وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلـــمي
جامعـــة محمد خيضر – بسكـــرة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العقوبة الإستئصالية في السياسة العقابية المعاصرة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص القانون العام

من إعداد الطالبة: حبه عفاف

إشراف: الأستاذ الدكتور: عزري الزين

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

أد. خان فضيل	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
أد. عزري الزين	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
أد. شافعة عباس	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 01	ممتحنا
د. جدي وناسة	أستاذ محاضر–أ–	جامعة بسكرة	ممتحنا
د. بن نولي زرزور	أستاذ محاضر–أ–	جامعة الطارف	ممتحنا
د. حتحاتي محمد	أستاذ محاضر–أ–	جامعة الجلفة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلـــمي
جامعـــة محمد خيضر – بسكـــرة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العقوبة الإستئصالية في السياسة العقابية المعاصرة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص القانون العام

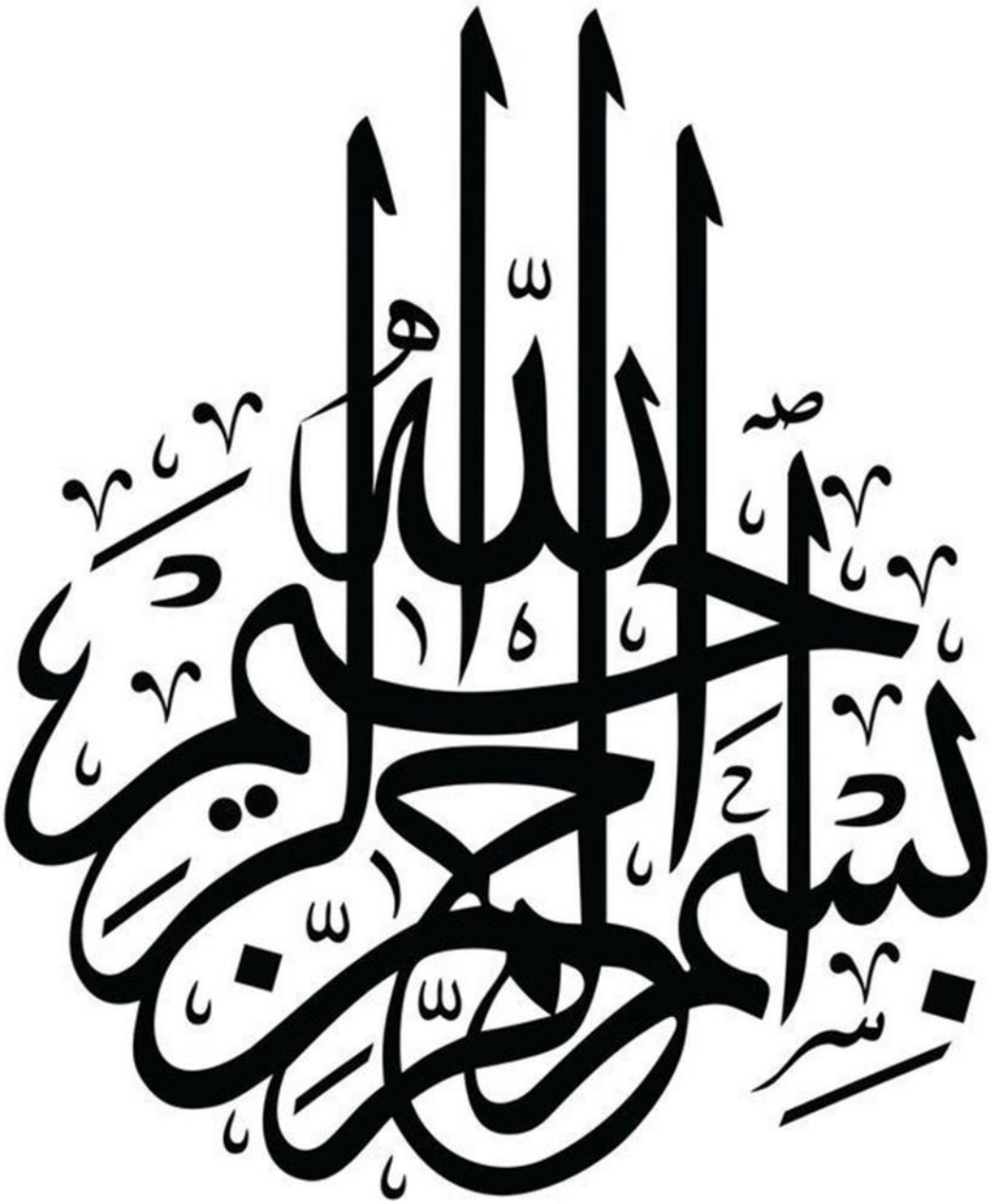
من إعداد الطالبة: حبه عفاف

إشراف: الأستاذ الدكتور: عزري الزين

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

أد. خان فضيل	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
أد. عزري الزين	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
أد. شافعة عباس	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 01	ممتحنا
د. جدي وناسة	أستاذ محاضر–أ–	جامعة بسكرة	ممتحنا
د. بن نولي زرزور	أستاذ محاضر–أ–	جامعة الطارف	ممتحنا
د. حتحاتي محمد	أستاذ محاضر–أ–	جامعة الجلفة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ (179)))

صَدَقَ اللهُ العَظيمْ

الآيتـان 178 و179 سـورة البقرة

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للمشرف **الأستاذ الدكتور عزري الزين** على توجيهاته القيمة

ودعمه المستمر طوال فترة اعداد البحث.

كما أتوجه **لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة** بخالص الشكر والتقدير على قبولهم مناقشة رسالتي وعلى ما

قدموه من ملاحظات قيمة وبناءة لإثراء هذا العمل.

قائمة المختصرات:

ط: الطبعة.

د. ط: بدون طبعة.

د. س. ن: دون سنة نشر.

ج: الجزء.

ص: الصفحة.

ع: عدد.

ج ر: الجريدة الرسمية.

P:Page.

VOL: Volume.

N: Numéro.

éd: Edition.

Op. Cit: Opus Citatum.

مقـــدمـــة

مقدمــة

تعد عقوبة الإعدام أقدم عقوبة عرفتها البشرية وفرضتها التشريعات منذ أمد بعيد، وعلى الرغم من أنها تتصدر قمة العقوبات البدنية من ناحية الشدة والقسوة، إذ تسلب روح الإنسان، فهي عقوبة استئصالية تستبعد من تنفذ فيه من المجتمع على نحو نهائي لا رجعة فيه، إلا أنها كانت شائعة توقع في الجرائم الصغيرة والكبيرة، وقد درجت البشرية على الرضا بها إلى درجة أنها ارتاحت إليها كوسيلة فعالة لتسكين مشاعر الحقد في نفوس أهل المجني عليه وتهدئتها وإعادة الطمأنينة لقلوبهم من وقع الجريمة.

ولم تكن عقوبة الإعدام عقوبة استئصالية فقط بل كانت في حكم الثأر، إذ لم يكن يكتفي أهل القتيل باستئصال الجاني، فقبل ذلك كان من الممارسة الشائعة أن يعذب وينكل به، هذه الممارسات كانت تعكس أهداف اجتماعية، سياسية، دينية، ونفسية، تتمثل في إثارة الرعب في نفوس الآخرين لإظهار عواقب مخالفة القانون فتؤدي إلى ردعهم، وكانت أيضا وسيلة لإرضاء المجني عليه وذويه وتحقيق العدل، إظهار قوة وهيمنة الدولة في مواجهة الجريمة من خلال التعذيب العلني. وفي العصور الوسطى وفي بعض الثقافات يعد التعذيب كوسيلة لتطهير روح الفرد من الخطايا قبل الموت. لكن التوجهات الفكرية والاجتماعية الحديثة التي شهدها القرن الثامن عشر أدت إلى ظهور حركات تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام، والفضل يعود لأفكار الفيلسوف الإيطالي "سيـزار بيكاريـا"، الذي يرى أنها عقوبة استئصالية غير إنسانية

وليست رادعة كما أنها تتعارض مع نظرية العقد الاجتماعي حيث لا يحق للدولة أن تأخذ حياة مواطنيها، وكان لهذه الأفكار أثر كبير على إصلاح العدالة الجنائية في أوربا وباقي دول العالم فيما بعد.

أثارت عقوبة الإعدام جدلاً فقهياً واسعاً حول مشروعيتها وضرورتها في تحقيق أغراض العقوبة، وظهر اتجاهان أحدهما ينادي بإلغائها والآخر يسعى للإبقاء عليها، وتطور هذا الجدل إلى أن أصبح على مستوى عالمي، ذلك لأن الاهتمام الدولي بعقوبة الإعدام يعود لاقترانها بحقوق الإنسان لا سيما الحق في الحياة، فعقوبة الإعدام تستأصل الإنسان من الحياة وتحرمه من أغلى ما يمكن أن يملك، فقد نصت المـادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحياة باعتباره أحد الحقوق الأساسية التي يجب حمايتها، وجاء في المادة الثانية من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أن حق كل شخص في الحياة مكفول بمقتضى القانون ولا يمكن إعمال عقوبة الإعدام والحكم بالموت على أي إنسان.

لا يزال الجدل قائماً حول مدى فعالية الإعدام كعقوبة استئصالية في محاربة الجريمة، وإذا كانت مجدية فيجب تضمينها في التشريعات العقابية، وإن كان غير ذلك فيجب إلغاؤها وإيجاد عقوبة بديلة، غير أن البديل المطروح المتمثل في عقوبة السجن المؤبد ليس له نفس الأثر الرادع لعقوبة الإعدام مع احتمال الاستفادة من فرصة الإفراج، ما جعله محل انتقاد بعض فقهاء القانون الذين يرون في عقوبة السجن المؤبد استخفاف من المشرع بخطورة وبشاعة الأفعـال التي اقترفها الجـاني وعلى أساسها حكم عليه بالمؤبـد، وهو بحد ذاته سيكون متيقنـاً

بأنه لن تزهق روحه وسيعود للمجتمع ومن المحتمل أن يعود لعالم الجريمة من جديد، والحقيقة أن هذا يعد إخلالاً بنظام العدالة الجنائية.

تسعى الدول من خلال السياسة العقابية التي تتبناها إلى وضع مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة أو السلطات القضائية لتطبيق أهداف متعددة كالعدالة والردع، الحماية والإصلاح وإعادة تأهيل المجرمين وإدماجهم في المجتمع، بعدما كانت السياسة العقابية التقليدية تقتصر على الردع الخاص والفضل يعود إلى بزوغ بوادر الإصلاح والتجديد في شتى مجالات الحياة خاصة في القرن التاسع عشر مع بداية الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته من خلال إصدار نصوص قانونية دولية، والدعوة إلى أنسنة العقاب وتقليص الجرائم المعاقب عليها بالإعدام تدريجيا إلى غاية الوصول إلى إلغائها نهائيا واستبدالها بعقوبة أخرى من شأنها إصلاح الجاني وحماية المجتمع دون المساس بالحق في الحياة.

وفي ظل الانقسام الدولي حول الإلغاء أو الإبقاء على عقوبة الإعدام يسعى المشرع الجزائري لرسم سياسة عقابية تفرض فيها عقوبات تتوافق من جهة مع أهداف وقيم وعادات المجتمع في مواجهة الظاهرة الإجرامية ومحاولة منعها أو التقليص منها مع الأخذ بعين الاعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية والنهوض الحضاري، ومن جهة أخرى مجاراة العولمة القانونية من خلال المصادقة على جملة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، فترتب عن ذلك تجميد عقوبة الإعدام في عام 1993 مع استمرار إصدار الأحكام بها، وهذا ما جعل وضع الجزائر في موقف لا تحسد عليه، حيث وقعت بين مطرقة

الضغوطات الدولية لتنفيذ الإلتزام بالإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام وسندان الضغوطات الوطنية التي تنادي بتفعيلها بناءً على اعتبارات دينية، اجتماعية، نفسية مع تزايد عدد الجرائم التي تهز المجتمع الجزائري بين الفينة والأخرى.

من هنا فإن موضوع بحثنا هذا يثير الإشكالية التالية:

ما مدى تأثر الدول بالسياسة العقابية المعاصرة الموجهة لإلغاء عقوبة الإعدام؟

وما هو موقف الجزائر منها في ظل سعيها للموازنة بين التزاماتها الدولية والوطنية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف تطورت عقوبة الإعدام؟ وما هو موقف الديانات السماوية منها؟

- ما هي مكانة عقوبة الإعدام في النظرية العامة للعقوبة؟ وما هي الأغراض المستهدفة من إعمالها؟

- ما هي حجج المؤيدين للإبقاء على عقوبة الإعدام وحجج المعارضين لها؟ وكيف أثرت على موقف التشريعات الوطنية؟

- ما هي المعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بعقوبة الإعدام؟ وما هو أثرها على المسار الإلغائي؟ وما هو دور المنظمات الدولية في هذا المجال؟

- ما هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القوانين الجزائرية؟ وما هي الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري للمحكوم عليهم بالإعدام؟

- ما مدى تأثير المعايير الدولية المتعلقة بعقوبة الإعدام على السياسة العقابية في الجزائر؟
- ما هو مستقبل عقوبة الإعدام في الجزائر؟

تكمن أهمية موضوع البحث في الاهتمام الدولي بعقوبة الإعدام، وذلك باعتبارها عقوبة استئصالية لا رجعة فيها، وهي تمس بأقدس حق من حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة، ويعد موضوع عقوبة الإعدام من المواضيع المثيرة للجدل إلى غاية يومنا هذا، ولا تزال وجهات النظر متباينة حولها بين مؤيد ومعارض، وانتقال هذا الجدل العالمي إلى الجزائر، فعقوبة الإعدام هي عقوبة استئصالية لا شك أن لها أثر رادع في المجتمع، فهي عقوبة شديدة وقاسية تناولتها القوانين الوضعية وأقرتها أحكام الشريعة الإسلامية لحماية المجتمع والنفس وردع الجناة وتحقيق العدالة في حالات محددة، وفي جرائم القصاص والحدود والتعزير، وبما أن الدين الإسلامي دين الرحمة والتسامح فقد منح لولي الأمر حق العفو، حيث يقول الله تعالى في الآية 178 من سورة البقرة: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ))، كما تبرز أهمية موضوع عقوبة الإعدام في كونه مرتبط بجوانب مختلفة: تاريخية، دينية، فلسفية، إنسانية، قانونية وإجرائية أيضا، فمن الجانب الإجرائي، لو نأخذ على سبيل المثال موضوع تنفيذ عقوبة الإعدام فإننا نجد أنه يثير الكثير من الجدل حول إجراءات التنفيذ وطريقة التنفيذ ومدى تحري العلانية في ذلك.

وتهدف الدراسة إلى الإحاطة بموضوع عقوبة الإعدام من كل الجوانب بتسليط الضوء على دورها في السياسات العقابية الوطنية والدولية، والوقوف على الأسانيد والحجج التي يدفع بها الاتجاهين الملغي والمبقي لعقوبة الإعدام، ومن الأهداف أيضا الكشف عن الأسباب الحقيقية التي تجعل الإنسانية تتمسك أو تستغني عن فرض هذه العقوبة الإستئصالية ضمن تشريعاتها العقابية وإلقاء الضوء على الأسباب التي جعلت الجزائر تقوم بتجميدها.

أما بالنسبة لأهم الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع فهي نوعان أسباب موضوعية وأخرى خاصة:

من الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار موضوع الإعدام، كونه من المواضيع المهمة التي تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته، فهو يتعلق بحق الإنسان في الحياة الذي يستوجب الحفاظ عليه وحمايته، وهو موضوع متجدد مثير للجدل وله أبعاد قانونية، دينية، أخلاقية، سياسية، رغم أن النقاش حوله قديم إلا أنه موضوع الساعة بالنسبة للمنظمات الدولية والحقوقية المناهضة لعقوبة الإعدام، ولكل هذه الأسباب فإن موضوع الإعدام يستحق إعداد دراسة قانونية معمقة تشمل كل الإشكاليات المحيطة به.

ومن الأسباب الخاصة، الإسراف في تطبيق عقوبة الإعدام في بعض الدول على الجرائم الأقل خطورة أو بناءً على اعتبارات دينية أو طائفية أو سياسية أو عرقية من دون أي ضمانات لحماية حقوق المتهمين والمحاكمة العادلة وكفالة الضمانات الأساسية للمحكوم عليه بالإعدام، ولعل مشاهد إعدام الرئيس العراقي "صدام حسين" أثارت صدمة وتعاطف غير متوقعين على

المستويين الوطني والدولي بسبب سرعة التنفيذ وتوقيته، أضف إلى ذلك عدم إنزال العقوبة الرادعة في جرائم اختطاف والتنكيل بالأطفال. طبيعة عقوبة الإعدام كونها عقوبة استئصالية تجمع بين أمرين متناقضين: المساس بالحق في الحياة وتأكيد لقيمة الحياة، فمن جهة هي تحرم الجاني من حقه في الحياة ومن جهة أخرى فيها حياة لأولي الألباب، ولعل متعة البحث تكمن في الغوص في خبايا هذه المتناقضات من خلال النصوص الوطنية والدولية وتحليل الآراء والمواقف الفقهية للوصول إلى تحقيق العدالة في قضايا الإعدام.

تتقيد حدود دراستنا بما يلي:

في موضوع عقوبة الإعدام في السياسة العقابية المعاصرة تناولنا التوجهات الفكرية والاجتماعية التي كان لها أثر في تغيير الفلسفات والممارسات العقابية إبتداءً من منتصف القرن العشرين وتمتد إلى وقتنا الحاضر حيث أصبحت تبنى على فكرة الإصلاح وإعادة التأهيل والإلغاء التدريجي للعقوبات القاسية، لكن تطلبت الدراسة الرجوع بالزمن إلى الوراء لإلقاء الضوء على تاريخ العقوبة في المجتمعات القديمة والديانات السماوية وإبراز موقف المدارس العقابية منها، وكيف تم الانتقال من السياسة العقابية التقليدية إلى السياسة العقابية الحديثة.

تم تناول عقوبة الإعدام في بعض القوانين العربية والغربية وبينا ما هي الدول التي ألغتها كلياً أو جزئياً أو أبقت عليها، كما تناولنا عقوبة الإعدام في الجزائر، حيث حصرنا الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري وبعض القوانين الخاصة

ثم تناولنا واقعها ومستقبلها، ويتحدد موضوع دراستنا أيضا في العقوبة الاستئصالية النهائية والسياسة العقابية المعاصرة وهي عقوبة الإعدام.

أما فيما يتعلق بمفاهيم الدراسة فإن مفهوم العقوبة الاستئصالية أو العقوبة الإقصائية هو مفهوم يندرج ضمن السياسة العقابية التي تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق عزل الجاني بمنعه من إلحاق الضرر بأفراد المجتمع ويكون العزل بتقييد حريته بالسجن أو الإعدام، وإن كانت في عقوبة السجن المؤبد أو مدى الحياة لا يتم العزل بصورة نهائية إذ يبقى الجاني على اتصال مع مجتمع السجن كما قد يستفيد من الإفراج المشروط ويعود إلى المجتمع من جديد، بينما عقوبة الإعدام هي العقوبة الاستئصالية الوحيدة، ولذلك سنعتمد في دراستنا مصطلح عقوبة "الإعـدام" للإشارة إلى العقوبة "الاستئصالية".

نظرا لأهمية وطبيعة الموضوع واتساع نطاقه المكاني والزماني وكمحاولة للإحاطة بمختلف جوانبه كان علينا استعمال بعض المناهج: فطبيعة الموضوع اقتضت الاعتماد على المنهج الوصفي لسرد ماهية عقوبة الإعدام وموقف الشرائع الدينية والقوانين الوطنية والدولية منها، والمنهج التحليلي في تفسير وتحليل النصوص القانونية سواء في القوانين الجزائرية أو في الاعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بعقوبة الإعدام إضافة إلى تحليل المواقف والآراء مع التركيز على موقف الجزائر للوقوف على أسباب تجميد عقوبة الإعدام واستشراف ما إذا كانت ستفعلها أو تلغيها نهائياً. ولإلقاء الضوء على التطور التاريخي لعقوبة الإعدام

وموقف السياسة الجنائية التقليدية منها استعملنا المنهج التاريخي، كما أنه لابد من الإشارة إلى أننا استعنا بالمنهج المقارن في بعض النقاط التي استوجبت المقارنة في هذا البحث.

أما بالنسبة لصعوبات البحث، فلا يخلو أي بحث من الصعوبات ولعلها هي التي تزيد الباحث إصراراً على المواصلة للإجابة على إشكاليته والوقوف عند النتائج، ومن الصعوبات التي واجهتنا، قلة الكتابات المتخصصة والمتعلقة بالجزائر، وإن وجدت فهي كتابات بسيطة متشابهة لحد كبير ولا يمكن الاعتماد عليها، كما أن هناك بعض الأطروحات والكتب من جامعات دولية وعربية تناولت موضوع الإعدام في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية وتطرقت على الجزائر لكن بشكل موجز، وقد اضطررنا لاستعمال بعض المواقع الإلكترونية وإن كانت غير كافية لأن أغلبها عبارة مقالات غير متخصصة.

طبيعة الموضوع في حد ذاتها، حيث أن الموضوع لديه جوانب تمس فروع قانونية عديدة: قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، القانون الدولي وفروعه، علم الإجرام، القانون العسكري، وهذا ما جعلنا نتعامل مع كم هائل من النصوص القانونية الوطنية والعربية والغربية والدولية، واتفاقيات وبروتوكولات عديدة، ولم نكن لنتحصل عليها لولا اعتمادنا على المواقع الإلكترونية خاصة تلك المتعلقة بمنظمة العفو الدولية ومنظمة الأمم المتحدة.

قلة الإحصائيات الحديثة إن لم نقل انعدام الرسمية منها وخاصة تلك المتعلقة بالجزائر، حيث تطلب البحث تحديد أثر عقوبة الإعدام على زيادة أو انخفاض الجرائم، معرفة نسبة

اختطاف الأطفال، عدد الدول التي ألغت أو أبقت على عقوبة الإعدام وما هي الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام...

فيما يتعلق بالدراسات السابقة التي تناولت بعض جوانب موضوع دراستنا، فقد كانت أغلبها دراسات مقارنة بين القانون الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية، نذكر أهمها:

– محمد عبد اللطيف عبد العال أحمد، رسالة دكتوراه بعنوان: عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، دراسة مقارنة بأحكام التشريع الإسلامي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988، وهي متوفرة على شكل كتاب منشور من طرف دار النهضة العربية، مصر، 1989، تناولت الرسالة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية العربية(مصر والسعودية)، والغربية(الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا)، وركز على القانون المصري وأهم ما تضمنه، وقد خلصت الرسالة إلى إيجاد توازن بين الشريعة والقوانين الوضعية المعاصرة والدعوة لتقليص أحكام الإعدام مع اقتراح بدائل للعقوبة كعقوبة السجن المؤبد والأخذ بمبادئ الشريعة الإسلامية كأساس للعدالة.

– عبد الله عبد القادر الكيلاني زهرة، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، تناول المؤلف الإطار النظري لعقوبة الإعدام وموقف التشريعات المقارنة منها وفي الديانات السماوية ثم خصص قسم لعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية حيث تناول الأغراض المستهدفة من العقوبة والجرائم المعاقب عليها بالإعدام وضمانات التنفيذ، وفي المقابل تم تناول نفس العناصر في القسم المخصص

للقانون المصري، وفي الختام أجرى مفاضلة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية وقد رجح الأخيرة لأنها لا تماثل القانون ولا تساويه ولا يصح أن تقاس به فهي تنزيل من الله تعالى على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهي جامعة ومانعة، ومن أهم نتائج الدراسة أن مقارنة قوانين السعودية والإمارات العربية بباقي دول العالم، تظهر من حيث معدل الجريمة أن هذه الدول العربية التي تفرض عقوبة الإعدام على جرائم القصاص والحدود منخفض إلى درجة الندرة.

– غسان رباح، عقوبة الإعدام، حل أم مشكلة؟، دراسة معمقة ومقارنة في النظرية والتطبيق، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1978، يتضمن هذا المؤلف أربعة فصول وفصل تمهيدي تطرق في بدايته الإجابة على سؤال: لماذا عقوبة الإعدام مشكل؟، ثم الآراء المؤيدة والمعارضة للإعدام، وفي باقي الفصول تناول تباعاً: مدخل لدراسة الجريمة والعقوبة بصورة عامة، الجريمة وجرائم القتل في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، الحكم بعقوبة الإعدام في القانون والقضاء المقارن ثم تناول التطور التاريخي للحكم بالإعدام في دول عربية وغربية مركزاً على القانون اللبناني وفي الأخير تطرق إلى النظرة المستقبلية لعقولة الإعدام وآراء بعض الفقهاء والحقوقيين.

للإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية قسمنا الدراسة إلى بابين وضمناهما العناوين التالية:

الباب الأول: عقوبة الإعدام وموقف التشريعات منها في ظل السياسة العقابية المعاصرة، وتم تقسيمه إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول ماهية عقوبة الإعدام وموضعها في النظرية

العامة للعقوبة، وفي الفصل الثاني تطرقنا للجدل الفقهي حول عقوبة الإعدام فعرضنا آراء وحجج كل اتجاه ثم موقف بعض القوانين الوضعية العربية والغربية.

أما في الباب الثاني: فتناولنا المناهضة الدولية والإقليمية لعقوبة الإعدام وأثرها على السياسة العقابية في الجزائر، قسمنا هذا الباب إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى عقوبة الإعدام في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، حيث عرضنا أهم النصوص التي تدعو إلى التقليص من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وكذا الضمانات اللازمة للمحكوم عليهم بالإعدام والجهود التي تبذلها المنظمات الدولية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لعقوبة الإعدام في الجزائر حيث تعرضنا لموقف السياسة العقابية من عقوبة الإعدام بالتطرق إلى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وإجراءات تنفيذ هذه العقوبة في المبحث الأول أما في المبحث الثاني حاولنا إلقاء الضوء على واقع عقوبة الإعدام في الجزائر ومستقبلها.

البـــاب الأول:

عقوبة الإعدام وموقف التشريعات منها في ظل السياسة العقابية المعاصرة

الباب الأول:

عقوبة الإعدام وموقف التشريعات منها في ظل السياسة العقابية المعاصرة

أقرت معظم التشريعات الوضعية والدينية بعقوبة الإعدام كعقوبة استئصالية في سياساتها العقابية، وهي كعقوبة بدنية توصف بأنها أشد العقوبات وتسلط على مرتكبي أخطر الجرائم.

وفي هذا الباب يقتضي الأمر أن نتناول في الفصل الأول ماهية عقوبة الإعدام حيث نتطرق لتعريفها في الفقه وفي القوانين الوضعية والشرائع الدينية ثم نعرج على تطورها التاريخي ضمن تطور السياسة العقابية وانتشار الأفكار حول حقوق الإنسان وحرياته وطرق تنفيذها. كما سنوضح واقع عقوبة الإعدام في النظرية العامة للعقوبة ونبين الأغراض المستهدفة منها. وقد ارتأينا أن نخصص الفصل الثاني لدراسة كيف تناولت التشريعات الوضعية عقوبة الإعدام وقننتها وفق معايير وإجراءات معينة لمواجهة خطر الجريمة حسب خصوصية كل دولة والفلسفة العقابية التي تتبناها، الأمر الذي أثار جدلاً واسعاً حول العقوبة، فهناك دول ألغتها من تشريعاتها العقابية وأخرى أبقت عليها وقلصت الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، كما أن هناك دولا أخرى عادت لفرضها بعد الإلغاء.

الفصل الأول:

عقوبـــة الإعـــدام في السياسة العقابية الوضعية

موضوع عقوبة الإعدام مثير للجدل في مجال الدراسات القانونية، فمن جهة يرى مؤيدوها أنها ليست وسيلة لتحقيق العدالة وحماية المجتمع بينما يرى معارضوها انها عقوبة استئصالية تنتهك الحق في الحياة وغير مجدية، ومن جهة أخرى تثار التساؤلات حول قدرتها على تحقيق العدالة ومدى مشروعيتها وفعاليتها ضمن السياسة العقابية. ومن خلال ماسبق تتطلب دراسة عقوبة الإعدام تحليلاً معمقاً لإطارها القانوني والتاريخي والفلسفي.

في هذا الفصل سنسلط الضوء على الإطار النظري لعقوبة الإعدام من خلال تعريفها وتاريخها وموقف الديانات السماوية منها، كما تستوجب علينا أن نتناول بالدراسة موقع هذه العقوبة ضمن النظرية العامة للعقوبة.

المبحث الأول:

ماهية عقوبة الإعـدام

إن عقوبة الإعدام هي عقوبة استئصالية نهائية منصوص عليها في التشريعات العقابية لمواجهة جرائم استثنائية وفق ضوابط قضائية صارمة، ذلك لكونها تتصف بخصائص معينة وتتطلب ضمانات قوية حرصاً على عدم انتهاك حقوق الأفراد وحتى تحقق الأغراض المستهدفة من إقرارها، ولتحديد نطاق عقوبة الإعدام في النظرية العامة للعقوبة سنتناول:

– ما هي مبادئ عقوبة الإعدام ضمن النظرية العامة للعقوبة.

– الأغراض المستهدفة من فرض عقوبة الإعدام.

المطلب الأول:

مفهوم عقوبة الإعـدام

يتناول هذا المطلب تعريفه عقوبة الإعدام من الناحية اللغوية والاصطلاحية والفقهية، وموقعها في القوانين الوضعية مع الإشارة إلى تعريفها في القانون الجزائري، مع تتبع تطورها في مختلف الحضارات القديمة وفي الفترة المعاصرة، ونظرة الشرائع والديانات السماوية منها.

الفرع الأول:

تعريف عقوبة الإعــدام

سنبين في هذا العنصر تعريف عقوبة الإعدام من الناحية اللغوية والإصطلاحية بالإضافة إلى تعريفها في الشريعة الإسلامية.

أولا: التعريف اللغوي لعقوبة الإعـدام

لتعريف عقـوبة الإعـدام لابد من التطرق لتعريف كلمتي: "العقـوبة" والإعـدام"، كما يلي: فكلمة: "عقـوبة" كلمة مشتقة من كلمة: "عَقَـبَ"، "عَقِـبُ كُلَ شَيءٍ وعَقِبُهُ وعَـاقِبَتُهُ وعَـاقِبُهُ

وعُقْبَاهُ" أي "جَزَاءَهُ بما فعل وجَزَاءُ الأَمْرِ".[1] أما كلمة: " الإعـدام" فهي مشتقة من كلمة: "عـدم"، "العَدَمُ والعُـدْمُ والعُـدُمُ"، فقدان الشيء وذهابه وغلب على فقد المال وقِلته، ويقال: " أُعْدِم الرجل أي افتقر فهو مُعْـدَمٌ وعَدِيـمٌ".[2]

أما عن عقوبة الإعدام كمصطلح في اللغات الأجنبية، فإننا نجد أن المصطلح في اللغة الإنجليزية يعرف من خلال مصطلحين إثنين، ويظهر ذلك جليا من خلال قاموس أكسفورد للقانون: "DEATH PENALTY" أنظر "CAPITAL PUNISHEMENT"،[3] وتترجم إلى عقوبة الإعدام أو الحكم بالموت،[4] أو العقوبة العظمى.

بالنسبة للغة الفرنسية فإننا نجد أن عقوبة الإعدام في هذه اللغة أيضا تأخذ أحد المصطلحين: "PEINE DE MORT" أو "PEINE CAPITALE"، عقوبة الإعدام أو الموت"،[5] بالتالي فإن ترجمة عقوبة الإعدام في اللغتين الإنجليزية والفرنسي متقاربة وتشير إلى نفس المعنى في اللغة العربية.

---

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، مجلد16، الدار المصرية، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص173.

[2] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المرجع السابق، مجلد15. ص276، أنظر أيضا: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، دار العلم، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص418.

[3] Elizabeth A. Martin, **Oxford dictionary of law,** 5TH éd, éd Oxford university press, UK, 2002, p136.

[4] Oxford, **The oxford english-arabic dictionary**, éd Oxford university press , UK, 2014, p183.

[5] Mamdouh Hakki, **Dictionnaire des termes juridiques et commerciaux, français-arabe,** éd librairie du liban, Beyrouth, Liban, 1972, p213.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي لعقوبة الإعـدام

لتعريف عقوبة الإعدام اصطلاحاً ستناول معناها الفقهي والقانوني، ونبين وجهات نظر فقهاء القانون وبعض القوانين الوضعية حول تعريفها.

1- التعريف الفقهي لعقوبة الإعدام:

أما من الناحية الفقهية فقد وردت عدة تعاريف لعقوبة الإعدام نذكر منها:

تعريف الدكتورة فوزية عبد الستار:" الإعدام هو أقدم عقوبات عرفتها البشرية كجزاء يقابل الجريمة، وهو إزهاق روح المجرم وسلبه حق الحياة." [1] ويعرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه: " إزهاق روح المحكوم عليه." [2] وهذا ما ذهب إليه الدكتور جميل عبد الباقي الصغير الذي يرى بأن: " الإعدام كعقوبة جنائية هو جزاء استئصالي يتمثل في إزهاق روح الجاني المحكوم عليه به".[3]

[1] فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط5، 1985، ص238.

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)**، منشورات الحلبي الحقوقية، ج2، ط3، بيروت، لبنان، 1998، ص970.

[3] جميل عبد الباقي الصغير، **النظرية العامة للعقوبة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص16.

أما الدكتور فتوح الشاذلي فيعرفها بأنها: "إزهاق روح المحكوم عليه، وهي أشد العقوبات جسامة بسبب أهمية الحق الذي تلغيه وهو حق الإنسان في الحياة فالإعدام هو استئصال المجرم وإبعاده عن المجتمع نهائيا".[1]

ما نلاحظ على التعاريف السابقة:

1- هو أنها تتفق في الجانب الموضوعي لعقوبة الإعـدام وإيـلام المحكوم عليه بإزهاق روحه أي سلبه حقه في الحياة ويعد إزهاق الروح جوهر عقوبة الإعدام.

2- تتفق هذه التعاريف كذلك في كون عقوبة الإعدام هي من أشد العقوبات الجسدية لما تنطوي عليه من إيلام يصيب الجاني في حياته، وهي جزاء استئصالي، إذ يستأصل المحكوم عليه ويستبعد تماما ونهائيا من المجتمع.

3- ما يؤخذ على هذه التعاريف أنها لم تحدد الوسيلة التي تنفذ بها عقوبة الإعدام (الرمي بالرصاص، الشنق، الكرسي الكهربائي،...)، والتي يفترض أن يشار إليها من طرف القانون. ونجد الدكتورة فوزية عبد الستار والدكتور محمود نجيب حسني يركزان على طبيعة عقوبة الإعدام وهي إزهاق روح المحكوم عليه.

4- بالنظر إلى تعريف الدكتور فتوح الشاذلي والدكتور جميل عبد الباقي يتفقان من حيث أن الغرض من عقوبة الإعدام هو ردع الجاني من العودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى،

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1997، ص258-259.

فيتم استئصاله أي استبعاده من المجتمع بصورة نهائية لا رجعة فيها، وليكون عبرة لغيره يجب أن يشهد أفراد المجتمع تنفيذ الحكم، إذ يقول الله تعالى في الآيـة 02 من سـورة النـور: ((وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ)).

ما يؤخذ على التعاريف السابقة أنها لم تشر إلى شرط مهم في الحكم بعقوبة الإعدام وهو ارتكاب الجاني لجريمة خطيرة، ومن الضروري استبعاد الجرائم العادية كما أهملت مبدأ قانونية العقوبة، فلا يحكم القاضي بعقوبة الإعدام إلا بناءً على نصوص قانونية.

ويمكننا في الأخير أن نقدم تعريفاً شاملاً لهذه العقوبة كما يلي: " عقوبة الإعدام هي عقوبة استئصالية تتمثل في إزهاق روح المحكوم عليه كجزاء مقابل جريمة خطيرة وفق ما نص عليه القانون".

2- التعريف القانوني لعقوبة الإعدام:

بالرجوع إلى القوانين الوضعية لا نكاد نجد تعريفاً محدداً لعقوبة الإعدام واكتفت أغلب التشريعات إلى بيان موقعها بين باقي العقوبات، وفيما يلي نستعرض بعضا منها:

1- تعريف عقوبة الإعدام في القانون العراقي:

ينص التشريع العراقي على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل ضمن العقوبات الأصلية في المادة 4/2، تقسم العقوبات إلى:

أولا: العقوبات الأصلية: وهي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتشتمل على ما يأتي: " أ-الإعدام..." [1]

وتعرف في المادة 286 من نفس القانون على أنها شنق المحكوم عليه حتى الموت، والملاحظ أن هذا التعريف يغلب عليه الجانب الشكلي، إذ يحدد كيفية تنفيذ الحكم بالإعدام شنقا دون التركيز على الجانب الموضوعي لعقوبة الإعدام وهو إزهاق الروح.

كما يحدد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية النافذ كل إجراءات الحكم بالإعدام سواء كانت هذه الإجراءات سابقة لصدوره، كالتوقيف، الإعتراف، ... والإجراءات اللاحقة كالطعن وتنفيذ الحكم.[2]

2-تعريف عقوبة الإعدام في القانون الأردني:

نص المشرع الأردني على عقوبة الإعدام في المادتين: من 14 إلى 17 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 حيث يقسم العقوبات إلى العقوبات الجنائية والعقوبات الجنحية

[1] جمهورية العراق، قانون التعديل الأول لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم14، لسنة 2008، **الجريدة الرسمية**، العدد 4387، الصادرة في: 16 تشرين الثاني 2015، ص01.

[2] حسن يوسف مصطفى مقابلة، **الشرعية في الإجراءات الجزائية**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، ط1، عمان، الأردن، 2003، ص313-318. أنظر أيضا: محمد طه حسين، عقوبة الإعدام في العراق، **مجلة مركز دراسات الكوفة**، جامعة الكوفة، الكوفة، العراق، العدد9، تموز 2008، ص206 وما يليها.

والعقوبات التكديرية أما عقوبة الإعدام فحسب المادة 14 من القانون المذكور تتدرج تحت العقوبات الجنائية.[1] وهي تتصدر العقوبات الأصلية.[2]

على غرار المشرع العراقي فقد عرف المشرع الأردني عقوبة الإعدام في المادة 17 فقرة 01، بأنها: "الإعدام هو شنق المحكوم عليه"[3]، والملاحظ أيضا أنه يركز على الجانب الشكلي ويحدد أحكام الإجراءات خاصة لضمان حسن تطبيقها وتجنب أقصى حد ممكن لتجنب الخطأ في القضاء بها. [4]

3- تعريف عقوبة الإعدام في القانون اللبناني:

أقر القانون اللبناني في المادة 37 على أن العقوبات الجنائية العادية هي: الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة، الإعتقال.[5]

---

[1] عبد الرحمان توفيق أحمد، **محاضرات في الإحكام العامة لقانون العقوبات**، دار وائل، ج2، ط1، عمان، الأردن، 2006، ص198-199.

[2] المملكة الأردنية الهاشمية، قانون العقوبات رقم16 لسنة 1960 المعدل، **الجريدة الرسمية**، رقم1487 الصادرة: 01 يناير 1960، ص374.

[3] ناصر كرميش خضر الجوراني، **عقوبة الإعدام في القوانين العربية- دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، دار الحامد، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص37.

[4] محمد عبد الله الوريكات، **مبادئ علم العقاب**، دار وائل، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص90 وما يليها.

[5] عصام سباط، "الإعدام جريمة باسم العدالة"، **دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي**. إعداد: مجموعة من المؤلفين، منظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الأردن، 2007، ص140.

تنفذ عقوبة الإعدام شنقا حسب المادة 43 من قانون العقوبات اللبناني، أما إذا كان الحكم صادراً عن محكمة عسكرية فينفذ رمياً بالرصاص.[1]

وفي حال يجب اتباع إجراءات تنفيذ الحكم بالإعدام وفق ما حدده المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية.[2]

4-تعريف عقوبة الإعدام في القانون المصري:

يعتبر قانون العقوبات المصري عقوبة الإعدام من العقوبات الأصلية بالإضافة إلى الأشغال الشاقة والمؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة والسجن والحبس والغرامة، إذ ينص في المادة 13 من قانون العقوبات المصري على:" كل محكوم عليه بالإعدام يشنق".[3]

وكما سبق القول حول القوانين المذكورة سابقا أنها لا تعرف عقوبة الإعدام وإنما تحدد طريقة تنفيذها، وهي الشنق، غير أن تعريف القانون المصري ينص على أن الإعدام لا يكون إلا بناء على حكم أي أن تنفيذ الحكم يكون على المحكوم عليه بناء على نصوص قانونية

[1] كارول سماحة، "الإعدام في لبنان والعالم وكيف يتم ومن يتولى تنفيذه؟"، **دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي**. إعداد: خليل الهندي وأنطوان الناشف، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998، ص22.

[2] على محمد جعفر، **العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها**، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط1، لبنان، 1988، ص31-32. أنظر أيضا: عصام سباط، المرجع السابق، ص144 وكارول سماحة، المرجع السابق، ص22.

[3] جميل عبد القادر الصغير، **النظرية العامة للعقوبة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص16. أنظر كذلك: ناصر كرميش خضر الجوراني، المرجع السابق، ص37.

وتحت إشراف القضاء، وأحاط المشرع المصري بضمانات كثيرة حتى يتم تطبيقها على وجه صحيح.[1]

5-تعريف عقوبة الإعدام في القانون الفرنسي:

بالرغم من إلغاء عقوبة الإعدام في التشريع الفرنسي سنة 1981، إلا أن المادة 02 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1791 ينص على أنها: "الحرمان من الحياة".[2]

نلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يعرف عقوبة الإعدام وإنما أشار إلى أنها جزاء إرتكاب بعض الجرائم الخطيرة.

6-تعريف عقوبة الإعدام في القانون الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري عقوبة الإعدام وإنما اكتفى بذكرها في المادة 05 من الأمر 66-156، المتضمن عقوبة الإعدام المعدل والمتمم، لتحديد موقعها ضمن تقسيم العقوبات فقط، إذ جاء فيها: " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: 1- الإعدام..."[3]

كما نص في المادة 27 من قانون العقوبات على أن الجرائم تقسم تبعا لخطورتها إلى جنايات ومخالفات وتطبق العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات.

---

[1] رمسيس بهنام، **النظرية العامة للمجرم والجزاء**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991، ص133.

[2] Jean Larguier, **Droit pénal général**, 19ème éd, éd Dalloz Paris, France, 2003, p.560.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 66-156 المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، **الجريدة الرسمية**، عدد ج ر 49 الصادرة: 11 يونيو 1966، ص702.

من خلال نص المادتين: 05 و27 من قانون العقوبات يتضح لنا بأن المشرع الجزائري يعتمد في تقسيم الجرائم على أساس معيار الجسامة وعليه فإن عقوبة الإعدام هي من العقوبات الجنائية الأصلية.

يؤخذ بعقوبة الإعدام في عدة جرائم مثل: القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، جريمة الخيانة والتجسس، حمل السلاح ضد الدولة والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وغيرها من الجرائم.[1]

من خلال البحث في قوانين الدول لا نكاد نجد أن المشرعين قدموا تعريفاً قانونياً جامعاً ومانعاً لعقوبة الإعدام تاركين بذلك المهمة للفقه، فالقوانين الوضعية تركز على الجانب الشكلي للعقوبة على حساب الجانب الموضوعي الجوهري لها مع تبيان موقعها ضمن تقسيم العقوبات.

ثالثا: تعريف عقوبة الإعـدام في الشريعة الإسلامية

بالرجوع إلى التشريع الجنائي الإسلامي فأننا لا نجد مصطلح: "الإعـدام" الذي أشرنا إليها سابقا في المعنى اللغوي لكن في المقابل ورد النص على عقوبة الإعدام ضمن عقوبات القصاص والحدود، وهي العقوبات المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة.

[1] منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006، ص241.

وعقوبة الإعدام هي القصاص لفعل إجرامي حظرته الشريعة الإسلامية، والقصاص هو أن: يعاقب الجاني بمثل فعله، فهو عقوبة مقدرة، إذا وقع القصاص على النفس كان قتلاً، وإذا وقع دون النفس كان جرحاً وقطعاً.[1] أي أنه مجازاة الجاني بمثل ما فعل من: قتل أو جرح أو قطع.[2]

يعد استخدام الفقه التقليدي لفظ القتل للتعبير عن أقصى عقوبة موجودة في التشريع الجنائي، والتي تقع على من اقترف فعلا يشكل جريمة طبقاً لنصوص الشريعة الإسلامية، وقد تم تحديدها تحديداً دقيقا لا لبس ولا غموض فيه لتفادي الإفراط أو التوسع في تطبيقها.[3]

ورد ما يقابل عقوبة الإعدام في قوله تعـالى: ((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ

[1] غسان رباح، **الوجيز في عقوبة الإعدام دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة**، منشورات الحلبي، ط1، بيروت، لبنان، 2008، ص34.

[2] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، ج2، ط8، بيروت، لبنان، 1986، ص114.

[3] محمد أحمد شحاتة، **الإعدام في ميزان الشريعة والقانون واحكام القضاء**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص17.

أَلِيمٌ)).[1] كذلك ورد نفس المعنى في قوله تعالى: ((وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ)).[2]

في شرح هذه الآية الكريمة يقول الإمام القرطبي: أنه إذا أقيم القصاص وحكم بالإعدام يُزجر من يريد قتل أخيه مخافة أن يقتص منه، فحييا بذلك معاً وتجنبت قبيلتاهما الاقتتال ولهم في ذلك الحياة وتقوى الله.[3]

وجاء في السنة الشريفة مؤكدة لما جاء في القرآن الكريم حول القصاص، إذ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيْلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيِرَتَيْنِ إِنْ أَحَبُوْا فَالْقَوَدُ وَإِنْ أَحَبُوْا فَالْعَقْلُ– أي الدِية–))، أي أن الشريعة الإسلامية كما أقرت بالقصاص من القاتل فإنها أقرت أيضا بمبدأ الدية في حالة عفو ولي الدم عن الفاعل.[4]

بعد عرض عقوبة الإعدام في اللغة والاصطلاح وفي الشريعة الإسلامية سنحاول تقديم تعريف يجمع بين خصائصها الجوهرية، فعقوبة الإعدام هي سلب المحكوم عليه حقه كإنسان في الحياة وفق القانون، ويشرف على تنفيذه القضاء.

---

[1] الآيـة 178، سـورة البقرة.

[2] الآيـة 179، سـورة البقرة.

[3] أحمد فتحي بهنسي، **القصاص في الفقه الإسلامي**، مكتبة الأنجلو المصرية، ط2، القاهرة، مصر، 1969، ص20.

[4] ماجد أبو رخية، **الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير**، دار النفائس، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص233.

أنظر أيضا: عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص664.

الفرع الثاني:

التطور التاريخي لعقوبة الإعــدام

نشأت عقوبة الإعدام منذ خلق الله الإنسان على الأرض، ولازمت المجتمع البشري جنبًا إلى جنب خلال تطوره على مر العصور، ومرجع ذلك أن عقوبة الإعدام نوع من الدفاع الغريزي التلقائي عن النفس، ويأخذ صورة الانتقام من الجاني والإضرار به.[1] وكانت الروح تزهق عن طريق نشب الأظافر في عنقه إلى أن يجهز عليه أو كان يقيد وتكتم أنفاسه، ولما ظهرت الدول الحديثة ظهرت الأفكار الداعية إلى أنسنة القوانين الجنائية، فهناك دول تطبق عقوبة الإعدام في بعض الجرائم ودول أخرى ألغتها من قوانينها، وفيما يلي سنتطرق للتطور التاريخي لعقوبة الإعدام من العصور القديمة.

أولا: عقوبة الإعـدام في العصور البدائية

أسبقنا في القول أن عقوبة الإعدام أخذت صورة الانتقام الشخصي من الجاني بدون حدود أو قيود لغاية شفاء غليل النفس أو غيض القلوب.[2] بقيت فكرة الانتقام مسيطرة على القبائل، فكانت تستعمل القوة دون ضابط أو سلطة موحدة على غاية نشوب الحروب بينها والتي قد تدوم

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص221.

[2] غسان رباح، **عقوبة الإعدام حل أم مشكلة؟ دراسة معمقة ومقارنة في النظرية والتطبيق**، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ط1، 1987، ص208.

سنوات. كان لشيخ القبيلة وهو كبيرهم الذي يترأسهم الحق في توقيع العقاب على أي فرد منها اعتدى على فرد آخر من القبيلة، وذلك لأنه اعتدى على مصلحة القبيلة وأمنها وسلامتها، وقد يصل العقاب إلى حد القتل أو الطرد، اما إذا وقع اعتداء على فرد من القبيلة من فرد آخر من قبيلة أخرى، فإن أفراد القبيلة المعتدى عليها تتضامن فيما بينها وتهب للانتقام.[1] واستمراره يتوقف على نتيجة الحرب المميتة، فإذا انتصرت قبيلة الجاني تنتهي قوة قبيلة المجني عليه، وينتهي الانتقام، أما إذا حدث العكس فإن قبيلة المجني عليه تملي شروطها ويتحقق انتقامها الجماعي.

ولتفادي الحروب لجأت القبائل إلى إجراء الصلح بين عشيرتي المعتدي والمعتدى عليه، فتدفع العشيرة الأولى مبلغاً من المال مقابل الامتناع عن الانتقام وهكذا ظهر نظام الدية بالنسبة لتنفيذ العقوبات.[2]

في هذا العصر كان للدين دور مهم في ترابط العشائر في نطاق القبيلة الواحدة، وكان يستعان بشيخ القبيلة للإبقاء على ترابط القبيلة وكان يستند في حكمه إلى الآلهة التي يسعى إلى إرضائها أيضا.[3] كان الناس يعتقدون أن ارتكاب الجريمة يرجع للأرواح الشريرة التي تسكن الجاني وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة رغبة منها في إغضاب الآلهة، ولإرضاء الآلهة كان

---

[1] Fadhel Nasrallah Awad, « La peine de mort (Etude historique, comparée et critiqué)», **Journal of law**, published by faculty of law in Kuwait university, Vol12, N°4, Kuwait, 1988, p .05.

[2] ساسي سالم الحاج، **عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء**، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 1987، ص208.

[3] Fadhel Nasrallah Awad, Op.Cit, p07.

يجب على الجاني التكفير عن ذنبه وذلك بإنزال العذاب عليه وبذلك تحول الإنتقام الجماعي إلى إنتقام ديني.[1]

إن ما نخلص إليه في هذا العصر أن عقوبة الإعدام كانت وليدة فكرة الإنتقام الفردي والثأر من الجاني بهمجية ثم انتقل إلى الانتقام الجماعي، كما أن العقوبة لم تكن عقوبة شخصية حيث أن العقاب كان لا ينفذ على الجاني بل على أحد افراد أسرته أو قبيلته أو افراد عشيرته فتنشب الحروب، وهذا ما يدفعنا للقول أنه في الغالب عقوبة الإعدام لم تكن توقع على الجاني مباشرة.

ثانيا: عقوبة الإعـدام في الحضارات و القوانين القديمة

وفي الماضي البعيد كما أسلفنا في هذه الحقبة الزمنية بدأت الشعوب القديمة في وضع القوانين التي تحكم علاقات الأفراد فيما بينهم وبينهم وبين السلطة الحاكمة، وحاولت تدوين بعض القواعد المتعلقة بعقوبة الإعدام، وفيما يلي سنتناول هذه الحضارات والقوانين وكيف قننت هذه العقوبة.

1. عقوبة الإعدام في حضارة وادي الرافدين:

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص224.

لدراسة عقوبة الإعدام في حضارة وادي الرافدين سنتناول بعض التشريعات التي نصت عليها والتي تحتل مرتبة الصدارة بين أنواع العقوبات من ناحيتي نطاقها وتنفيذها،[1] كقانون "بالالاما"، و"قانون حمورابي" والقوانين الأشورية" وغيرها من القوانين.

فقانون "بالالاما" الذي سبق "قانون حمورابي" بقرنين من الزمان، قد نص على تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم القتل واغتصاب الفتيات وزنا الزوجة، ويعتبر هذا القانون هذه الأفعال من الجرائم الكبرى التي يجب العقاب عليها بالموت.[2]

كذلك قانون "أشنونا" الصادر قبل "قانون حمورابي" بنصف قرن، والذي نص على عدة جرائم تطبق فيها عقوبة الإعدام في نطاق الجرائم الأخلاقية كالاغتصاب مثلا: اغتصاب فتاة مخطوبة، وفي نطاق جرائم السرقات، فكل من لم يقم الدليل على شرعية الأموال التي بحوزته ثم ظهرت أنها مسروقة يعاقب بالموت، جرائم سرقة الأطفال، وجرائم مساعدة الرقيق على الهرب.[3]

أما " قانون حمورابي" الذي يعود إلى 1700 قبل الميلاد، فقد شرعت عقوبة الإعدام للعديد من الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الأخلاقية كاغتصاب الفتيات، الخيانة الزوجية فالزوجة المتهمة بالخيانة وامتنعت عن أداء اليمين لإثبات براءتها كانت تعدم، وهذا ما

[1] ناصر كريمش خضر الجوراني، المرجع السابق، ص21.

[2] بارعة القدسي، "عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية"، **مجلة جامعة دمشق**، دمشق، سوريا، العدد2، المجلد 19، 2003، ص03. أنظر أيضا: ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص19.

[3] ناصر كريمش خضر الجوراني، المرجع السابق، ص21.

نصت عليه المواد: (129، 130، 131، 132، 134 من قانون حمورابي).[1] كما يعاقب بالإعدام حرقا الإبن والأمة التي اتصل بها جنسيًا بعد وفاة والده (المادة 157 قانون حمورابي). ويُغرَق الأب الذي يضاجع زوجة ابنه (المادة 155 قانون حمورابي)، كذلك جرائم السحر والهرطقة (المادة 02 قانون حمورابي)، جرائم السرقة اثناء الحرائق وسرقات ممتلكات الغير والمعابد (المادة 07 و08 قانون حمورابي)، ومساعدة الرقيق على الهروب وإيوائهم (المواد: 15، 16، 17، 19 قانون حمورابي).

ويعاقب بالإعدام أيضا على جريمة الغش في الميزان وفي البناء إذ يعد إبن البناء إذا قام والده بتشييد بناء ثم سقط فقتل إبن صاحب البناء (المادة 231 قانون حمورابي)، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن قانون حمورابي يتسم بالقسوة إلى درجة عدم التناسب بين فعل المجرم والعقاب وعدم شخصية العقوبة.

ومن مظاهر وحشية تنفيذ عقوبة الإعدام في شريعة حمورابي، أن يعاقب كل من أحدث صدعًا في منزل يعاقب بحشر الفاعل داخل الصدع حتى تنقطع أنفاسه ويموت، بالإضافة إلى هذه الطريقة هناك طرق أخرى لتنفيذ عقوبة الإعدام: كالحرق والغرق والوضع على الخازوق.[2]

---

[1] سهيل قاشا، **شريعة حمورابي**، ترجمة محمود الأمين، دار الوراق للنشر، لندن، المملكة المتحدة، 2007، ص40-43.

[2] على محمد جعفر، **الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي المقارن**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص134. أنظر أيضا: ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص19 و Fadhel Nasrallah Awad, Op.Cit, p09-10.

كما كانت عقوبة الإعدام تفرض في الجرائم ضد الدولة وأمنها كإخفاء المتآمرين، التخلف عن أداء الخدمة العسكرية (المواد: 26، 33، 109 قانون حمورابي).[1]

2. عقوبة الإعدام في الحضارة الفرعونية والقوانين المصرية القديمة:

اتسم النظام الجنائي بوجه عام بطابع القسوة والشدة، وهذا ما انعكس على بعض أشكال الإعدام، ففي أواخر حكم الأسرة حيث أولى الملك "حور محب" في تشريعاته العديد من العقوبات البدنية ومسألة نزاهة القاضي وحياده، وكانت عقوبة الإعدام تنفذ في جرائم مختلفة: كجريمة انتهاك حرمة العدالة، كأن يرتكب القاضي سلوكا لا يتفق ووظيفته مثل تقبل الهدايا، جريمة التعدي على العدالة فيعاقب القاضي بالإعدام إذا ثبت أنه خالف العدل في أحكامه.[2]

وهناك جرائم أخرى كجريمة التآمر وقلب نظام الحكم، فنظرا لخطورة هذه الأفعال كان الملك يعقد محكمة استثنائية خاصة للنظر والبت فيها بسرعة، ولا يراعي في تنفيذ الحكم بالإعدام الدرجة الاجتماعية للجاني أو مدى صلته كأن يكون أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين. إضافة إلى جرائم أخرى كالجرائم الدينية فاحترام المصريين لمقدساتهم وشعائرهم الدينية أدى بهم إلى تجريم كل يمس بها وباحترامها إلى درجة أن يعاقب من قتل الحيوانات والطيور

[1] سهيل قاشا، المرجع السابق، ص19-35.

[2] أحمد محمد البغدادي، **عقوبة الإعدام وفلسفة النظام الجنائي المصري في العصر الفرعوني**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص15-16.

المقدسة، ويكون إعدامه على يد الأهالي الذين شاهدوه يقترف إثمه حتى ولو كان غير متعمد في حالة قتل طائر الصقر بالتحديد.[1]

كما كانت عقوبة الإعدام تفرض في جرائم الاعتداء على الممتلكات، ويعتبر الاعتداء على ممتلكات المعابد والمعابد والملوك من الظروف المشددة لجريمة السرقة، كذلك جرائم العرض، إذ تعد جرائم الزنا من الجرائم الكبرى التي تمس العفة في العلاقات غير أنه في مرحلة تالية لتطور القانون المصري، أصبح عقاب الزنا الجلد 100 جلدة بالنسبة للرجل وجدع الأنف بالنسبة للمرأة بدلاً من الإعدام، أما بالنسبة لجريمة القتل فيعد القانون الفرعوني هو القانون الأول في التشريعات القديمة الذي فرق بين القتل العمد والقتل غير العمد، فعقوبة القتل العمد كانت الإعدام بصرف النظر عن الطبقة الاجتماعية للجاني أو المجني عليه حتى ولو كان المجني عليه عبداً، وكان الطبيب إذا أخطأ في علاج المريض وتوفي فتكون عقوبته الإعدام أيضا، ذلك لأن قدماء المصريين يعتبرون مهنة الطب أحد فروع علوم الكهنوت وخطأ الطبيب بمثابة خطأ في ممارسة الشعائر الدينية ومن ثمة يعتبر كالكفر، بينما عقوبة القتل غير العمد لم تكن الإعدام إنما كانت تدفع دية لأهل المجني عليه ويتم الصلح.[2]

---

[1] فتحية طاهر عوض الله المرجان، "**الإعدام عقوبة وتنفيذا، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**"، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1992، ص31-34. أنظر أيضا: أحمد محمد البغدادي، المرجع السابق، ص36-37.

[2] أسامة توفيق عبد الهادي، **أشهر حوادث الإعدام على مر التاريخ**، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1990، ص86. أنظر أيضا: فتحية طاهر عوض الله المرجان، المرجع السابق، ص33. وأحمد محمد البغدادي، المرجع السابق، ص102-104.

استمر تطبيق عقوبة الإعدام خلال العصر الفرعوني إلى غاية عهد الأسرة الخامسة والعشرين أثناء حكم ملوك الأحباش لمصر، حيث قام الملك "أكتينز أنية" بجمع كل المحكوم عليهم بالإعدام وجدع أنوفهم ثم نفاهم على منطقة بأقصى الصحراء الشرقية. وعن تولي الملك "ساباكون" أصدر أمراً صريحاً بإلغاء عقوبة الإعدام واستبدالها بعقوبة الأشغال الشاقة، فكان المحكوم عليه يكلفون بالقيام بالأشغال العمومية لإنشاء المشاريع الهامة كإصلاح الطرق وتشييد المباني وبناء السدود، إلا أن الإلغاء لم يدم طويلاً وأعيد العمل بهذه العقوبة بعد وفاة الملك الفرعوني "ساباكون".[1]

بعد وفاة "الإسكندر الأكبر" خلفه "بطلميوس الأول"، الذي حول عاصمة حكمه من مدينة "منف" الفرعونية إلى "الإسكندرية"، وأخذ ينكل بالمصريين ويقضي على الصفوة المنحدرة من أصل فرعوني واستبدالها بشخصيات بطلمية، فاستلوا على مناصب وممتلكات المصريين وفرضوا عليهم المزيد من الضرائب.[2]

ظل العمل بعقوبة الإعدام في العصر البطلمي واستمر العمل بها كما في العصر الفرعوني، فنفذت في جرائم الرشوة، وتطفيف الميزان، والتعدي على أموال المعابد.[3]

---

[1] ناصر كريميش خضر الجوراني، المرجع السابق، ص33. أنظر أيضا: فتحية طاهر عوض الله المرجان، المرجع السابق، ص35.

[2] عبد الحكيم العفيفي محمود، **موسوعة تاريخ الإعدام السياسي في مصر**، مكتبة مدبولي الصغير، مصر، ط1، 1997، ص50-51.

[3] عبد الوهاب حومد، **دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن**، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، ط2، 1987، ص171.

ومن الجرائم التي كان يعاقب عليها بالإعدام جرائم الخيانة العظمى وجرائم تغيير الجنسية والجرائم الدينية، وجرائم التآمر على الملك أو الثورة ضده أو إهانة الذات الملكية والحنث باليمين الملكية، وهذه الجرائم تعتبر جرائم دينية أيضا لأنه كان ينظر للملك في معتقداتهم بمثابة الإله بالإضافة على بعض جرائم: كالإعتداء على الأشخاص أو على ممتلكاتهم كالقتل، الاغتصاب، السرقة، ...[1]

ظل تنفيذ الحكم بعقوبة الإعدام خلال العصر البطلمي إلى غاية حكم الرومان مصر، وبعد فترة حكم الملكة "كليوبترا"، التي أبقت على عقوبة الإعدام، هي بدورها حيث أصدرت مرسوما سنة 50 قبل الميلاد يجبر التجار الذين حبوب مصر الوسطى وخضارها على نقلها إلى الإسكندرية، وكل من يخالف هذا المرسوم يعاقب بالإعدام.[2]

3- عقوبة الإعدام في القوانين الآشورين:

نص القانون الأشوري على عقوبة الإعدام على العديد من الجرائم، فكان يعاقب بالموت على من يواقع امرأة دون رضاها، وتسلط على الرجل الزاني والمرأة الزانية نفس العقوبة إذا علم الرجل أنها امرأة متزوجة، تطبق العقوبة أيضا على جريمة الاغتصاب والضرب المفضي إلى الإجهاض وإجهاض المرأة لنفسها.[3]

[1] عبد الحكيم العفيفي محمود، المرجع السابق، ص50.

[2] عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص172.

[3] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص23. أنظر أيضا: ساسي السالم الحاج، المرجع السابق، ص20.

وفي نطاق الجرائم الدينية كان يعاقب بالإعدام كل من وجد متلبساً بأعمال السحر أو يتهم شخصاً بارتكابها، فكان الساحر يلقى في النهر فإذا غرق اعتبر مذنباً وإذا نجا اعتبر بريئاً.[1]

4- عقوبة الإعدام في القوانين الهندية:

نصت القوانين الهندية القديمة على عقوبة الإعدام، فقانون "مانو" سنة 1200 قبل الميلاد فرض عقوبة الإعدام على جرائم السرقة، الزنا وإتلاف أموال الملك، وما يلاحظ على هذا القانون، أنه قانون طبقي، إذ لم يكن يساوى في تنفيذها على جميع الناس حيث تراعى الطبقة التي ينتمي إليها المتهم والمجني عليه.[2]

الملاحظ هنا وجود إسراف في تطبيق عقوبة الإعدام حيث يعتبرون الجرائم على اختلاف عقوباتها جرائم دينية تهدد أمن وسلامة المجتمع القائم على أساس الدين، مثل باقي المجتمعات القديمة الأخرى. ومن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام على سبيل المثال: جرائم سرقة الأموال المنقولة ليلا، والزنا، والرشوة، وإفساد المياه وإضاعتها، والخيانة الزوجية، وإقامة العلاقات مع الأعداء.

[1] ناصر كرميش خضر الجورانيي، المرجع السابق، ص22.

[2] ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص20.

كانت عقوبة الإعدام تنفذ بطرق مختلفة كاستعمال الخازوق، والحرق على سرير محمي إلى درجة الاحمرار، وسكب الزيت المغلي في الاذنين والفم، وسحق الراس فوق الحجر ويضغط عليه أحد الأفيال بإحدى قدميه حتى يلفظ أنفاسه.[1]

5-عقوبة الإعدام في الحضارة الرومانية:

يعاقب القانون الروماني على العديد من الجرائم بعقوبة الإعدام وما يلاحظ أن هذا القانون قد أسرف كغيره من القوانين السابقة الذكر في تطبيقها، وكانت الجرائم تقسم على جرائم عامة وجرائم خاصة.[2] الجرائم العامة: وهي الأفعال غير المشروعة التي تمس كيان الدولة: كجريمة الخيانة العظمى مثل التآمر ضد الملك أو القيام بثورة عليه وكان يعدم كل شخص لديه نية أن يصبح ملكاً، الامتناع عن تقديم القرابين للآلهة، جريمة التزوير، الجرائم الدينية كالمساس بالآلهة والاستهانة بها، وجرائم الاختلاس. أما الجرائم الخاصة فكانت تتمثل في: جريمة القتل وكانت عقوبة الإعدام تنفذ بالسيف على كل من قتل شخصا آخر بالخنجر، بالسم، بالنبال، بالحجارة، ... بالإضافة إلى هذه الجرائم الخاصة، هناك جريمة الخطف والزنا فيحق للزوج قتل زوجته إذا فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا دون حكم ولا يعاقب على ذلك، لكن فيما بعد استبدلت عقوبة الإعدام بعقوبة النفي خارج البلاد، وجرائم السرقة التي تقررت عقوبة الإعدام إذا

[1] أسامة توفيق عبد الهادي، المرجع السابق، ص85.

[2] ناصر كرميش خضر الجوراني، المرجع السابق، ص23-24. أنظر أيضا: فتحية طاهر عوض الله مرجان، المرجع السابق، ص35-38.

اقترنت بالتلبس وحمل السلاح، حيث دخلت جريمة السرقة ضمن الجرائم العامة في عصر الإمبراطورية العليا في حالات كثيرة مثل: سرقة المواشي، وقطع الطريق، السرقة مع الكسر.

تنفذ عقوبة الإعدام في القانون الروماني حسب الطبقة التي ينتمي إليها الجاني، فالشخص الذي ينتمي إلى طبقة عالية أو يشغل منصباً سامياً بالنفي أو التغريم، أما إذا كان من الطبقة المتوسطة فيعاقب بقطع العنق، ويعاقب بالصلب إذا كان من الطبقة الدنيا، وكان الرومان أيضا يعدمون المتهم بجريمة السرقة بإلقائه من فوق صخرة وعلى ارتفاع شاهق عن الأرض ليلقى حتفه. وكانوا ينفذون حكم الإعدام في حلبات المصارعة ضد المحكوم عليه بها من غير الرومانيين، وكانوا يلقون بالعبيد فيها لتلتهمهم الوحوش.[1]

6-عقوبة الإعدام في القانون اليوناني:

من أشهر القوانين التي عرفتها الحضارة اليونانية هي قوانين "دراكون" سنة 624 قبل الميلاد وقانون "صولون" سنة 524 قبل الميلاد، والتي تتميز بالشدة والصرامة، إذ يعاقب بالإعدام على الكثير من الجرائم التي لا تستحق هذه العقوبة كالسرقة، والتراخي في العمل. حاول قانون "صولون" التخفيف من قسوة قانون "دراكون" فألغى عقوبة الإعدام على الكثير من الأفعال وأبقاها على جريمتي: القتل والخيانة.[2]

[1] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص17. أنظر أيضا: أسامة توفيق عبد الهادي، المرجع السابق، ص82.

[2] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص139. أنظر أيضا: ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص20.

وكانت عقوبة الإعدام تنفذ بشتى الطرق: كالإعدام بالخازوق، وبالسم كما أعدم الفيلسوف سقراط، وبالصلب، وبالضرب، وبالسيف، وبالشنق، وبالحرق أوبإلقائه إلى الحيوانات المفترسة أو في الزيت المغلي.

ثالثا: عقوبة الإعـدام في العصـور الوسطى

بالرغم من التطور من النظام القبلي إلى نظام الدولة إلا أن العقوبة بقيت محافظة على صبغتها الدينية وعرف هذا العصر وضع نظم عقابية قائمة على الدين وساعدت حكام تلك المرحلة على توطيد سلطتهم والتصدي لكل من يهدد مراكزهم السياسية، حيث اعتبروا أن كل جريمة هي عدوان على سلطاتهم المستمدة من الآلهة.

امتازت العقوبات في هذا العصر بوجه عام بالقسوة المبالغ فيها وعقوبة الإعدام أخذت أقسى الصور التي لم تر مثلها البشرية، إذ كان كل من يتركب جريمة في حق الكنيسة أو يذم رجالها أو يلجأ للسحر يحرق ويمكن أن يعاقب أقاربه معه أيضا، كما كانت هناك تمييز في تنفيذ عقوبة الإعدام بين طبقة الأشراف وطبقة العامة، إذ تنفذ عقوبة الإعدام على الطبقة الأولى بضرب العنق في لحظات سريعة أما الطبقة الثانية أي الطبقة عامة الناس فكانت تطبق حسب نوع الجريمة كشنق المجرم الذي على أخيه ويقتله، الحرق للجرائم كجرائم الكفر والسحر، وغيرها، كما كانت أبشع صور تنفيذ عقوبة الإعدام هي تلك التي تنفذ على الشخص الذي يعتدي على الملك، إذ كانت تقطع أوصاله وأعضاء جسمه، ففي هذا العصر الذي استمر قرونا

طويلة كان الغرض من العقاب أن يكفر الجاني عن خطيئته وأن يرهب غيره فأطلقت عليه تسمية عصر انتقام الآلهة والتكفير عن الجريمة وعصر الانتقام للدين وللجماعة.[1]

شهد هذا العصر انتشاراً واسعاً للمسيحية في القارة الأوربية، وهذا الانتشار أثر على نظام العقوبات وأهدافها، إذ حملت في طياتها كل معاني الرحمة والرأفة والتسامح وغيرت وجهة النظر للجريمة كونها خطيئة تستوجب التكفير عن الذنب لا العقاب والتعذيب، وعلى الرغم من المبادئ السامية التي نادت بها المسيحية، إلا أنها وبقيت محافظة على طابعها اللاإنساني، وشهدت أوربا خلال هذا العصر أشد صور العقاب المبالغ فيها وأشد وحشية وبربرية،[2] ففي إنجلترا كان يعاقب بالإعدام القصر الذين تتروح أعمارهم ما بين 7 أعوام و14 عاماً، وكان يعاقب بها على الأفعال البسيطة وغير الخطيرة، كالزواج من الغجريات، الإضرار بسمك البرك، وإعدام أي شخص مسلح متخفي في منطقة غابات كثيفة، وكانت تنفذ على الحيوانات والجماد أيضا، ففي فرنسا سنة 1356 ميلادي حوكمت الخنازير، وفي سنة 1499 ميلادي حوكمت الخيول، وأصدرت السلطات الفرنسية حكما بتدمير جرس كنيسة "بيرون" بتهمة الخيانة والتمرد لأنه قام بتحريض المواطنين سنة 1202 ميلادية على الثورة.[3]

[1] غسان رباح، **عقوبة الإعدام حل أم مشكلة؟ دراسة معمقة ومقارنة في النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص210-211.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص229.

[3] الحسين سلمان جاد، **العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1991، ص63.

يرى الدكتور محمود السقا أنه بالرغم أن المسيحية سادت أوربا إلا أن الحكام المستبدين استعانوا بأسلوب الزجر والردع، وكانت العقوبة بمثابة أداة لتوطيد سلطانهم والانتقام من الخصوم،[1] فتميزت التشريعات في هذا العصر بقيامها على أساس فكرة الردع والزجر والانتقام وعدم التناسب بين الجريمة والعقوبة المقررة لها.

استمرت التشريعات الجنائية على هذا النحو حتى القرن الثامن عشر حين ظهرت طبقة من الكتاب والفلاسفة الذين نادوا بتضييق نطاق تطبيق عقوبة الإعدام وإلغائها وحاولوا استبدال الصرامة في العقوبات وفظاعة التعذيب بقوانين جديدة مبنية على أساس الرحمة والإنسانية ومن أشهرهم "بيكاريا" و"جان جاك روسو" الذي نادى بإلغائها والكاتب الإنجليزي "بينتام"، وهذا ما سنراه في العصر الموالي.

رابعا: عقوبة الإعـدام في العصـر الحديث

ارتبط تطور عقوبة الإعدام في العصر الحديث بظهور أفكار جديدة ساهمت في تغيير أسس السياسة العقابية في أوربا، تدعوا إلى إصلاح القوانين الجنائية ويرجع هذا التغيير بعد بداية زوال سيطرة الكنيسة واسترداد الدولة سلطتها، وأصبح للدولة حق في العقاب يستمد

[1] محمود السقا، **فلسفة عقوبة الإعدام، العقوبة العظمى بين النظرية والتطبيق**، دار المغرب، الرباط، المغرب، 1977، ص45.

مشروعيته من ضرورة استتباب النظام وحماية مصلحة الجماعة،[1] وفيما يلي سنعرض أمثلة عن بعض الدول.

1. عقوبة الإعدام في فرنسا:

من رواد الحركة الفقهية التي طورت علم الإجرام والعقاب، المؤلف الإيطالي "سيزار بيكاريا" صاحب كتاب: "الجرائم والعقوبات" سنة 1764 ميلادي، الذي تناول فيه ولأول مرة عقوبة الإعدام، فأشعل وقود الثورة المذهبية والتشريعية ضد العقوبة العظمى.[2] إنطلق "بيكاريا" من نظرية "العقد الاجتماعي" للفيلسوف الفرنسي "جون جاك روسو"، الذي برر على أساسها شرعية عقوبة الإعدام، غير أن "بيكاريا" توصل إلى نتائج مختلفة إذ رأى أن القوانين التي تتولد عن هذا العقد إنما تمثل في الواقع، "الإرادة العامة"، التي هي عبارة عن اجتماع للإرادات الفردية، بالتالي من الذي يعطي للآخرين حق القتل، إذا كان الإنتحار جريمة تعاقب عليها قوانين العصر، فكيف يمكن أن يتنازل الإنسان عن الحياة إلى إنسان آخر أو إلى المجتمع ككل، وهو لا يملك أن يتصرف في حياته كما يشاء.[3]

[1] سالم ساسي الحاج، المرجع السابق، ص58.

[2] محمود السقا، المرجع السابق، ص261.

[3] Cesar Beccaria, traduit par : Collin de Plancy, **Des délits et des peines**, éd Du Boucher, Paris, France, 2002, p54.

استجابة لأفكار "بيكاريا" قامت العديد من التشريعات بإلغاء عقوبة الإعدام، لكن سرعان ما عادت بعضها إلى تقريرها كلما استدعت الضرورة، وهناك تشريعات أخرى أبقت عليها لكن ضيقت من نطاق تطبيقها إلى حد كبير.

قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1791 ميلادي أبقى على 32 جريمة تنفذ فيها عقوبة الإعدام من أهمها جرائم قتل الأصول، الخطف، الحريق الذي يتسبب في وفاة إنسان، وفي سنة 1832 ميلادي ألغيت العقوبة في 09 جرائم، كجرائم تزييف العملة، وفي سنة 1848 ميلادي ألغيت عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية.[1] إنتهز العديد من الحقوقيين والنواب هذه الفرصة وطالبوا بإلغاء عقوبة الإعدام بصورة نهائية في كل الجرائم، ومع ذلك كان ضد عقوبة الإعدام محفوفاً بالمخاطر، فقد شهدت فرنسا العديد من المحاولات إلغاء العقوبة في صورة اقتراحات قوانين تقدم إلى نواب الجمعية الوطنية، التي رفضت كلها اقتراح النائب "لويس بلانكو"، مشروع وزير العدل سنة 1906 ميلادي، إقتراح النائب "ريشار" مقاومات أخرى عقب حرب 1939 ميلادي، وفي سنة 1979 ميلادي شكلت لجنة مهمتها دراسة ظاهرة العنف والجريمة، وانقسم أعضاء هذه اللجنة فيما بينهم بخصوص عقوبة الإعدام، لكنهم اتفقوا على أنه إذا إرتأى المشرع إلغاء الإعدام، فإنه من الضروري أن يستبدله بعقوبة تسمى عقوبة

[1] ناصر كرميش خضر الجوراني، المرجع السابق، ص25. أنظر أيضا: Jean Larguier, **Droit pénal général**, Op, Cit, p563.

"الأمـن"، ومن صفاتها الأساسية أنه لا يجوز تعديلها أو تغييرها أو المساس بها لا قضائياً ولا إدارياً.[1]

في 01 تموز 1978 ميلادي قدم المشروع التمهيدي لإصلاح قانون العقوبات، الذي تضمن الإبقاء على عقوبة الإعدام على أن يقتصر تنفيذها على الحالات ذات الجسامة الاستثنائية، مثل القتل المصحوبة بالتعذيب أو أخذ الرهائن الذي يتبعه قتل الضحية، هذا المشروع أرجأ إلى الدورات البرلمانية القارة، وفي الفترة نفسها اتخذت مبادرات برلمانية أخرى، فمن جانب اليمين قدم 62 نائباً عن حزب إتحاد الدفاع عن فرنسا مشروع قانون يرمي لتطبيق عقوبة الإعدام على المجرمين بخطف القصر من أجل الحصول على فدية، في حين قانون العقوبات لم ينص على عقوبة الإعدام إلا إذا قتل الولد، كما اقترح 06 شيوخ من حزب الوسط إبدال تنفيذ عقوبة الإعدام بالمقصلة "بوسائل أكثر احتشاماً وفاعلية يمكن اقترحها من قبل أكاديمية الأطباء".[2]

بقي الصراع قائماً بين المقترحات الحكومية والنواب البرلمانيين بشأن عقوبة الإعدام إلى على غاية عام 1981 ميلادي، إذ تكللت الجهود بإلغائها كلياً من القوانين الفرنسية،[3]

[1] عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص183.

[2] روبير بادينتير، **الإلغاء-إلغاء عقوبة الإعدام**، ترجمة عبد الهادي عباس، مركز الإنماء الحضاري، حلب، سوريا، ط1، 2003 ص137-138.

[3] عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص137.

وقد تم الإقتراع على قانون مشروع إلغاء عقوبة الإعدام حيث صوت 368 نائبا على الإلغاء ضد 113 صوت.[1]

2. عقوبة الإعدام في بريطانيا:

يظهر تاريخ القانون الجنائي البريطاني، أن نطاق تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم تميز بالاتساع إلا أن هذا النطاق عرف انكماش مرات عدة، فمنذ القرن 13 ميلادي حتى أوائل القرن التاسع عشر حيث استبدل تنفيذ عقوبة الإعدام بطريقة الشنق عوض تقطيع الأطراف كعقوبة عظمى للجرائم الخطيرة.

غير أن تطبيق عقوبة الإعدام في الواقع كان على جرائم عديدة: كالغش، والزواج بالغجريات، وانتحال الشخصية، وقطع الأشجار، والتجوال في أراضي الغير، والسرقات البسيطة، وسرقات المتاجر، ووجود شخص متنكر أو مسلح في غابة أو حديقة عامة أو أرض صيد الأرانب.

تضاعف عدد الجرائم المحكوم بها بالإعدام أثناء القرن 18 ميلادي من 50 سنة 1700 إلى ما يتراوح بين 220 إلى 230 سنة 1800، وهذا ما جعل عالم الجريمة، الأستاذ "ليون رادزينوفتش" يطلق على النصوص المتضمنة عقوبة الإعدام بالقانون الدموي، وأصبحت على

[1] روبير بادينتير، المرجع السابق، ص284.

حد تعبير أحد اللوردات البريطاني، أصبحت القبعة(الطاقية) السوداء ورنين الجرس، هما المسرح الملائم لحفل يكاد يكون يومياً.[1]

طبقت عقوبة الإعدام في بريطانيا حتى على الأطفال، ففي سنة 1833 ميلادي أعدم طفل عمره 09 سنوات لأنه سرق أقلام حبر خاصة بالأطفال سعرها "بنسان"، وطفل آخر بلغ 13 سنة اقتحم منزل وسرق ملعقة. علق أحد رواد الإصلاح القانون الجنائي البريطاني "السير صموئيل روميلي"، مخاطبا مجلس العموم البريطاني: "أنه لا توجد دولة في العالم بها هذا العدد الكبير من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام كما هي الحال في إنجلترا".[2]

استمر مستوى الجريمة في الارتفاع بالرغم من وجود ذلك القانون الدموي، ويرجع ذلك حسب رأي الناقد البريطاني" أرثر كوستلر" إلى إنتشار الفقر المدقع وما يتصل به من دعارة وتشغيل الأطفال، والسكر، والخروج عن القانون واقترانه بتكديس للثروات لم يسبق له مثيل فزادت مظاهر البذخ والثراء في منازل لندن ومتاجرها وبالمقابل تزايد عدد النشالين واللصوص وقطاع الطرق.[3]

أدى تزايد معدل الإجرام والإفراط في تنفيذ عقوبة الإعدام على ظهور أقلية من البريطانيين تثير الناس للمطالبة بإلغاء هذه العقوبة فتشكلت لجنة سنة 1910 ميلادي تولت نشر

[1] جيمس.ب.كريستوف، **عقوبة الإعدام والسياسة البريطانية**، ترجمة حمدي حافظ، الدار القومية، القاهرة، مصر، 1964 ص11-12.

[2] أسامة توفيق عبد الهادي، المرجع السابق، ص25.

[3] جيمس.ب.كريستوف، المرجع السابق، ص13.

المعلومات حول عقوبة الإعدام وتدعوا للمطالبة بإلغائها بالنسبة للجرائم التافهة، وقد قدمت عدة مشروعات وأعقبتها محاولات فاشلة في ذلك، غير أنه وبعد صراع طويل ألغيت عقوبة إعدام الأطفال ما دون 16 سنة ثم رفع السن إلى 18 سنة.[1]

تفرض عقوبة الإعدام شنقا على عدد قليل من الجرائم، مثل: القرصنة، الخيانة،[2] استمرت جهود إلغاء عقوبة الإعدام بالضغط على مجلس العموم وشن حملات من طرف كبار رجال الدين والشرطة والبرلمان، فألغيت عقوبة الإعدام بشكل نهائي بموجب قرار البرلمان البريطاني في 18 ديسمبر 1969، وبالمقابل لم تتوانى أصوات المطالبين بعودة إقرارها من جديد خاصة بعد زيادة موجة العنف وارتفاع معدل الجريمة، إذ بلغ عدد حوادث الاغتصاب في لندن على سبيل المثال ألف حادثة خلال عام 1982 فقط، وخلال السنة الموالية قدم قانون أمام مجلس العموم لإعادة فرضها من جديد على جرائم أعمال الإرهاب وقتل رجال الشرطة، غير أنه رفض، رغم ذلك كانت هناك دعوة الى إعادة الاستفتاء الشعبي حول إعادة العقوبة لأنه حسب رأي أحد مسؤولي الشرطة البريطانية أن نتيجة ذلك الاقتراع لا تعبر عن رأي غالبية الشعب، إذ أن استطلاعات الرأي تشير إلى أن 80% يؤيدون عقوبة الإعدام.[3]

[1] أسامة توفيق عبد الهادي، المرجع السابق، ص18.

[2] Elizabeth A. Martin, Op.Cit, p65.

[3] أسامة توفيق عبد الهادي، المرجع السابق، ص25-26.

3. عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية:

كانت الولايات المتحدة الأمريكية بمثابة مقاطعة بريطانية وهذا ما يفسر التشابه الكبير في إقرار عقوبة الإعدام وتنفيذها بين الدولتين، لكن منذ استقلال الولايات المتحدة الأمريكية إلى يومنا هذا عرفت أحكام عقوبة الإعدام وتنفيذها تباينات واختلافات عديدة، فبعض الولايات الأمريكية ألغت عقوبة الإعدام تماماً في حين أن بعض الولايات الأخرى أبقت عليها وتقوم بتنفيذها بصور تختلف من ولاية إلى أخرى فبعضها ينفذ العقوبة بالشنق أو بالكرسي الكهربائي أو بالرمي بالرصاص أو باستخدام الغاز السام هذا الأخير الذي قد يضاف إليه مواد معطرة حتى تؤدي على الوفاة دون معاناة، وفي بعض الولايات الأمريكية كتكساس ونروث كارولينا فيتم الإعدام بحقن عقار كيميائي يميت المحكوم عليه بسرعة دون ألـم.[1]

الفرع الثالث:

طـرق تنفيـذ عقـوبة الإعــدام

من خلال تطرقنا للتطور التاريخي لعقوبة الإعدام، تبين لنا أن المجتمعات القديمة كانت تنفذ عقوبة الإعدام باتباع طرق مختلفة أغلبها مقترن بالتعذيب، وكانت تأخذ بعين الاعتبار مدى خطورة المجرم والغاية من العقوبة، حيث اعتبرت عقوبة الإعدام الوسيلة الأكثر جدوى

[1] أسامة توفيق عبد الهادي، المرجع السابق، ص91.

في مكافحة الإجرام وتطهير النفس من الإثم الذي اقترفه وإجراء فعال لردع الآخرين وحفظ الأمن والاستقرار لدى الجماعة وحماية قيمها.[1]

لكن بتطور المجتمعات اتجهت إلى طرق أكثر إنسانية تراعي فيه كرامة الجاني وتتجنب الإيلام المصاحب للتنفيذ، وفيما يلي سنتناول طرق تنفيذ الإعدام الأكثر شيوعاً:

أولا: الإعـدام عن طريـق الشنـق

يعتبر الإعدام عن طريق الشنق أقدم طرق تنفيذ الإعدام وأكثرها شيوعاً في العالم والأسهل نسبياً ومضمونة إلى أقصى مدى لإنهاء حياة المحكوم عليه.[2] ويتم تنفيذ الحكم عن طريق تقييد يدي المحكوم عليه خلف ظهره ويوضع على رأسه قناعاً حتى لا يرى كيفية التنفيذ ثم يتم إصعاده بعض الدرجات التي يتدلى فوها حبل سميك في آخره أنشوطة يدخل فيها الرأس وتطوق الرقبة وتقيد القدمين، وعندما يصدر أمر التنفيذ يفتح منفذ محكم باب الهوة تحت القدمين فيسقط جسد المحكوم عليه ويضغط الحبل على عنقه فيحدث اختناق فيتوفى في مدة لا تتجاوز 10 دقائق. لا تزال عقوبة الإعدام شنقاً تنفذ بوحشية في بعض الدول بأساليب قاسية ووحشية فمثلا في إيران تنفذ على المحكوم عليه بالإعدام في الجرائم السياسية في ساحة عامة، ويتم تعليقه بسلاسل مع مجموعة من المحكوم عليهم متجاورين، ويقف كل واحد منهم على

[1] علي محمد جعفر، **الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي المقارن**، المرجع السابق، ص134.

[2] عبد الحكيم العفيفي محمود، المرجع السابق، ص22.

صندوق ليشهدوا على إنهاء حياة زملائهم واحدا تلو الآخر، وعند تلقي الأمر بتنفيذ الحكم تسحب الصناديق فيسقط المحكوم عليهم ويموتون ببطء مع العذاب الشديد.[1] وفي بعض الأحيان تكرر عملية الشنق إذا لم يتوف المحكوم عليه أو يقوم منفذ الحكم بسحب رجلي المحكوم عليه لإضافة ثقل أكبر ومن ثمة حدوث الوفاة.

وفي الوقت الحالي يمكن تلافي كل هذه الممارسات وتجنب الألم والعذاب، من خلال الاعتماد على مختصين في التنفيذ يأخذون بعين الاعتبار وزن المحكوم عليه.

تطبق عقوبة الإعدام شنقا في بعض الولايات الأمريكية وبريطانيا قبل إلغاء عقوبة الإعدام، وفي تركيا وإيران، وأفغانستان، وجنوب أفريقيا، وفي الدول العربية: كسوريا، ومصر، والسودان، والعراق، ولبنان.

ثانيا: الإعـدام عن طريـق الرمي بالرصاص

تعتبر هذه الطريقة الأسرع في تنفيذ الحكم الإعدام والأقل قسوة، إذ أنها لا تسبب الألم للمحكوم عليه، مقارنة بغيرها من الطرق، غير أن هناك من يشكك في طبيعتها الرحيمة والسريعة حيث أن فاعلية التنفيذ تتوقف على دقة تصويب الرصاصة القاتلة من الرمية الأولى، ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية ترك المنفذ فيهم يموتون متأثرين بجراحهم.[2] وهذا ما يثير

[1] أسامة توفيق عبد الهادي، المرجع السابق، ص91-92-97.

[2] محمد عبد اللطيف عبد العال، **عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص221.

التساؤل عن مدى الألم والعذاب الذي عاناه المحكوم عليه قبل إزهاق روحه، والملاحظ أن أغلب الدول تأخذ بطريقة الرمي بالرصاص وبطريقة الشنق في تنفيذ عقوبة الإعدام معاً على حسب القانون الذي يخضع إليه المحكوم، ففي الجرائم التي تخضع لقانون الأحكام العسكرية ينفذ الحكم رميا بالرصاص، أما بالنسبة لجرائم القانون العام فإن الحكم ينفذ على المحكوم عليه شنقاً، مثلا: مصر، ولبنان، والسودان، وجاميكا، ونيجيريا، وأفغانستان، والهند، وفي بعض الولايات الأمريكية إضافة إلى طرق أخرى.[1]

الجزائر أيضا من الدول التي كانت عقوبة الإعدام تنفذ فيها رميا بالرصاص، قبل وقف تنفيذ العقوبة سنة 1993 ميلادي، وبالرجوع إلى المادة 157 من القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجده لم يحدد كيفية تنفيذها، لكن بالعودة إلى المادة 198-01 من القانون 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، نجدها تنص على تنفيذ العقوبة رمياً بالرصاص، المادة 198: "تنفذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه رمياً

[1] السيد أحمد طه، **علانية تنفيذ حكم الإعدام**، د.د.ن، القاهرة، مصر، 1993، ص27-28.

بالرصاص، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم"،[1] والمرسوم 72-38 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المحدد لإجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام.[2]

ثالثا: الإعـدام بواسطة المقصلـــة

تسمى المقصلة في مصطلحات السجون، "أرجوحة الموت" أو "آلة الموت" أو "آلة الكارثة"، وهي أداة تنفيذ حكم الإعدام في العديد من الدول.[3]

ظهرت آلة الموت في فرنسا سنة 1789 ميلادي قبل إلغاء عقوبة الإعدام سنة 1981 ميلادي على يد أحد الأطباء وعضو البرلمان الفرنسي "جوزيف جيوتان" أي "GUILLOTIN"، وأصبحت تسمى الجيوتين أي "GUILLOTINE"، نسبة لاسم مخترعها، الذي كان يقـول، أنه من شأنها أن تقطع رؤوسكم في طرفة عين، دون أن تشعروا بأي ألم، وقد أحدثت هذه الآلة العجائب في تنفيذ الاحكام بالإعدام ومن عجائبها أن عنق مخترعها فصلت بسكينها الرهيبة.[4]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 72-02 (الملغى)، المؤرخ في: 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين(الملغى)، **الجريدة الرسمية**، عدد ج ر 15 الصادرة في: 22 فيفري 1972، ص208.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 72-38، المؤرخ في: 10 فيفري 1972، المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، **الجريدة الرسمية**، عدد ج ر 15 الصادرة في: 22 فيفري 1972، ص215.

[3] محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص219.

[4] إدريس العلوي العبدلاوي، "عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء"، **مجلة الأكاديمية**، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، العدد19، 2002، ص21.

وصفت المقصلة بأنها آلة معصومة من الخطأ تلغي العذاب الناتج عن بطء الجلادين، إذ قال جيوتان: " تسقط الآلة كالبرق الخاطف، فيتدحرج الرأس ويتدفق الدم ويهمد الجسد إلى الأبد.[1]

والمقصلة عبارة عن دعامتين ترتفعان أربعة أمتار ونصف وتفصلهما مسافة 37 سنتيمترا، تعلوهما مدية ذات حافة منحرفة يبلغ وزنها سبعة كيلوغرامات مرتبطة بقالب فولاذي، يـزن 32 كيلوغراما، وحين تهوي المدية تقطع عنق المحكوم عليه، الذي يكون في وضع الركوع ويداه مقيدتان خلف ظهره ورأسه مثبت فوق منضدة خاصة وأمامه سلة تتلقى الرأس بعد قطعه، وقد نفذ أول حكم بالإعدام بالمقصلة سنة 1792.[2]

كغيرها من طرق تنفيذ الإعدام واجهت المقصلة عدة انتقادات، إذ يرى بعض الأطباء الشرعيين أن هذه الآلة تتسبب في آلام مبرحة للمحكوم عليهم، فخلال 10 دقائق من التنفيذ يعانون الألم كأنه ألم الدهر كله، حيث يظل الرأس المقطوع قادراً على الإحساس والإدراك لمدة ساعة كاملة، والموت لا يتم بشكل نهائي إلا بعد 3 ساعات من الألم والمعاناة، ويرى أطباء آخرون أن قطع الرأس يؤدي إلى نزيف غزير جداً، يؤدي إلى الفقدان الفوري لإحساس الخلايا العصبية، وينجم عنه الموت السريع، وهناك فريق آخر يعترض على تنفيذ عقوبة الإعدام

[1] غسان رباح، **عقوبة الإعدام حل أم مشكلة؟ دراسة معمقة ومقارنة في النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص44.

[2] عبد الحكيم العفيفي محمود، المرجع السابق، ص20. أنظر ايضا: غسان رباح، **عقوبة الإعدام حل أم مشكلة؟ دراسة معمقة ومقارنة في النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص45.

بالمقصلة لا لكونها آلة قتل بشعة أو أنها تسبب الألم بل لأنها تنطوي على انتهاك جسيم لحرمة الجسد الإنساني.[1]

رابعا: الإعـدام بواسطة الكرسي الكهربائي

بعد الحرب الأهلية الأمريكية سنة 1886 ميلادي، صرح حاكم ولاية نيويورك "دايفيد هيل" بأنه سيتم تشكيل لجنة للبحث عن طريقة أكثر إنسانية للإعدام من الشنق والمقصلة، وفي سنة 1879 ميلادي توصلت اللجنة إلى استخدام الكهرباء، وقد اخترع العالم "توماس أديسون" الكرسي الكهربائي للقيام بهذه المهمة، وأول حالة نفذ فيها حكم الإعدام بالكرسي الكهربائي في أمريكا كانت في 06 أوت 1890 ميلادي.[2] طريقة تنفيذ حكم الإعدام بالكرسي الكهربائي تتم بتقييد المحكوم عليه في ذلك الكرسي ثم يصعق بتيار كهربائي قوي جداً مما يؤدي إلى الوفاة في غضون 03 دقائق.

المفترض أن تكون هذه الطريقة الأسرع في إزهاق روح المحكوم عليه ودون ألم أو عذاب، لكن أحد الباحثين يقول بأن هذا الأمر غير صحيح، إذ تحدث الصعقة الكهربائية الأولى (2000 فولط)، صدمة تؤدي إلى إحداث ألم عضلي حاد يشعر به وهو في كامل

[1] محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص219-220.

[2] عبد الحكيم العفيفي محمود، المرجع السابق، ص21.

وعيه، وفي الصدمة الثانية يشعر بمزيد من الألم مع فقدانه التام لوعيه ويتوقف القلب، وفي الصدمة الثالثة يغيب وعيه، والموت لا يحدث إلا بعد ربع ساعة من بداية العملية ككل.[1]

تعد هذه الطريقة الأبشع والاشد قسوة في تنفيذ الحكم بالإعدام، فبالإضافة إلى الصدمات الثلاثة، وما تنطوي عليه من قسوة فإنها تؤدي إلى تشويه وحروق في جسم المحكوم عليه وتبشع مظهره، ناهيك عن الروائح الكريهة التي تنتشر في المكان، هذه الطريقة ليست الأفضل مقارنة بالمقصلة أو الرمي بالرصاص أو الشنق، فهي:" طريقة تتنافى مع الكرامة الإنسانية".[2]

خامسا: عقوبة الإعـدام عن طريـــق الغـــاز

أول من استعمل طريقة الإعدام داخل غرفة الغاز سنة 1924 ميلادي في ولاية "نيفادا" الأمريكية، وتبعتها في ذلك ولايات أمريكية أخرى هي: "أريزونا"، و"دايومي"، و"تكساس"، و"شمال كارولاينا"، و"كاليفورنيا".[3]

يتم تنفيذ الحكم بالإعدام بوضع المحكوم عليه داخل غرفة صغيرة محكمة الغلق تطلق فيها غازات سامة، ويموت مباشرة بعد استنشاقها دون ألم، وقد يضاف على الغاز مادة معطرة

[1] محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص221.

[2] نفس المرجع.

[3] خليفة بابكر الحسن، "المحاضرة 05: عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي"، **الدورة العشرون للمجتمع الفقهي الإسلامي الدولي**، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، سبتمبر 2012، ص16.

حتى تخفف من حدته فيتوفى دون معاناة إنسانية، كما في بعض طرق تنفيذ الإعدام يقدم للمحكوم عليه مشروب أعشاب مخذر يخفف عنه قسوة وألم الموت.[1]

سادسا: الإعـدام بواسطة الحقنـة القاتلة

تتم عملية الإعدام عن طريق حقن وريد المحكوم عليه بعقار يتكون من خليط مادة مخذرة وأخرى سامة لها تأثير قاتل، وهكذا يتوفى المحكوم عليه بسرعة بعدما يفقد وعيه ولا يشعر لا بألم ولا عذاب.

أثارت هذه الطريقة جدلاً واسعاً في الولايات المتحدة الأمريكية حول مدى دور عقوبة الإعدام في ردع المجرمين، خاصة وأن هذه الطريقة في تنفيذ الحكم لا يهابها المجرمون، ولا جدوى منها، كما أنه لا يوجد فرق بينها وبين من يموت تحت تأثير المخذر أثناء إجراء عملية جراحية.[2]

سابعا:الإعـدام بالحـرق أو الإغـراق

طريقة الإعدام عن طريق الحرق استخدامها العبرانيون، وكانوا يعاقبون بها الزناة من رجال الدين وكل من يتزوج بالمحارم وفي جرائم الأصول، كما استخدمها البابليون والرومان، كما رأينا سابقاً في التطور التاريخي لعقوبة الإعدام.

[1] عبد الحكيم العفيفي محمود، المرجع السابق، ص91.

[2] محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص222.

تتم علمية الحرق سواء بتقييد المحكوم عليه وإضرام النار فيه أو بصب معادن منصهرة على العيون والأذان وكامل الجسد.[1]

كما كانت طريقة الإعدام بإغراق المحكوم عليه شائعة في مصر والعراق وكانت العقوبة السائدة لجريمة الزنا الأقل شدة، إذ يعاقب المحكوم عليه بالحرق بدل الغرق في حالات زنا المحارم، وفي بعض جرائم الإنحراف الخطيرة كدخول الكهنة للخمارة أو شربهم الخمر.[2]

ثامنا: طرق أخرى لتنفيذ عقوبة الإعـدام

هناك طرق أخرى كالضرب بالسيف والرجم إذ عرفته كل الديانات السماوية، ففي الشريعة الإسلامية، يرجم الرجل وهو قائم بينما تحفر حفرة للمرأة وترجم وهي قاعدة، ويكون الرجم بالمـدر وهو طين متحجر، كذلك هناك طريقة الصلب.[3]

بالإضافة إلى كل الطرق التي ذكرناها والطرق التي كانت تستعمل في العصور القديمة والوسطى: كقطع الراس وتقطيع الأجساد، الضرب والتكسير، إلقاء المحكوم عليه إلى الحيوانات المفترسة، استعمال عجلة الموت والجلوس على الخازوق، الخنق باليدين أو بالحبل، السلخ، الجلد حتى الموت، ...، هناك طرق ابتدعها البشر أشد وحشية وغرابة لتنفيذ الحكم بالإعدام،

[1] عبد الحكيم العفيفي محمود، المرجع السابق، ص20.

[2] أحمد محمد البغدادي، المرجع السابق، ص63-65.

[3] خليفة بابكر الحسن، المرجع السابق، ص18-19.

مثلا: وضع المحكوم عليه داخل برميل وإغلاقه بشكل محكم ويترك رأسه مكشوفاً، ويتم إطعامه ولا يخرج من البرميل أبدا، فيتعفن ويتآكل جسمه ويطول عذابه حتى الموت، أو يتم قطع أوردة المحكوم عليه لينزف ثم يقدمون له الخمر بكثرة، وببطء فتزهق روحه، ولعل أغرب طريقة في تنفيذ حكم الإعدام بالضحك في الصين حيث يتم إثارة مشاعر الضحك لدى المحكوم عليه "بالدغدغة" إلى أن يتوقف قلبه من الضحك ويموت.[1]

المطلب الثاني:

عقوبة الإعدام في الديانات السماوية

أقرت الديانات السماوية الإسلام واليهودية والمسيحية عقوبة الإعدام للحفاظ على الدين وحياة الناس وحماية الجسد والعقل والمال والعرض وبسط الأمن والسلام، وتنزل العقوبة بالجاني متى توفرت الأدلة والقرائن التي تدينه. وفيما يلي سنعرض كيف تناولت هذه الشرائع السماوية عقوبة الإعدام بداية بالديانة اليهودية (الفرع الأول) ثم الديانة المسيحية (الفرع الثاني) من عقوبة الإعدام وفي الأخير الشريعة الإسلامية (الفرع الثالث).

[1] حامد محمد أبو طالب، "المحاضرة 03: عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي"، **الدورة العشرون للمجتمع الفقهي الإسلامي الدولي**، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، سبتمبر 2012، ص13.

الفرع الأول:

عقوبة الإعدام في الديانة اليهودية

أكد الله سبحانه وتعالى على أن عقوبة الإعدام مقررة في الديانة اليهودية إذ يقول في كتابه الكريم: ((إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ))،[1] أنزل الله تعالى التوراة على اليهود ليهديهم ويرشدهم من الضلالة الى النور ويبين لهم الأحكام، فقد حكم بها النبيون دون أن يحرفوها، ومن بعدهم المؤمنون بها وفقهاء اليهود الذين استؤمنوا على تبليغ التوراة وتربية الناس على شرع الله، ويقول تعالى لعلماء اليهود وأحبارهم: "اخشوني ولا تخشوا الناس" في تنفيذ حكمي وتستبدلوه بعوض قليل ومن يفعل ذلك ويجحد ويكتم ما انزل الله في كتابه فهو من الكافرين. قد فرض الله تعالى على بني إسرائيل وعلى غيرهم من البشر أن من قتل نفساً بغير حق يعاقب بالقتل أي بالإعدام، وجزاء قلع العين هو قلع عين الفاعل، جدع

[1] الآيات: 44-45، سورة المائدة.

الأنف بجدع الأنف وتؤخذ الأذن بالأذن والسن بالسن. [1] هذه الآية الكريمة أوجبت الإعدام قصاصاً على قتل النفس عمداً بغير حق وفيها دلالة واضحة على تحقيق العدل والمساواة بين الناس. وتبقى عقوبة الإعدام ثابته ومقررة بالرغم من تعرض التوراة للتحريف.

مع ذلك وبصورة عامة فقد احتفظت عقوبة الإعدام ببعض آثار الانتقام الفردي كما في عقوبة القصاص أو القطع، وكانت توقع على الحيوانات، ودون محاكمة فللشاهد على ارتكاب الجريمة أن يقتل الجاني في الحال دون انتظار محاكمته.

ومن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام جريمة التلبس بالزنا، الجرائم الخطيرة المتعلقة بالدين والقتل.[2]

وقد جاء النص على عقوبة الإعدام في التوراة في العديد من الجرائم نذكر منها:

أولا: جرائم القتل وجرائم الضرب المفضي إلى الموت

ففي جرائم القتل تميز التوراة بين القتل العمد والقتل الخطأ، إذ تعاقب بالإعدام على القتل المقصود أما القتل الخطأ غير المتعمد يعد من فعل القدر ويستبعد القاتل فقط وينفى الى مدينة

[1] عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تفسير السعدي**، تحقيق ابن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2000، ص233.

[2] فتحية طاهر عوض الله المرجان، المرجع السابق، ص42.

اخرى، فلا تلقى المسؤولية على أحد، غير أنه يجوز لولي الدم في جميع جرائم القتل أن ينتقم من الجاني دون انتظار حكم القضاء ما لم يفر الجاني.

وهذا ما ورد في سفر الخروج الاصحاح الخامس والثلاثون:" إن القاتل يُقتل، وإن ضربه بحجر مما يُقتل به فهو قاتل، وإن القاتل يُقتل، أو ضربه بأداة يد من خشب مما يُقتل به فهو قاتل، إن القاتل يقتل، ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه ولكن إن دفعه بغتة بلا عداوة، أو ألقى عليه أداة بلا تعمد أو حجر...فمات وهو ليس عدوا له، ولا طالب أذيته تقضي الجماعة بين القاتل وبين ولي الدم حسب هذه الأحكام، وتنقذ الجماعة القاتل من يد ولي الدم وترده الجماعة الى مدينة تلجئه..."[1]

ويعاقب الحيوان ومالكه بعقوبة الإعدام إذا تسبب في قتل شخص ما، حيث جاء في سفر التكوين الإصحاح 9 عدد6:" ...وإذا نطح ثور رجلاً أو امرأة فماتت يرجم الثور ولا يؤكل لحمه. ولكن إذا كان ثوراً نطاحاً من قبل، وأشهد على صاحبه ولم يضبطه فقتل رجلا أو امرأة، فالثور يرجم، وصاحبه يقتل أيضا..."[2]

[1] سفر الخروج الإصحاح 35.

[2] سفر التكوين الإصحاح 09 عدد06.

ثانيا: جرائم ضرب أو شتم الأب والأم

وردت جرائم ضرب أو شتم الأب والأم في التوراة وعقوبتها القتل حيث جاء في سفر الخروج الإصحاح 21 وما بعده:" ...ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلا ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلا..."[1]

ما ورد في النصوص السابقة من التوراة رغم التحريف الذي طالها إلا أننا نخلص إلى أن عقوبة الإعدام ثابته فيها ولكن ليس الى درجة المبالغة والغلو ومخالفة المعقول، ومن غير المعقول ان يقتل من شتم أباه أو أمه كما لا يحق لولي الدم أن يقتل القاتل حين يصادفه دون محاكمة.[2]

وكان بالإمكان اتباع عقوبات بديلة للردع عن تلك الأفعال المشينة، فذلك الابن العاق كان بالإمكان تأديبه وردعه بعقوبات أخف من القتل خاصة إذا لو افترضنا انه هو الابن الوحيد ولا يوجد من يعيلهما غيره.

ثالثا: جرائم الزنا والاغتصاب ومواقعة البهائم

عقوبة الزنا ومواقعة البهائم القتل رجماً، بالنسبة للزاني والزانية المتزوجة، والمرأة المخطوبة لها حكم المتزوجة تقتل هي ومن زنى بها، وإذا أكرهت المخطوبة على الزنا يقتل الزاني

[1] سفر الخروج الإصحاح 21.

[2] محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- العقوبة-**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ت.ن، ص64.

بها، أما هي فلا عقوبة عليها، أما إذا كانت الفتاة غير مخطوبة وأكرهت على الزنا فيعطي من أكرهها لأبيها مالا ويتزوجها ولا يمكنه أن يطلقها أبدا، وإذا وقع الزنا بين المحارم كأن يزني الرجل بابنته أو بامرأة أبيه فعقوبة هذه الجريمة هو القتل للفاعل والمفعول معا.[1] ان عقوبة الإعدام مقررة في التوراة لكن لا تحدد طريقة تنفيذها إلا في بعض الجرائم، فلا تحدد في جرائم زنا المحارم ومواقعة الذكور والبهائم مثلا بينما.

يعدم رجماً المحرض على العبادة الأجنبية ومن يدنس يوم السبت، أما الرجل الذي زنى بعروس وحرقاً اذا زنى بإبنة الكاهن او بامرأة وأمها، ويكتفى في الاصحاح 18 و22 سفر التكوين للعهد القديم بعقوبات أخف كالتأديب ودفع التعويض عن العلاج في الحالات الأقل ضرر في حالة اغتصاب إبنة غير مخطوبة ورفض أبوها تزويجها للمعتدي و حالة الزنا بأَمة مخطوبة ، وتفرض نفس العقوبات في حالات الضرب والسرقة والرعي في حقول الغير. كما يعدم شنقاً ضارب أبي وأمه ومختطف إنسانا والمتاجرة به.

وبقيت عقوبة الإعدام في الديانة اليهودية تسلط على كل من أتى بجريمة الزنا حتى في عهد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، إذ يروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: "أُتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة من اليهود وقد زنيا، فقال اليهود: ما تصنعون بهما؟ قالوا: نسخم وجوههما ونخزيهما، قال: فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين فجاءوا بها، فقالوا لرجل ممن يرضون: اقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه، قال: ارفع يدك،

[1] سفر التثنية الإصحاح 22.

فرفع يده فإذا آية الرجم تلوح، فقال: يا محمد إن فيها الرجم ولكنا نتكاتمه بيننا، فأمر بهما فرجما".[1] قد ورد هذا الحديث في صحيح البخاري: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟" فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم...[2]

رابعا: الجـرائم الدينيـة

يعاقب بالإعدام كل من تعدى على الدين سواء سب الإله أو قدم قرابين لغير الإله أو حقر الرب أو احترف السحر والشعوذة فجاء في سفر الخروج الإصحاح الثاني والعشرون: " لا تـدع سـاحرة تعيـش"،[3] يعد السحر عند اليهود بمثابة جريمة تمرد على إرادة الإله وعبادة الأوثان ونكران سلطة الله.

[1] محمد أحمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1983، ص 86-87.

[2] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، جمعية البشرى الخيرية، كراتشي، باكستان، الجزء4، 2016، ص3005-3006.

[3] سفر الخروج الإصحاح 22.

الفرع الثاني:

عقوبة الإعدام في الديانة المسيحية

رغم أن الديانات السماوية تقر بعقوبة الإعدام إلا أنه هناك من يتبع تعاليم الديانة المسيحية ويعارض مشروعيتها،[1] ويستدلون بما جاء على لسان السيد المسيح عليه السلام لما سأله أحدهم عما يجب عمله لتكون له حياة أبدية، قال: إن أردت أن تدخل الحياة فاحفظ الوصايا، لا تقتل، لا تشهد بالزور، أكرم أباك وأمك، وأحب قريبك كنفسك.[2] وقوله: "سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر بالشر من صفعك على خدك الأيمن فأدر له الآخر أيضا ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ردائك فاترك له الرداء...أحبوا أعداءكم، باركوا لأعينكم، أحسنوا الى مبغضيكم وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم لكي تكونوا أبناء أبيكم الذي في السماوات".[3] ويقول الإمام محمد أبو زهرة في هذا المقام: إن هذه وصايا بالعفو في الجرائم الشخصية وليست نظاماً (قانوناً) يسن وينفذ...ولا يتصور أن يسن السيد المسيح عليه السلام نظاماً لا يقتل فيه القاتل ولا يضرب معتد، ولا يسجن ظالم، فإن هذا يكون بين الملائكة، ولا يكون بين الناس، بل لا حاجة اليه بين الملائكة لأنهم مطهرون لا

[1] أقوجيل نبيلة وحبه عفاف، "عقوبة الإعدام في الديانات السماوية وضمانات تنفيذها في الشريعة الإسلامية"، **يوم دراسي حول: عقوبة الإعدام بين التجميد والتفعيل**، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 17 أفريل 2017، ص5.

[2] إنجيل متى، إصحاح 21، عدد 18-21.

[3] إنجيل متى، إصحاح 5.

يعصون الله...[1]، ويستدل في ذلك بالآيات الكريمة من 28 الى الآية 32 من سورة المائدة التي تتناول قصة قتل قابيل لأخيه هابيل.

ومن الحجج التي يستند عليها المسيحيون الذين لا يعترفون بعقوبة الإعدام على قصة المرأة التي وردت في الإصحاح الثامن، ضبطت وهي تزني، فأخذوها للسيد المسيح عليه السلام وأوقفوها وسط الهيكل حيث كان يعلم الناس وقالوا:" يا معلم هذه المرأة أمسكت وهي تزني في ذات الفعل. وموسى في الناموس أوصانا أن مثل هذه ترجم فما تقول أنت؟"[2] لم يأمر المسيح عليه السلام برجمها كما تطبيقا لتعاليم الناموس، بل أجابهم:" من كان منكم بلا خطيئة فليرجمها أولاً بحجر"[3] أذهلت هذه الإجابة الجميع، فكل البشر خطاؤون لكنهم لا يدينون أنفسهم بل يرون خطيئة غيرهم و يطالبون بعقابهم، هذه الإجابة صحيت ضمائرهم وتراجعوا ثم انسحبوا واحدا تلو الآخر تاركين المرأة خلفهم. فقال لها:"...أنا لا أدينك اذهبي ولا تخطئي أيضاً".[4]

إن الإنجيل الذي وردت فيه القصة – قبل الخوض في مدى صحتها– هو إنجيل أثار الكثير من الجدل حول مؤلفه ولا اجماع على شخصيته وهو كتاب الوحيد الذي دعى إلى تأليه المسيح وعبادته،[5] أما بالنسبة للقصة في حد ذاتها قال "الأنبا اثناسيوس" أنها لم تذكر

[1] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص67-68.

[2] إنجيل يوحنا، إصحاح 08عدد 4،5.

[3] إنجيل يوحنا، إصحاح 07.

[4] نفس المصدر، إصحاح7 عدد 9-11.

[5] محمد علي زهران، **إنجيل يوحنا في الميزان**، دار الأرقم، الزقازيق، مصر، 1991، ص28،30.

في أي من المخطوطات القديمة قبل القرن السادس وقد اغفلت منها حتى لا يتخذها الناس كذريعة للإباحة وهناك من يقول انه لا وجود لها وحتى ان وجدت فقد غاب عن مؤلفها الإشارة إلى الزاني الذي كان معها لما امسك بها الناس ولم يوضح أين هو؟ هل امسكوا به أم أنه فر؟ كان من المفروض أن يتم توضيح ذلك وتوضيح موقف المسيح من هذا الأمر أيضا. هذا تناقض وتعارض فالسيد المسيح برئ وهو يحرس على تطبيق حكم الشريعة ويحرم جريمة الزنا،[1] ويتشدد فيه اذ أورد في إنجيل متى الإصحاح 5 عدد 27-29، أن مجرد النظر بالشهوة يعد زنا.[2]

مما لا شك فيه أن الديانة المسيحية تقر بعقوبة الإعدام، والتاريخ يشهد أن في العصور الوسطى كما تناولنا سابقا في تطور عقوبة الإعدام حين سادت هيمنة وسلطة الكنيسة، فشُرعت العديد من العقوبات القاسية للجرائم الدينية، وكانت تنفذ لأتفه الأسباب وأقلها خطرا مثلا: الإعدام حرقا لكل من يرتكب جريمة بحق الكنيسة أو ذم رجالها أو الكفر بها أو اللجوء إلى السحر، ولا تقتصر عقوبة الإعدام على الجاني فقط بل تشمل أقاربه وفي جرائم التعدي على الملكية كان الجاني يعدم وينفى أهله وتصادر أمواله ويهدم منزله. ولم يميز هذه العقوبة القساوة والشدة فقط فلم تكن هناك مساواة في تطبيقها على طبقات المجتمع فكان تنفيذ الحكم بالإعدام على طبقة الأشراف والنبلاء يتم عن طريق الضرب العنيف والسريع حتى لا تطول فترة التعذيب

[1] إنجيل متى الإصحاح 05 عدد 27-29.

[2] محمد علي زهران، المرجع السابق، ص377-378.

ويتألم الجاني كثيرا بينما طريقة التنفيذ على الطبقة العامة فتختلف باختلاف نوع الجريمة، مثلا: الحرق في الجرائم الدينية كالكفر والسحر، وقطع الأوصال وأعضاء الجسم لكل من يعتدي على الملك.[1]

لا تختلف المسيحية عن اليهودية حول عقوبة الإعدام، إذ يقول المسيح عليه السلام: " لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ما جئت لأنقص بل لأكمل فإن الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل".[2] فالديانة المسيحية جاءت مكملة للديانة اليهودية، فقد نصت على أن شريعة ما قبلهم هي شريعة لهم وعليه أبقي على عقوبة الإعدام كجزاء لبعض الجرائم، وقد جاء في التوراة القصاص كما سبق القول، والتي فيها مساواة بين الجريمة وعقوبتها إذ يقول الله تعالى مشيرا إلى التوراة والإنجيل: ((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ))،[3] ونستدل من قوله تعالى: ((...أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ

[1] غسان رباح، **الوجيز في عقوبة الإعدام- دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة**، المرجع السابق، ص27-28.

[2] إنجيل متى، الإصحاح 05.

[3] الآيتان: 45-46، سورة المائدة.

بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ...))، أن العقوبة في الإسلام كما هي في الشرائع السماوية تتجه إلى العدالة، وذلك من خلال التماثل بين العقوبة مع الجريمة وآثارها،[1] قد فرض الله في التوراة أن النفس تقتل بالنفس، والعين تفقأ بالعين والأنف يجدع بالأنف والأذن تقطع بالأذن والسن تقلع بالسن وأنه يقتص في الجروح، والذين لا يحكمون بما أنزل الله في القصاص وغيره فهم الظالمون الذين يتجاوزون حدود الله، ويقول تعالى في الآية 46 من سورة المائدة: ((وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ...))، إشارة إلى أن الله تعالى أرسل السيد المسيح عيسى عليه السلام مؤمنا ومصدقا بما جاء في التوراة ثم جاء الإسلام ليشمل ما جاء في اليهودية والمسيحية.

الفرع الثالث:

عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

عاش العرب قبل الإسلام في شكل قبائل متفرقة لا يحكمها نظام موحد تخضع لعادات توارثوها عن أسلافهم، ويتفاخرون بحسبهم ونسبهم وكانوا يسعون لعنصر القوة للحفاظ على بقائهم واستمرار مجدهم والصورة الغالبة التي كانت سائدة هي ذلك الزمن الثأر والانتقام، والتاريخ يروي لنا قصة حرب البسوس التي كان سببها ناقة لامرأة اسمها البسوس من "بني

[1] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص16.

مرة"، تلك الناقة شردت ورعت في ارض قبيلة "كُليب" فقامت بين القبيلتين حرب دامت أربعين عاماً كان وقودها الثأر والانتقام.[1] شاع الثأر وانتشر في الجاهلية فكانت تباد قبائل عن بكرة أبيها بسبب حرب بين قبيلة القاتل وأهل القتيل قد يغلب فيها أهل القاتل وقد ينفذ منها القاتل في حد ذاته ويفلت من دون حساب ولا العقاب ويدفعه غيره.

عقب حروب طاحنة مات فيها الكثير من الناس وانتهكت فيها الحرمات وشاع البغي والقتل أنهك كاهل القبائل ومكان من الضروري ايجاد حل لوقفها فلجأ العرب قبل الجاهلية الى الصلح بمقابل وإن كان غير مستحب لديهم لكن الرغبة في السلام والأمن دفعتهم الى قبوله. فالدية عرفت قبل الإسلام ولكنها لم تكن محددة على نسق واحد، إذ كانت تزيد أو تنقص قيمتها حسب مقام المقتول فعبد من قبيلة كبيرة ذات حسب ونسب يساوي رجل حر من قبيلة أقل حسب ونسب منها، كانت الدية تدفع من قبل افراد القبيلة ككل درءاً للثأر أو يفعها سيد القبيلة كما جرى العرف.[2]

لكن جاء الإسـلام الذي صـان النفس وحماها فالله سبحانه وتعالى خلقها وسواها وكرمها وحرم البغي والاعتداء عليها وشرع في القرآن الكريم من الآيات ما يحفظها ويوليها كل الاهتمام والعناية، وهذا ما ورد في السنة الشريفة إذ وصف رسول الله عليه الصلاة والسلام الإنسان

[1] يسري إبراهيم أبو سعدة، **عقوبة القتل العمد في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)**، مطابع النهضة، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.س.ن، ص19.

[2] أحمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص66.

بأنه "بنيان الله " ويندد اشد التنديد بمن يقـم على هدم ذلك البنيان إذ يقول: " إن هذا الإنسان بنيان الله، ملعون من هدم بنيانه " فالإسلام تعامل مع الحياة الإنسانية معاملة متميزة، فالحياة هبة للمخلوقات، وخالق الروح هو الذي يملكها وليس للغير تقرير مصيرها.[1]

وقد قررت عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية لبعض الجرائم التي يحد فيها أو يقص وهي محددة تحديداً واضحاً صريحاً، نص عليها القران الكريم والسنة النبوية هذا من جهة ومن جهة أخرى ثار جدل فقهي حول مدى جواز القتل (الإعدام) تعزيراً –كما سنرى في بحثنا هذا– لأن "التعزير غير مقدر وأمره متروك للإمام بحسب حالة المجرم وبحسب كل جريمة لهذا يختلف الفقهاء حول تقديره".[2] من المعروف أن كل جزاء مقرر يكون لمصلحة الجماعة، فهو مترتب على عصيان أمر الشارع، وينزل على الجاني، ومن ثم تنطوي على ضرر في ظاهرها، إلا أنه بإمعان النظر يتضح أنها شرعت لبعث الرحمة بين أفراد المجتمع، وأن مجرد النص عليها يمنع الغالبية من الإقدام على ارتكاب الجريمة، وقد عبر فقهاء الشريعة عن ذلك بقولهم: "أن العقوبة موانع قبل الفعل وزواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه".[3]

---

[1] محمد سعيد العشماوي، "عقوبة الإعدام في الديانة الإسلامية"، **ندوة عقوبة الإعدام في القانون الدولي وفي التشريعات العربية، المعهد العربي لحقوق الإنسان**، تونس، تونس، 14–15 اكتوبر 1995، ص23.

[2] أحمد فتحي بهنسي، **مدخل الفقه الجنائي الإسلامي**، دار الشروق، مصر، ط2، 1980، ص 184.

[3] عبد الله عبد القادر الكيلاني زهرة، **عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دراسة مقارنة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص91.

لكن يشترط تناسب مقدار الأذى الموقع على الجاني مع مقدار الأذى الذي لحق بالمجني عليه، ومع مراعاة مقدار الترويع الذي أصاب الكافة من وقوع الجريمة. ومن أجل هذا اقتضت الشريعة الإسلامية تقرير عقوبة الإعدام، فلم تكن عقوبة مطلقة بل مشروطة ذات نطاق محدد وتقديرها يكون لتحقيق أغراض وأهداف معينة. وفيما يلي سنتناول، أولاً الأغراض المستهدفة بعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، ثم ثانياً نطاق تطبيقها وثالثاً وأخيراً سنتناول موانع الحكم بالإعدام في الشريعة الإسلامية.

أولا: الأغراض المستهدفة بعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

بصورة عامة عرفت الشريعة الإسلامية قبل القوانين الحديثة الوظيفتين الأخلاقية والنفعية للعقوبة بل وزادت عليهما.[1] فالشريعة الإسلامية تتميز عن باقي الديانات فهي شريعة شاملة تأخذ بعين الاعتبار كل الجوانب الأخلاقية والنفعية في السياسة العقابية قبل القوانين الوضعية، وتتمثل الوظيفة الأخلاقية للعقوبة في تحقيق العدالة والرحمة والتكفير عن الذنب، أما الوظيفة النفعية فتتمثل في تحقيق الردع العام والخاص وإصلاح الجاني وجبر الضرر الناجم على الجريمة. وسوف نبين ذلك من خلال العناصر كما يلي:

1. تحقيق العدالة:

[1] محمد أبو العلا عقيدة، **أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام العقابي الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص233.

يعد تحقيق العدالة من الأهداف الرئيسية لعقوبة الإعدام، إذ أن الجريمة تمثل عدوانا معنويا على شعور الجماعة، والعقوبة تمثل رد فعل المجتمع تجاه العدوان الذي وقع عليه، فتعيد العقوبة التوازن الى ميزان الحقوق والواجبات في المجتمع وتحقق في نفس الوقت العدالة وتمنع ردود الفعل العشوائية الانتقامية تجاه الجاني التي قد تنتج عنها تجاوزات تلحق الضرر بأناس أبرياء.[1]

فتقرير عقوبة الإعدام بشأن جرائم القتل العمد أي القصاص في النفس هو إقرار لمبدأ الجزاء من جنس العمل بمثابة تحقيق للعدالة، فالقاتل يقتل جزاءً لأنه أهدر حق انسان آخر في الحياة. ومما لا شك فيه أن عقوبة الإعدام في القتل العمد تخفف من حزن وآلام ذوي القتيل.

كما تقضي عدالة العقوبة ان تكون ضرورية لتحقيق أغراضها ووظيفتها والغاية المنشودة منها، وقد عبر فقهاء الشريعة الإسلامية عن ذلك بقولهم: "أن العقوبة ضرورة اجتماعية، وأن الضرورة تقدر بقدرها دون إفراط أو تفريط".[2]

وتتجسد العدالة التشريع الجنائي الإسلامي من خلال تقرير عقوبة الإعدام في: جرائم الحدود، وذلك لما في هذه الأخيرة من تهديد لكيان المجتمع، أما تقريرها بشأن جرائم التعزير فقد ترك أمره لتقدير ولي الأمر متى استدعى الأمر ذلك، إذ يقول الله تعالى في الآية 58 من سورة النساء:((إِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ)).

[1] محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص234.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، **دروس في علم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص89.

2. تحقيق الرحمة:

شملت رحمة الله المجني عليه والجاني أيضاً، وتبدو رحمته في تطبيق نظام القصاص فبالرغم من أن فيه ردع العام الا ان فيه حفظ للأرواح والدم ووقف ثأر والانتقام الذي يجر معه الضرر للأبرياء وكل المجتمع اذ يقول الله تعالى في الآية 178 سورة البقرة: ((وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ...))، والشريعة الإسلامية تعطي لأهل المجني عليه الحق في التخيير بين القصاص أو قبول الدية، ويستحب العفو لأن أجره عظيم.

هذه المعاني مأخوذة من قوله تعالى في الآية 178سورة الأنبياء: ((وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ))، لذلك لا يصلح النظر للعقوبة على أنها مجرد انتقام من المجرم بل هي جزاء له على فعله واستصلاح لشأنه والعقوبة ليست المقررة بذاتها وإنما هي إجراء إليه الضرورة وهي تتدرج بتدرج علواً وانخفاضاً حتى تبلغ درجة من العلو يصل الى حد الخلاص من المخطئ متى كان ضررها أشد من نفعه بل ربما لا يكون له نفع أصلا".[1]

3. التكفير عن الذنب:

إن الغاية من العقوبة في الشريعة الإسلامية تطهير المجرم وتكفير ذنوبه ووقايته من عذاب الآخرة من جزاء قتل النفس البريئة، وهذا ما تنفرد به الشريعة الإسلامية عن غيرها.

[1] حسني عبد الحميد، **البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية**، أطلس العالمية للنشر ودار النفائس، عمان، الأردن، 2007، ص54-55.

والمجرم إذا ما ارتكب جريمة ما بقصد أو بغير قصد وتاب قبلت توبته أو أقيم عليه الحد أو عزر وانتهى أمره الى هذا الحد فإنه كمن لا ذنب له.[1]

4. تحقيق الردع العام:

يراد بالردع العام إنذار الناس كافة – بواسطة التهديد بالعقاب – بسوء عاقبة الإجرام كي ينفرهم ذلك منه، بحيث تقوم فكرة الردع العام بمواجهة الدوافع الإجرامية بأخرى مضادة للإجرام حتى لا تتولد الجريمة.[2]

أما في الفقه الإسلامي فيستخدم الفقهاء مصطلح "الزجر" تعبيراً عن وظيفة الردع أو المنع بنوعيه العام والخاص في العقاب، في بعض الأحوال يستدلون به على منع الجاني ذاته من إتيان الجريمة مرة أخرى وهذا ما يدخل في إطار الردع الخاص أو المنع الخاص أي الإصلاح العقابي، كما يستخدم فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح "الزجر" أو "الانزجار" في نفس الموضع للدلالة على انزجار الغير وارتداعه جراء إنزال العقوبة بالجاني وهذا الأخير هو المعنى المقصود والأدنى لتحقيق المقصود بالردع العام في الشريعة الإسلامية. وعلى العموم لا يكاد يكون هناك اختلاف في المعنى بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، كما يقول الإمام

[1] حسني عبد الحميد، المرجع السابق، ص 62.

[2] محمد نجيب حسني، **علم العقاب**، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، مصر، 1973، ص 94.

الكمال ابن الهمام :" انها موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده، يمنع العودة إليه." [1]

فبمجرد فرض العقوبة ومعرفة الناس بأنها جزاء لجريمة فإنهم يمتنعون عن ارتكابها فهي واقية للمجتمع من الاجرام وحامية له فالوقاية خير من العلاج، ومما لا شك فيه أن إقرار عقوبة الإعدام وتنفيذها على المحكوم عليهم في بعض الجرائم بمثابة انذار عام لكل أفراد المجتمع وترهيب من عواقبه الوخيمة.

وبالتالي فجوهر الردع العام كغرض أساسي من أغراض العقوبة، يقوم على مواجهة الإجرام الكامن لدى كافة الأفراد بعوامل مضادة للإجرام كي تتوازن مع الدوافع الإجرامية أو تتفوق عليها.[2]

هناك بعض الانتقادات التي وجهت لعقوبة الإعدام كعدم فاعلية وظيفة الردع العام لكل أنواع السلوك الاجرامي وهي انتقادات غير دقيقة، فالعقوبة لا تعني أنها تمنع الجريمة في كل الأحوال، وإنما يكفي أن يكون الردع العام نسبياً.[3]

[1] عمار عباس حسني، **وظيفة الردع العام في للعقوبة، دراسة مقارنة في فلسفة العقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص249-251.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، **دروس في علم العقاب**، المرجع السابق، ص89.

[3] فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل**، دار وائل، عمان، الأردن، 2010، ص117.

5. تحقيق الردع الخاص:

إن هدف العقوبة لا يقتصر على مجرد إيلام الجاني وجزره ومنعه من العودة الى الجريمة مرة أخرى، بل هدفها هو علاج الجاني وارجاعه الى طريق الحق من خلال إيجاد تدابير وأساليب تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة عن طريق مواجهة الخطورة الإجرامية لدى المجرم والعمل على استئصالها فيقول الله سبحانه وتعالى في الآية 48 من سورة الزخرف: ((... وَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)).[1] فوظيفة الردع الخاص ذات طابع فردي تتجه إلى شخص المجرم ذاته، فتغير شخصيته وتحقق التآلف بينه وبين القيم الاجتماعية السليمة.

أما بالنسبة لعقوبة الإعدام فإننا نلاحظ أنها لا تحقق وظيفة الردع الخاص لأنه لا سبيل لإصلاح وإعادة تأهيل الجاني بعد إعدامه فهي عقوبة استئصالية، ولهذا فهي عقوبة مقررة لا يلجأ اليها في السياسة العقابية إلا في مواجهة الجرائم الخطيرة ومحدودة. وعليه فالشريعة الإسلامية لا تستهدف الردع الخاص من خلال عقوبة الإعدام وهذا لا يعني أن نشك في صلاحيتها بل على العكس فقد تم النص عليها في الحدود أو القصاص أو التعزير وهي مقررة لبعض الجرائم الكبرى والخطيرة على المجتمع ولا يمكن إعطاء فرصة أخرى لمقترفها بأن يتفاداها لأنه لن يقلع عنها في المستقبل كما أنه لا يستحق الحياة.

[1] محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، المرجع السابق، ص97. أنظر أيضا: محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص238.

6. جبر الضرر:

تقوم فكرة الجبر في النظام العقابي الإسلامي على مراعاة جانب المجني عليه أو أولياء دمه، فهي تتعلق بحق من حقوق الأفراد بعكس الحال في الاعتداء على حقوق الله (حق المجتمع) وتستوجب الردع العام لا الجبر، وتتضح هذه الفكرة في نظام القصاص حيث يُرضى نفسياً أهل المجني عليه بإعطائهم الحق في توقيع القصاص على الجاني أو العفو عنه، كما يتم ارضاؤهم مادياً في قبولهم الدية مقابل ذلك. ويعد هذا من أساليب السياسة الجنائية الإسلامية في مقاومة الجريمة والقضاء على الثأر والانتقام.[1]

ثانيا: نطاق عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

تقوم العقوبة في الشريعة الإسلامية على أساس مبدأين هما: المبدأ الأول يراعي محاربة الجريمة والهدف منه هو حماية المجتمع من الاجرام والمبدأ الآخر يراعي شخصية الجاني والتي تسعى الى إصلاحه،[2] والجمع بين هاذين المبدأين رغم أنه قد يبدو لنا تناقضهما إلا أن الغاية واحدة، فإننا نحدد لكل واحد منهما الجرائم التي تدخل في نطاقه، وعلى هذا الأساس تقسم العقوبات الى قسمين، القسم الأول يتعلق بالجرائم الماسة بكيان المجتمع وهي تشمل الحدود والقصاص والدية، أما القسم الثاني فيتعلق بالجرائم التي تعاقب عليها الشريعة

[1] محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص239.

[2] عبد القادر عودة، المرجع سابق، ج1، ص 611.

الإسلامية بعقوبات غير مقدرة وهي جرائم التعزير، سنشرح هذه الجرائم كل نوع منها على حدى:

1. جرائم الحدود المعاقب عليها بالإعدام:

تسمى العقوبة المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم حداً، والحد هو العقوبة المقررة حقاً لله تعالى أو هو العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة ولا تقبل الإسقاط ولا العفو فيها من طرف الأفراد أو الجماعة. وتتمثل جرائم الحدود في:[1] البغي والحرابة والردة والزنا والقذف والشرب والإسلام يعاقب بالإعدام على أهم جرائم هذه الطائفة كما سنوضح بإيجاز فيما يلي:

أ. جريمة البغي:

فهي جريمة موجهة إلى نظام الحكم والقائمين عليه وقد تشددت فيها الشريعة الإسلامية لأن التساهل فيها يؤدي إلى الفتن والاضطرابات وانحلال الأمة فهذه الجريمة يصاحبها القتل والانتهاكات وخرق القانون،[2] ولا شك أن ما في عقوبة الإعدام من زجر وعدالة مناسبة ليعود الاستقرار السياسي والاجتماعي والأمن في دولة الإسلام. وقد نص عليها الله عـز وجل في كتابه في الآية 09 من سورة الحجرات قائلاً: ((إِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا

[1] Bélaid Merabti, **L'abolution de la peine de mort dans les pays musulmans : engager la réflexion**, thèse de doctorat, non publiée, université de Paris1 (Panthéon-Sorbonne), Paris, France, 2005, p569.

أنظر أيضا: عبد القادر عودة، المرجع سابق، ج1، ص634-635.

[2] محمد أحمد شحاته، المرجع السابق، ص20.

فَإِن بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ)).

ب. جريمة الحرابة:

الحرابة جريمة تمس بأمن واستقرار المجتمع مباشرة يقوم فيها شخص أو أكثر بتخويف الناس ونهب أموالهم وقتلهم في الطرقات وفي عصرنا اليوم هي جريمة قطع الطرق وقرصنة السفن والطائرات وأعمال الإرهاب والترويع بين الناس، هؤلاء المجرمون خارجون عن طاعة حاكم يحكم بشريعة الله ويعتدون على أهل دار الإسلام ويسعون فيها فساداً.[1] وقال الله تعالى في الآية 33 من سورة المائدة: ((إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)).

وتقسم جريمة الحرابة من حيث العقوبة إلى أربعة أنواع:[2]

– يعاقب بالنفي إذا قام المحارب بإرهاب الناس فقط لأي سبب من الأسباب، كأن يريد السيطرة على مكان لنفسه أو لغيره أو لأي غرض آخر ولكن لم يقتل ولم يسرق الأموال.

[1] أمير عبد العزيز، **الفقه الجنائي في الإسلام**، دار السلام، القاهرة، مصر، ط3، 2007، ص381–382. أنظر أيضا: محمد أحمد شحاتة، المرجع السابق، ص22.

[2] أمير عبد العزيز، المرجع السابق، ص387. أنظر أيضا: محمد أحمد شحاتة، المرجع السابق، ص23.

– عقوبة قطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى للمجرم أو العكس اليد اليسرى مع الرجل اليمنى إذا قام المحارب بنهب المال دون القتل.

– يعاقب بالإعدام إذا قتل ولم يسرق.

– يعاقب بالإعدام والصلب إذا قتل المحارب الناس ونهب أموالهم.

ج. جريمة الـردة:

المقصود بالردة هو الرجوع أو التحول، الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه، وفي الشريعة الإسلامية هي الراجع عن دين الإسلام الى الكفر.[1] يقول الله تعالى في الآية 217 من سورة البقرة: ((وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلئِكَ أَصْحَابُ النّار هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)).

تعاقب الشريعة الإسلامية المرتد لأن جريمة الردة موجهة ضد الدين الإسلامي الذي يقوم النظام الاجتماعي للدولة، والعقوبة الأصلية للردة هي القتل فإذا صدر عن شخص القول أو الفعل المكفر أو الاعتقاد المنافي للإسلام ولم يتب بعد منحه فترة للتوبة وقعت عليه عقوبة الإعدام،

[1] أمير رمضان الحسنين،" جريمة الردة وعقوبتها– دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات الجنائي المصري–"، **مجلة الدراسات الفقهية**، مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان، العدد2، المجلد38، جوان 2003، 114ص. أنظر أيضا: Bélaid Merabit, Op.Cit, p566.

وإن كان هناك خلاف فقهي في تحديد مدتها وإمكانية إعدام المرأة المرتدة.[1] قد حرمت الردة في القرآن والسنة واتفق الفقهاء على قتل المرتد غير أنه لم يتعرض القرآن الكريم للعقاب على جريمة الردة لكن نستدل على تحريمها في العديد من الآيات الكريمة كقوله تعالى في الآية 19 من سورة آل عمران: ((إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ...)) استنادا لما ورد في السنة الشريفة قول رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام: ((لا يحل دم إمرء مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفرق لدينه التارك للجماعة))، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام:((من بدل دينه فاقتلوه))[2].

د. جريمة زنا المحصن:

جريمة الزنا جريمة بشعة وفعل منكر وكبيرة من الكبائر حرمتها الشريعة الإسلامية، وهي مقترنة بعقوبة رادعة فهي تنطوي على فعل تأنف منه الطباع السليمة ويأباه أصحاب المروءة لما له من عواقب وخيمة على المجتمع.[3]

وقد ورد النص عنها في العديد من الآيات القرآنية وفي السنة الشريفة، فيقول تعالى في الآية 23 من سورة الإسراء:((وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا))، وقوله صلى

[1] فتحية طاهر عوض الله مرجان، مرجع سابق، ص77. أنظر أيضا: رمضان الحسنين، المرجع السابق، ص132-133.

[2] Bélaid Merabit, Op.Cit, p567.

[3] ماجد أبو رخية، المرجع السابق، ص22.

الله عليه وسلم: ((لا يحل دم إمرء مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفرق لدينه التارك للجماعة)).

كانت عقوبة جريمة الزنا في صدر الإسلام حبس المزني بها حتى الموت وإيذاء الزاني حسب ما نصت عليه الآيتان 14و15 من سورة النساء: ((وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا)). تدرجت العقوبة وأصبحت عقوبة الجلد لغير المحصنين لقوله تعالى في الآية 2 من سورة النور: ((ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ...))، أما الزاني المحصن والزانية المحصنة فعقوبتهما الرجم.[1]

2. جرائم القصاص المعاقب عليها بالإعدام:

القصاص في اللغة من: قصَّ، يقال قَصَ أَثَرَ الشيء، أو َتقَصَصَ أَثَرَهُ أي اِتبَعَهُ، والقِصَاصُ هو القَوَدُ، قد أقَصَ الأمير فُلاناً من فُلان إذا اَقتصَّ لهُ فَجَرَحهُ مِثلَ ما جَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ قَوَداً. [2] وكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقُص أثره فيها، ومن أخذ القصاص فهو يقتله مثل

[1] محمد أحمد شحاتة، المرجع السابق، ص33 وما يليها. أنظر أيضاً: أحمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص90 وما يليها.

[2] محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، المرجع السابق، ص537-538.

قتله والقصاص هو العقوبة الأصلية للقتل العمد ومعنى ذلك أن يقتل الجاني كما قتل هو المجني عليه.

قد شرع الله القصاص من أجل الحفاظ على حياة الأفراد مصداقاً لقوله تعالى:" ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب" فإذا علم الأفراد أن كل من يَقتل يُقتل امتنعوا عن القتل، يوفر القصاص الأمن والاستقرار في المجتمع وينشر التسامح بين الناس والمحبة ونبذ الحقد وروح الانتقام والثأر، كما أن فيه شفاء لصدور أهل القتيل وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يحكم بالقصاص وكان يدعو في بعض الأحيان إلى العفو. [1]

وردت آيات من القرآن الكريم تدل على مشروعية القصاص، نذكر منها الآية 45 من سورة المائدة: ((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ...)) وإن كانت هذه الآية الكريمة لبني إسرائيل وهي شرع لهم، إلا أن شرع من قبلنا هو شرع لنا مالم يرد ناسخ. [2]

قوله تعالى الآيتان 178و179 من سورة البقرة:((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ

[1] علي محمد جعفر، **فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص56. أنظر أيضاً: أحمد فتحي بهنسي، **القصاص في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص12.

[2] يوسف علي محمود الغيطان، **عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1995، ص10.

عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ))، ومنه القاتل المتعمد يقتل ما لم يعفو عنه ولي الدم، أما القتل الخطأ فبنص القرآن الكريم لا يكون فيه قصاص وليس لولي الدم سوى الدية، وعلى الجاني تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين إن كان من قوم مسالمين له من المؤمنين أما إن كان القتيل من الأعداء فيكفي تحرير رقبة فلا قصاص في القتل الخطأ وإنما الدية وكفارة، إذ يقول تعالى في الآية 92 من سورة النساء: ((وَ ماَ كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتلَ مُؤْمِناً إلا خَطئاً وَ منْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطئاً فَتحْريرُ رَقَبَة مُؤْمِنة وَدِيَةٌ مُسَلَمَةٌ إِلىَ أَهْلِهِ إلاَ أَنْ يَصدقوا فَإِنْ كَانَ مِن قَومٍ عَدُو لَكمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْريرُ رَقَبة مُؤْمِنة وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَمَةٌ إِلىَ أَهْلِهِ وتَحْريرُ رَقَبة مُؤْمِنة فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهرينِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ منَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيمَا.))

2. عقوبة الإعدام في العقوبات التعزيرية:

التعزير هو عقوبة غير مقدرة تجب حقا الله أو المجتمع أو الفرد في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة كما رأينا سابقاً. الأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب فينبغي إذا أن لا تكون عقوبة التعزير عقوبة مهلكة، ومن ثمة فلا يجوز التعزير بالقتل إلا أنه هناك جرائم لا يُصلح من فسادها إلا قتل الجاني، لما تشكله من خطورة على المجتمع في زمن ما، لذلك لم ترد في القرآن الكريم ومثل هذه الجرائم جلب المخذرات والتجارة فيها. ويجب القتل تعزيرا ألا

يتوسع فيه ولا يباح إلا إذا اقتضت الضرورة، مع مراعاة تناسب العقوبة مع الجريمة في جسامتها.[1]

المبحث الأول:

عقوبة الإعـدام في النظرية العامة للعقوبة

تقوم النظرية العامة للعقوبة على جملة من المبادئ التي تمثل ضمانات تسعى من خلالها لتحقيق أكبر قدر من العدالة وحماية الحريات الفردية عامة والمتهمين خاصة من كل تعسف أو انحراف في تحديد العقوبة أو في توقيعها.[2] كما سبق وذكرنا أن التشريع الجنائي الإسلامي قد تناول هذه المبادئ منذ قرون بعيدة وأقرها ويطلق عليها علماء الشريعة شروط العقوبة،[3] وكما أن التشريعات العقابية المعاصرة تبني عليها سياساتها العقابية ومن ثم تحقق شرعية العقوبة، والأغراض والأهداف المرجوة من العقوبة، ومن خلال هذا المبحث سنتناول في المطلب الأول علاقة عقوبة الإعدام بالمبادئ العامة للعقوبة مع بيان خصائصها، وفي المطلب الثاني: الأغراض المستهدفة من عقوبة الإعدام في النظرية العامة للعقوبة.

---

[1] محمد أحمد شحاتة، المرجع السابق، ص 40-41.

[2] فرج لقصير، **القانون الجنائي العام**، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 214.

[3] إبراهيم رمضان عطايا، **فردية العقوبة وأثرها في الفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 18.

المطلب الأول:

علاقة عقوبة الإعدام بالمبادئ العامة للعقوبة مع بيان خصائصها

من خلال هذا المطلب سنوضح ماهية المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العقوبة بصورة عامة ونحدد علاقة عقوبة الإعدام بهذه المبادئ وأهم الخصائص التي تتميز بها عن باقي العقوبات.

الفرع الأول

علاقة عقوبة الإعدام بالمبادئ العامة للعقوبة

تخضع عقوبة الإعدام للمبادئ العامة للعقوبة كغيرها من العقوبات، وهذه المبادئ تعد بمثابة ضمانات تراعيها التشريعات العقابية عند وضع سياساتها العقابية، وتتمثل هذه المبادئ في الشرعية القضائية، الشخصية، المساواة في العقوبة وفردية العقوبة، وسنتناولها بالشرح فيما يلي مميزين بين علاقة عقوبة الإعدام بها.

أولا: شرعيــة العقــوبـة

يقصد بشرعية العقوبة أو قانونية العقوبة استنادها إلى نص قانوني يقررها،[1] فلا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى قانون يقرر نوعها ومقدارها فلا زيادة عن أقصى تقدير ولا نقصان عن الحد الأدنى فالعقوبة تمس بحقوق المحكوم عليه كالحق في الحياة، الحق في سلامة

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص65.

الجسد، وغيرها من الحقوق وعليه لا يجوز للقاضي في أي حال من الأحوال المساس بهذه الحقوق إلا بالقانون، فمبدأ الشرعية يحمي حقوق الأفراد من تعسف القضاء، كما يقتضي هذا المبدأ عدم جواز تطبيق النصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب بأثر رجعي، إلا إذا كان القانون القديم هو الأصلح للمتهم، بمعنى أنه يمنع على القاضي إصدار حكم على المتهم بناءً على قانون جديد صدر بعد ارتكابه للجريمة.[1] أول من دعا إلى هذا المبدأ في أوربا هو الفقيه الإيطالي "بيكاريا" مؤلف كتاب: "الجرائم والعقوبات"، سنة 1764 الذي انتقد فيه النظام العقابي القائم آنذاك على تعسف القضاة ومبالغتهم في فرض عقوبات قاسية مهدرة لكرامة الفرد.[2] وقد اقترح الفقيه "بيكاريا" وسائل مختلفة لإصلاحه مبنية على أسس من شأنها حماية المجتمع وحريات وحقوق أفراده، والشرعية من المبادئ التي يتعين عدم المساس بها، فالقانون يحدد عناصر الجريمة ويحدد العقوبات المقررة لها وعند تجسيد هذا المبدأ تتحقق المساواة بين الأفراد في المعاملة العقابية وتضمن حقوقهم وحرياتهم واستقلال السلطة القضائية أيضا.

ولم يعترف بمبدأ شرعية العقوبة إلا بعد جهود الفلاسفة والمفكرين والثورات الإصلاحية ضد استبداد الحكام وتعسف القضاة لكن الشريعة الإسلامية عرفت هذا المبدأ منذ قرون

[1] فرج لقصير، المرجع السابق، ص214.

[2] Manon Leblond, « Le **principe d'individualisation de la peine en droit pénal français** », thèse de doctorat, non publiée, université de Montpellier, Montpellier, France, 2021, p62-63.

أنظر أيضا: محمود أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص147. وعلي محمد جعفر، **فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي**، المرجع السابق، ص17.

كما سبق الذكر في عنصر عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، حيث يقول تعالى في الآية 15 من سورة الإسراء: ((وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا))، من خلال هذه الآية الكريمة يتضح لنا أن الله سبحانه وتعالى لا يعاقب الناس ولا يعذبهم إلا بعد إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام لإنذارهم، وهذا ما تنص عليه الآية الكريمة 208 من سورة الشعراء:((وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ)).

وأمثلة الأخذ بقاعدة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" في الشريعة الإسلامية كثيرة ووردت في الحدود والقصاص والتعازير،[1] فالحد في جريمة السرقة هو "القطع" كما ورد في نص الآية الكريمة 38 من سورة المائدة: ((وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))، وفي القصاص يكون نفسه في القتل العمد أو في الجروح والإصابات العمدية.[2] أما بالنسبة لتطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في مجال التعزير فهو من اختصاص أولي الأمر الذي يعهد لسلطة مختصة بصياغة الجرائم وتحديد العقوبات الملائمة لها في صورة تشريعات وضعية.

أما بالنسبة لعقوبة الإعدام فهي عقوبة استئصالية تسلب الجاني حقه في الحياة، أهم الحقوق على الإطلاق، أولاه المشرع حماية خاصة ويحدد السلطات المختصة في هذا الشأن

[1] محمد محمد مصباح القاضي، **العقوبات البديلة في القانون والشرع الإسلامي**، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص7.

[2] الآيات الكريمة: 178-179 من سورة البقرة والآية 45 من سورة المائدة.

فالسلطة التشريعية هي المختصة في تحديد الجريمة ومقدار العقوبة المناسب لها، والسلطة القضائية تختص بإصدار الحكم وتنفيذه في المؤسسات العقابية المؤهلة لذلك.

في الجزائر "شرعية العقوبة" مبدأ نص عليه الدستور الجزائري، يضمن للأفراد حقوقهم ويحميهم من تعسف القضاة وذلك في نص المادة: 167 منه:" تخضع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية والشخصية".[1] وقد جاء قانون العقوبات أيضا النص على الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام على سبيل الحصر كما يجب أن تتم المحاكمة وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون في الأمر 156/66 المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات من حيث المحكمة المختصة بالنظر في القضية الجزائية والنطق بالحكم والطعن فيه، الأمر 155/66 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ثم كيفية تنفيذ الحكم في المؤسسة العقابية وفق القانون 72-02 (الملغى)، المؤرخ في: 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين(الملغى).

ثانيا: عقوبـة قضائيـة

يقصد بقضائية العقوبة أن السلطة القضائية هي وحدها التي تختص بتوقيع العقوبة أي أنها لا تنفذ إلا بناءً على حكم صادر من هيئة قضائية، فلا الشرطة ولا النيابة العامة

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور الجزائري، **الجريدة الرسمية**، عدد ج ر 82 الصادرة في: 30 ديسمبر 2020، ص36.

تستطيع توقيع العقوبة المقررة في القانون على المتهم حتى لو اعترف بارتكابه للجريمة، بل لابد من رفع دعوى جنائية أمام القضاء ليستصدر حكما بالعقوبة المقررة، مع تحديد نوعها ومقدارها.[1] فإن كان مبدأ شرعية العقوبة ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فإن مبدأ قضائية العقوبة ينص على أنه لا عقوبة إلا بحكم قضائي.

وبما أن عقوبة الإعدام تحرم الجاني من حقه في الحياة وتؤثر على شرفه وسمعته فإنه يجب إحاطة الحكم بها بمجموعة من الضمانات، فلا توقع إلا بناءً على حكم قضائي بعد محاكمة عادلة تكفل للمتهم جميع حفوفه كما يجب إحاطة المجرم علماً بالتهم الموجهة إليه وإعطائه فرصة للدفاع عن نفسه وعدم تعذيبه لدفعه للاعتراف أو تقديم دليل ضد نفسه وإذا ورد شك معقول في إدانته فإنه يفسر لصالحه.[2]

في العصر القديم كان أهل المجني عليه أو قبيلته هم من يتولون تنفيذ العقوبة على الجاني في ظل نظام الانتقام الفردي ثم الانتقام الجماعي والثأر ثم ارتبطت الجريمة بمفاهيم دينية واعتبر الجاني مُتحدٍ لإرادة الله بالتالي يجب توقيع العقاب حتى ترضى الآلهة ولم يكن العقاب متناسباً مع الجريمة وقد يفرض على الجاني وأسرته. بظهور الدولة أصبح العقاب من

[1] مقدم مبروك، **العقوبة موقوفة التنفيذ دراسة مقارنة**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص14.

[2] حسني عبد الحميد، المرجع السابق، ص83.

اختصاص الحاكم أو نائبه وبعد كفاح وثورات ضد استبداد الحكام في العصر الحديث ساد مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية وأصبحت العقوبة من اختصاص السلطة القضائية.[1]

إن إسناد العقوبة للقضاء ضمانة بحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم، وفي المجتمعات الحديثة يعد القاضي هو الشخص الوحيد الذي يوثق في حرصه على الحريات والعدالة وابتعاده عن السياسة. ولا يخضع فيما يصدره من أحكام إلا للقانون، كما يجب أن يكون القاضي مُلماً بالعلوم خاصة علم القانون لا سيما علمي الإجرام والعقاب، ويتمتع بخبرة في مجال العمل القضائي ويؤدي عمله باستقلالية وحياد ونزاهة.[2] وإذا توفر ما سبق من أسباب الثقة يطمئن الجانب وأهل المجني عليه وكل المجتمع للحكم الذي يصدره القاضي.

ثالثا: شخصية العقوبـة

المقصود بشخصية العقوبة أنه لا يعاقب عليها سوى الشخص الذي ارتكب الجريمة متى توافرت لديه المسؤولية الجزائية.[3] ولا يسأل الشخص عن جريمة ارتكبها غيره من أفراد أسرته أو شخص آخر لا صلة له ولا يتحملها أي شخص نيابة عنه، وإن كانت لها آثارها غير المباشرة التي تمتد إلى باقي أفراد الأسرة كان يتم إعدام رب الأسرة فيفقدون من يعولهم

[1] عبد الله عبد القادر الكيلاني زهرة، المرجع السابق، ص8.

[2] ناصر خضر كرميش الحوراني، المرجع السابق، ص49.

[3] حسني عبد الحميد، المرجع السابق، ص84.

ويشعرون بالحزن والأسى عليه، فإن هذه الآثار غير مقصودة من العقوبة ولا بمكن تفادي وقوعها.، ففي التشريعات القديمة كما رأينا في القانون الفرنسي القديم كانت عقوبة التآمر على الملك أو الدولة الإعدام مع مصادرة أموال الجاني وأسرته وفيهم خارج البلاد،[1] فالعقوبة تنفذ على الجانب وتطال أسرته ماديا ومعنويا، إذ تصادر أموالهم ويصابون بالحزن ناهيك عن نظرة البعض والازدراء من طرف أفراد المجتمع . وبتقرير هذا المبدأ في العصر الحديث أصبحت عقوبة الإعدام تنفذ على فاعل الجريمة ويستبعد الغير منها، ويترتب عن ذلك أن العقوبة تنقض بوفاة الجانب ولو قبل تنفيذها فيه ولا تنتقل إلى ورثته لأن العقوبة لا تورث.[2]

بالرجوع إلى نص المادة 176 من الدستور: "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية"، يؤكد على أن مبدأ الشخصية هو مبدأ دستوري وتفرضه اعتبارات المنطق والعدالة، ويستلزم توقيع العقوبة وإيلام الجاني الذي ارتكب الفعل الإجرامي ويتحمل نتائج فعله لوحده ويتحقق الردع الخاص وفي المقابل يرضى المجني عليه وأهله والمتجمع ككل ومن ثمة يتم إرساء مبادئ العدالة.

[1] محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص149.

[2] فتوح عبد الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص386. أنظر أيضا: مقدم مبروك، المرجع السابق، ص13.

رابعا: المساواة في العقوبـة

المساواة في العقوبة تعني تطبيق العقوبة على جميع الأفراد من حيث الأصل بصرف النظر عن طبقاتهم ومراكزهم الاجتماعية وشهرتهم ومعتقداتهم الفكرية أو الدينية أو غيرها.[1] ويترتب عن مبدأ المساواة في العقاب العمل على عدم التمييز بين الأفراد من خلال تحديد المشرع للعقوبة وعند تطبيقها من طرف القاضي. لكن من الناحية العملية هذا المبدأ غير مطلق إذ من المعروف أن مقدار العقوبة يتحدد أحيانا بين حد أدنى وحد أقصى وللقاضي السلطة التقديرية في فرضها وفق ما يتناسب مع شخصية الجاني ودوافع ارتكاب الجريمة والظروف المشددة أو المخففة للعقاب وفق ما ينص عليه القانون، فمبدأ المساواة لا يعني أن تطبق نفس العقوبة على كل من يرتكب نفس الجريمة فما يصلُح فرداً قد لا يصلح غيره من الأفراد، وهذا ما يطلق عليه بمبدأ تفريد العقوبة كما سنتناوله بالشرح فيما بعد.

لا يعد مبدأ التفريد القيد الوحيد على مبدأ المساواة في العقوبة، إذ يخضع أيضا لقيد آخر وهو الحصانة[2] ويعد استثناءً عن المبدأ، فالقانون يمنح للعديد من الأشخاص حصانة تمنع مقاضاتهم مثل بقية الناس مثل القضاة، أعضاء المجالس النيابية والسلك الدبلوماسي، وبموجب

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص70. أنظر أيضا: علي محمد جعفر، **الإجرام وسياسة مكافحته**، المرجع السابق، ص129.

[2] فرج القصير، المرجع السابق، ص215-216.

هذه الحصانة لا يمكن متابعتهم فيما ينسب إليهم من أفعال مجرمة أثناء أداء مهامهم بصفة عادية، إذ يجب اتباع إجراءات خاصة مختلفة عن تلك المتبعة أمام باقي أفراد المجتمع.

وتخضع عقوبة الإعدام لمبدأ المساواة وتطبق على كافة الأفراد دون تفرقة، وللقاضي سلطة التقدير بين الحكم بهذه العقوبة أو الحكم بالسجن المؤبد إعمالاً بمبدأ تفريد العقوبة.

خامسا: فردية العقوبة

نادى بمبدأ تفريد العقوبة الفقيه الفرنسي "ريموند سالاي" في نهاية القرن التاسع عشر،[1] وقد ظهر هذا المبدأ مع بداية الاهتمام بشخصية المجرم ومحاولة وضع معادلة عقابية لكل مجرم على حدى، فعلى القاضي أن يوقع العقوبة الملائمة للمجرم طبقا لتشخيص حالته أي مدى خطورتهم الإجرامية وحسب جسامة الجرائم المرتكبة.[2] حسب رأي "سالاي" يمكن تصنيف المجرمين إلى ثلاث فئات مختلفة: فئة مجرمين بلا إجرام خاص بهم غير منحرفين، وفئة مجرمين ممن لهم إجرام سطحي (يمكن إصلاحهم وإعادة تأهيلهم)، والفئة الأخيرة إجرامهم متأصل فيهم وهم غير قابلين للإصلاح بأي طريقة.[3]

---

[1] Manon Leblond, Op.Cit, p67.

[2] فهد هادي حبتور، **التفريد القضائي للعقوبة**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014، ص25.

[3] Manon Leblond, Op.Cit, p20-21.

بناءً على هذا المبدأ يكون للعقوبة حد أدنى وحد أقصى، وللقاضي سلطة تقدير الظروف القانونية أو الموضوعية المخففة والمشددة للعقاب فيمكن أن يشدد الحكم إلى الحد الأقصى أو أن يخففه إلى الحد الأدنى.

وهذا أمر معروف فمن جهة هناك تباين في الخطورة الإجرامية للأشخاص ومن جهة أخرى هناك تفاوت في الجرائم المرتكبة من حيث الخطورة والجسامة وظروف ارتكابها. فهناك أشخاص يردعهم ويزجرهم التوبيخ وبعضهم لا يزجرهم إلا الضرب أو الحبس لذلك لابد من وجود تفريد في العقوبة وجعلها ملائمة لحالة كل جاني وظروفه، أما إذا كانت عقوبة واحدة تطبق على الجميع دون مراعاة للحالات الاجتماعية وظروف الجريمة والخطورة الإجرامية فإنه لن يكون أي تأثير للعقوبة ومن ثمة لا تحقق الغرض من فرضها.[1]

إن مبدأ تفريد العقوبة هو ما يتمتع بها القاضي الجنائي من سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة لظروف الجريمة والمجرم في إطار الضوابط التشريعية، فالقانون يرسم الخطة العامة ثم يعهد للقاضي بتقدير حالة المجرم وقت ارتكاب الجريمة والظروف المحيطة به والأسباب التي دفعته للقيام بالفعل المجرم.[2]

فالقاضي يختار بين الحكم بعقوبة السجن المؤبد أو عقوبة الإعدام المنصوص عليها في قانون العقوبات وفق الفعل المجرم وخطورته والظروف الشخصية للجاني.

[1] ابراهيم محمد عطايا، المرجع السابق، ص21.

[2] فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص36.

الفرع الثاني

خصائص عقوبة الإعدام في النظرية العامة للعقوبة

لعقوبة الإعدام خصائص تشترك فيها مع باقي العقوبات التي قررها المشرع لمواجهة الجريمة في المجتمع لكنها تتميز ببعض الخصوصية تجعلها مختلفة عنها، سنوجز شرح هذه الخصوصية في النقاط التالية: عقوبة الإعدام عقوبة شديدة وقاسية، عقوبة الإعدام عقوبة مؤلمة وعقوبة محقرة.

أولا: عقوبـة شديـدة وقـاسية

إن عقوبة الإعدام من أشد العقوبات التي أقرتها التشريعات الدينية والوضعية لمواجهة الجرائم التي تعد أفعالا شنيعة والأشد خطورة على المجتمع والتي توصف بأنها جنايات، وإن كان يترتب على باقي العقوبات حرمان المحكوم عليه من بعض حقوقه في الحرية كالعقوبات السالبة أو المقيدة للحرية أو الحرمان من الحقوق المالية كالغرامات أو مصادرة الأملاك أو بعض العقوبات الماسة بالبدن كالجلد أو قطع أحد الأعضاء فإن عقوبة الإعدام يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حقه في الحياة، الذي يعتبر الحق الأول والأساسي للإنسان وهي العقوبة الوحيدة دون سواها من العقوبات التي يترتب عليها إزهاق روح المحكوم عليه واستئصاله نهائيا من المجتمع.

نظرا لخطورة عقوبة الإعدام وشدتها ولعل هناك من الأنظمة التي لا تحيطها بالضمانات الأساسية التي تكفل تنفيذها بشكل صحيح أو تستغلها لأغراض غير المرجوة من العقوبة في السياسة العقابية الحديثة جعلت الاهتمام الدولي يتزايد وأصبحت المنظمات الدولية والإقليمية تسعى إلى إلغائها في التشريعات الوطنية أو على الأقل التقليص من أعمالها وإحاطتها بكافة الضمانات.

ثانيـا: عقوبـة مؤلمة

يعرف الدكتور محمد نجيب حسين العقوبة بأنها: "إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها".[1] من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الإيلام هو جوهر العقوبة، ويتحقق هذا الألم بالمساس بأحد حقوق المحكوم عليه فيحرم من حقه كليا أو جزئيا أو تفرض عليه بعض القيود، فقد يجرم المحكوم عليه من حقه في الحياة فيعاقب بالإعدام أو يحرم من حقه في سلامة جسمه فيعاقب بالأشغال الشاقة أو يفقد أحد أعضاء جسمه أو يحرم من حرياته فيسجن أو يحبس أو يحرم من التمتع بحقوقه المدنية أو السياسية أو تفرض عليه عقوبات مالية كالمصادرة والغرامة. ويرتبط هذا الألم بشعور المحكوم عليه بألم نفسي نتيجة نظرة الاحتقار والازدراء التي ينظر بها المجتمع إليه فالعقوبة تنطوي أيضا على لوم جماعي موجه له يتضمن استنكار الجماعة لجريمته.[2] غير أنه لا يمكن ألا يتجاوز الإيلام الحد الذي يجعل العقوبة تحيد عن

[1] محمود نجيب حسني، **علم العقاب**، المرجع السابق، ص33.

[2] محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص153.

تحقيق الغرض منها، وعليه يشترط أولاً أن يكون الإيلام مقصوداً، ثانيا أن تكون هناك صلة بينه وبين الجريمة المرتكبة.

الشرط الأول ويكون الإيلام مقصوداً لانزال العقوبة الجنائية وأن يحقق أغراض تعني المجتمع بمعنى ألا يكون عرضياً أو لأنه ارتبط ارتباطا لازما بإجراء أو تدبير لا يستهدف الإيلام،[1] لأنه التدبير لا يعد جزاءً عن جريمة ارتكبت بالفعل فالتدابير الاحترازية هي إجراءات مانعة وإن كانت تطبق بعد ارتكاب الجريمة فهي لا تهدف إلى الجزاء عن خطأ حصل وإنما منع الخطر فهي لا تهدف للألم وجوهره التأهيل وعلاج الخطورة الإجرامية.[2]

أما الشرط الثاني في الإيلام فهو أن تكون هناك صلة بينه وبين الجريمة أي أن يكون بينهما تناسبا حيث تحدد نوع العقوبة ومقدارها دون مبالغة أو القسوة المفرطة ويجب أن تضمن احترام حقوقه الأساسية وإنسانيته فيجب أن يرتبط الألم كماً وكيفاً بالجريمة الواقعة حتى يتمكن القاضي من تحديد التناسب بين الجسامة الذاتية للجريمة كما قدرها المشرع وخطورة الجاني كما

[1] محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص34.

[2] Jean Pradel, **Droit pénal général**, éd Cujas, 18ème éd, Paris, France, 2010, p461.

أنظر أيضا: علي محمد جعفر، **العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها**، المرجع السابق، ص17.

قدرها القاضي من خلال بحثه في ظروفه وأحواله الشخصية وملابسات الجريمة التي ارتكبها هذا الجاني ومن ثمة يحدد القاضي العقوبة المناسبة وطريقة تنفيذها.[1]

عقوبة الإعدام تمثل أقصى عقوبة في تدرج هرم العقوبات في القوانين الوضعية والدينية لما تنطوي عليه من ألم ينزل بالمحكوم عليه، إذ أنها تحرمه من حقه في الحياة ولا يوجد ألم يضاهيه في الشدة والقسوة، لهذا يجب إحاطة المحكوم عليه بعقوبة الإعدام لكل الضمانات الأساسية الراسخة في الشرائع والقوانين، وإن كان قد أخطأ وارتكب جريمة فإنه يجب احترام كرامته كإنسان.

ثالثا: عقوبة محقـرة

إضافة إلى كون العقوبة مؤلمة فهي أيضا محقرة تنقص من قيمة المحكوم عليه بين أفراد المجتمع وفي الأساس تحقره وتجعله محلاً للرثاء لما تنطوي عليه من لوم اجتماعي تجاه الجاني.[2] وفي الأساس الغرض من العقوبة ليس الانتقام أو إرهاب الإنسان أو الانتقاص من كرامته. فالقوانين العقابية الحديثة تسعى إلى ردع الجاني لكي لا يعود للسلوك المجرم وزجر غيره كما في عقوبة الإعدام حتى يعتبرون منه فيمتنعون عن ارتكاب الجرائم.

[1] أمال إنال، **أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،2016، ص29.

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، المرجع السابق، ص941. أنظر أيضا: Jean Pradel, Op.Cit, p458.

والملاحظ أنه بالنسبة لخاصيتي الإيلام والاحتقار قد يتجاوز أثرهما الجاني ذاته ويمتد إلى ذويه، ففي عقوبة الإعدام يحس أهل الجاني بالألم في صورته المادية والمعنوية والاحتقار أيضا، فقد يفقدون معيلهم الوحيد فيتكبدون خسارة مادية وخسارة معنوية تتمثل في فقدان واحد منهم ناهيك عن نظرة الازدراء واحتقار المجتمع لهم، وإن لم يقترفو أي خطأ حتى يتحملوا هذا كل ذلك الألم والاحتقار، وذنبهم الوحيد هو صلة القرابة بالمحكوم عليه، وإن كان هذا الأمر يتناقض مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يفترض ألا توقع إلا على شخص الجاني المحكوم عليه لأن المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية وإن كانت تمتد آثارها إلى الأهل وأفراد الأسرة فإنه يعد أثر عرضي أي غير مباشر وغير مقصود.

المطلب الثاني:

الأغراض المستهدفة من عقوبة الإعدام في النظرية العامة للعقوبة

تهدف عقوبة الإعدام بوجه عام إلى تحقيق عدة أغراض كتحقيق العدالة والسعي إلى الردع وإصلاح الجاني بعد اقترافه للجريمة، والجدير بالذكر أن المحاولات الأولى لتحديد أهداف وأغراض العقوبة تعود إلى القرن الثامن عشر واستمرت خلال القرنين الماضيين، فأسفرت عن ظهور عدة مدارس فقهية من أبرزها المدرسة التقليدية القديمة التي حصرت وظيفة العقوبة في المنفعة الاجتماعية أي الردع العام، عقب هذه المدرسة ظهرت المدرسة التقليدية الجديدة

والحقت وظيفة تحقيق العدالة إلى وظيفة الردع العام.[1] ثم كرست وظيفة الردع الخاص المدرسة الوضعية التي جاءت بعدها وهكذا اضحى للعقوبة ثلاثة أغراض تهدف لتحقيقها وهي: العدالة والردع العام والخاص، ولعل التنسيق بين هذه الأغراض يساهم في رسم السياسة العقابية. ولتحديد أغراض عقوبة الإعدام لابد من التعريج في البداية إلى شرح أغراض العقوبة في النظرية العامة للعقوبة ثم إبراز علاقتها بعقوبة الإعدام في الفروع التالية: الفرع الأول: تحقيق العدالة والفرع الثاني: الردع العام والفرع الثالث: الردع الخاص.

الفرع الأول:

تحقيــق العـدالــة

العدالة القضائية هي حق الفرد في إعلامه بالقواعد والقوانين التي تنظم علاقاته بغيره ويتساوى معهم بموجبها حتى وإن كانت الدولة خصما له، ولا تطبق عليه قوانين لم تقرها الجماعة، وأن يلجأ إلى نظام قضائي عادل وأن ينفذ أحكامه وقراراته بدوق عوائق.[2] ويرى الدكتور: محمود نجيب حسني أن: " الجريمة عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية، وهي كذلك عدوان على الشعور بها المستقر في ضمير الأفراد، ومرجع هذه الصفة إلى ما تنطوي عليه من

[1] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص99.

[2] غسان رباح، **عقوبة الإعدام حل أم مشكلة: دراسة معمقة ومقارنة في النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص132.

ظلم باعتبارها حرمانا للمجني عليه من حق له وتهدف العقوبة إلى محو هذا العدوان..."[1] أي أن العدالة هي قيمة اجتماعية راسخة في نفس الفرد تشعر بالمساواة والتوازن، أما الجريمة فهي اعتداء على العدالة وعلى الشعور بما ينطوي عليه من ظلم وجور، ولإعادة التوازن وإرضاء الشعور الاجتماعي ككل للحقوق المكفولة بالقوانين الذي أحدثته الجريمة، فإنه يحرم الجاني من حق من حقوقه على سبيل المساواة وإعادة النظام إلى ما كان عليه، ولتحقيق العدالة يجب أن تكون العقوبة على درجة متناسبة مع المصلحة التي يرى المشرع القانوني الحفاظ عليها، وعدالة العقوبة في العصر الحديث تقوم على أساس أن قياس شدة العقوبة يجب أن يعتمد على مقدار جسامة الخطأ الذي أتاه الجاني أي مقدار الضرر الذي أصاب المجتمع نتيجة فعله غير المشروع مما يجعله يدرك مدى جسامة فعله.[2] يعني أن العدالة تستوجب أيضا أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة ودرجة خطورة الجريمة للجاني، فلا يجب أن إلحاق ضرر بالجاني لا يتناسب مع الضرر الذي الحقه بالغير، كما لا ينبغي أن تكون بسيطة وخفيفة أقل من الجرم الذي ألحقه بالمجني عليه أو الغير.

وبالرجوع إلى موضوع عقوبة الإعدام نطرح التساؤل التالي، ما مدى عدالة عقوبة الإعدام؟ تقتضي العدالة العقابية أن تتناسب قسوة العقوبة مع الجريمة، وعقوبة الإعدام أقسى

[1] محمود نجيب حسني، **علم العقاب**، المرجع السابق، ص92.

[2] الشيخ جعفر حسين عتريسي، **عقوبة الإعدام تحت المجهر، دراسة بنيوية فكرية قانونية اجتماعية**، دار الهدى، بيروت، لبنان، 2002، ص236. أنظر أيضا: محمد فهد الكساسبة، المرجع السابق، ص104.

عقوبة على الإطلاق إذ تسلب الجاني حقه في الحياة، الأمر الذي يجعلها محل انتقاد ومطالبة بإلغائها. ولعل تنفيذها في العصور القديمة بطرق همجية وفرضها لأتفه الأفعال وأقلها جرمية ساهم في المطالبة بإلغائها، غير أن المؤيدين لعقوبة الإعدام يرون بأنها عقوبة عادلة.[1] وذلك بالنظر إلى الجريمة التي ارتكبها الجاني حين تكشف عن خطورة مؤكدة كما في جريمة القتل العمد. وعدالة العقوبة تقتضي كما سبق القول التناسب بين الشر الذي ألحقته والجزاء والعقاب يكون من جنس العمل أيضا فمن العدالة أن يتساوى حق المجني عليه في الحياة مع حق الجاني في الحياة أيضا، وهذا ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية أيضا في فرض عقوبات الحدود والقصاص، إذ يقول سبحانه وتعالى: ((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ...))[2]، فقد تقررت عقوبة الإعدام في بعض الجرائم ومنها جريمة القتل، والتي لا يتم العمل بها إلا إذا عفى ولي الـدم.

وإن كانت عقوبة الإعدام لا تحقق العدالة، فهل تحقق العقوبات البديلة؟ إن العقوبة البديلة للإعدام (في التشريعات التي ألغت عقوبة الإعدام نهائياً أو التي أوقفت تنفيذها ولم تلغيها من تشريعاتها) هي عقوبة السجن المؤبد أي سلب الجاني حقه في الحرية مدى الحياة بدلاً

[1] سليمان عبد المنعم سليمان، **أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2001، ص86.

[2] الآية 187 من سورة البقرة.

عن حقه في الحياة، والتي قد تتحول إلى عقوبة مؤقتة، وذلك بطريق الإفراج الشرطي متى توفرت شروطه.[1]

في الأخير لا مفر من طرح السؤال: هل هذه العقوبة البديلة تتناسب مع الفعل الخطير الذي ارتكبه الجاني ومع خطورته الإجرامية؟ هل تحققت العدالة القضائية؟ العقوبة تعيد التوازن القانوني بين الجريمة والعقوبة، وعقوبة الإعدام تفرض على الجرائم الخطيرة التي تقترن في أغلبها بالظروف المشددة وعليه فمن شأنها أن تعيد التوازن المطلوب، كما أنها تعيد العدالة وتبعث في نفس أهل المجني عليه والمجتمع ككل الشعور بالعدالة.

الفرع الثاني:

الـــــردع العـــام

يعرف الردع العام بأنه: "إنذار الناس كافة –عن طريق التهديد بالعقاب–بسوء عاقبة الإجرام كي ينفرهم بذبك منه.[2] أي أن الغرض من فرض العقوبة هو توجيه الإنذار إلى كافة الناس وتهديدهم بتوقيعه عليهم إذا اقتدروا بالمجرم وقلدوه وارتكبوا الأفعال المجرمة فيتراجعون وينصرفون عنها.

وتعود فكرة الردع العام إلى المرحلة التي أصبح فيها العقاب قاصراً على السلطة السياسية ولم تعد العقوبة مجرد رد فعل يتمثل في الانتقام، حيث بدأت هذه السلطة السياسية تبحث

[1] سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص96.

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)**، المرجع السابق، ص953.

عن كيفية لجعل العقوبة وسيلة لمنع كافة الناس من ارتكاب أحدهم جريمة في المستقبل.[1] ففي البداية لجأت الجماعة للعقوبة للانتقام من مرتكب الجريمة–كما تطرقنا في عناصر سابقة في هذا البحث–وكان الغرض هو الدفاع عن الجماعة أو حتى عن نفسه، فالانتقام فردي إذا كان الإنسان يعيش منعزلاً أو انتقام جماعي إذا كان يعيش ضمن جماعة كالأسرة أو القبيلة. وفي تطور لاحق أين بدأ الإنسان يعتقد بالأرواح وأخذ يتوهم أن أصله من الشجر أو من الحيوان وأصبح يقدسها، فاصطبغت حياته الاجتماعية بالطابع الديني ومن الطبيعي في ذلك الوقت أن تأخذ قواعد السلوك الاجتماعي طابعا دينيا، وأصبح كل اعتداء على كل ما هو مقدس هو سلوك آثم وفرض العقوبة من شأنه أن يجعل الجاني يكفر عن إثمه ويتقرب من القداسة، اقترنت هذه المرحلة: مرحلة التكفير بتطور مفهوم الدولة أو السلطة السياسية لسلطة العقاب وهذا التطور فرضته الأفكار الجديدة للأساس الذي يقوم عليه العقاب والهدف منه، فمن ناحية لم يعد أساس العقاب هو الانتقام من الجاني وإنما هو التكفير عن الجاني، ويفوض للرئيس أو الملك سلطة توقيع العقاب.[2] ومن ناحية أخرى أصبح الهدف من العقوبة

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **حق الدولة في العقاب–نشأته وفلسفته–اقتضاؤه وانقضاؤه**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص26.

[2] سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص43.

هدفا نفعياً يتمثل في حماية النظام العام[1] فيمتنع كافة الناس عن الإقدام على ارتكاب الجرائم في المستقبل.

هذا وقد ذهبت المدرسة التقليدية التي نشأت في منتصف القرن الثامن عشر التي دعت إلى التخفيف من القسوة في العقوبات التي كانت سائدة آنذاك واستبعاد التعذيب ولإقرار قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، ومن أهم روادها: "بيكاريا" و"بنتام" و"فويرباخ"، هذا الأخير الذي نادى بنظريته: "الإكراه النفسي" التي يقول فيها: " أن للعقوبة أثر نفسي على الناس جميعا ينفرهم من الجريمة ويحملهم على اتخاذ مسلك يتفق مع القانون، إذ أنها تخلق لديهم مقاومة يواجهون بها الدوافع التي تغريهم بسلوك سبيل الإجرام".[2] ويرى الدكتور: محمود نجيب حسني أن الدوافع الإجرامية متوفرة لدى أغلب الناس بالفطرة.[3] وتجعل الإنسان مستعداً نفسياً وبإمكان غريزته أن تدفعه لارتكاب الجريمة متى توفرت الأجواء أو الظروف المناسبة، والعقوبة تكبح جماح هذه الغريزة وتحول دون تطورها إلى إجرام فعلي.

تعرضت فكرة الردع العام إلى بعض الانتقادات، والانتقاد الأول الموجه لها هو أن الاعتداد به يميل بالعقوبات إلى القسوة إذ تزداد فاعلية التهديد بالعقوبة كما ازدادت شدتها. والانتقاد الآخر الذي يقول بأن الأخذ بفكرة من شأنه أن يصطدم بالمنطق إذ لا يجوز إيلام

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص25.

[2] غسان رباح، **عقوبة الإعدام: حل أم مشكلة**، المرجع السابق، ص133.

[3] محمود نجيب حسني، **علم العقاب**، المرجع السابق، ص94.

إنسان من أجل التأثير على غيره وهو لا شأن له به. وثارت الشكوك حول جدوى الفكرة ككل،[1] إذ هناك أشخاص يحسون بعقدة الذنب فيسعون إلى ارتكاب الجريمة للشعور بإيلام العقوبة ومن ثمة يصبح التهديد بمثابة دافع للإجرام، كما أن هناك بعض الأشخاص الذين يرتكبون جرائم تحت تأثير ثورة انفعال، ففي ثورة الغضب قد لا ينصرف تفكير الإنسان إلى التهديد بالعقوبة.

إن هذه الانتقادات مردود عليها، إذ أن الردع العام لا يؤدي إلى القسوة في العقاب وهذا ما أثبته التجربة وغالباً ما يتردد القضاء في النطق بها ويجتهد في إلتماس أسباب التبرئة منها، كما أن القول أن إيلام الجاني بالعقوبة من أجل التأثير على غيره قول فيه مغالطة، إذ أن هدف العقوبة ليس تحقيق الردع العام فقط، وإنما تهدف إلى مواجهة مرتكب الجريمة وإصلاحه ومنعه من ارتكابها في المستقبل، أما الحالات المذكورة للأشخاص الشواذ الذين لديهم شعور بالذنب أو المصابون بأمراض نفسية أو أقدموا على ارتكاب جرائم تحت تأثير ثورة غضب فهي حالات نادرة لا يقاس عليها.[2]

من خلال ما سبق حول استهداف العقوبة للردع العام، نتساءل عن أثر عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام؟

[1] منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006، ص247.

[2] فهد يوسف كساسبة، المرجع السابق، ص132-133. أنظر أيضا: غسان رباح، **عقوبة الإعدام: حل أم مشكلة**، المرجع السابق، ص134.

عقوبة الإعدام من أشد العقوبات جسامة إذ تحرم الانسان من حقه في الحياة، فهي عقوبة إستئصالية ولا شك في أن النص عليها في التشريعات الوضعية والدينية توجه خطاباً إلى كافة الناس وتأمرهم بالامتناع عن ارتكاب الأفعال المجرمة وتهددهم بتوقيعها عليهم والغرض هو السعي إلى ابتعاد الناس وتجنبهم العقاب، فلا يُقدم الشخص على ارتكاب جريمة القتل مادام سيعاقب بالقتل، فيتجنب القتل حفاظاً على حياته.

غير أن هناك من ينتقد عقوبة الإعدام ويشكك في قوتها الرادعة فالخوف أو التهديد بالخوف من الموت الذي يقوم عليه الردع لا يعيق المجرم عن ارتكاب الجرائم المعاقب عليها بالإعدام فهناك اشخاص ارتكبوها وهم غير اسوياء نفسياً أو عقلياً أو ارتكبوها تحت الاستفزاز أو الضغط أو حتى كانوا مجرمين محترفين في كامل قواهم.[1] إن القول بأن عقوبة الإعدام غير رادعة وغير فعالة مردود عليه، فإذا كان بالإمكان معرفة عدد الجرائم الخطيرة التي تقع الرغم من وجود عقوبة الإعدام إلا أنه لا يكننا معرفة عدد تلك الجرائم التي لم تقع بسبب الخوف والخشية فالأمر نسبي وغير دقيق، وقد ذهب الاستاذان: "بوزات وبيناتل" إلى القول بأن عقوبة الإعدام عقوبة رادعة من خلال ما استنتجناه من العديد من الاحصائيات التي أشارت في مجملها إلى زيادة نسبة الجرائم في السويد قد ازدادت نسبة جرائم القتل العمد بنسبة 20% بعد

[1] عمار عباس حسني، المرجع السابق، ص119.

إلغاء عقوبة الإعدام في إحدى السنوات. ونفس الأمر لوحظت زيادة في نسبة جرائم القتل بعد إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام في فترة امتدت من ثلاثة إلى أربعة سنوات.[1]

إن القول بأن عقوبة الإعدام تعيق المجرمين عن ارتكاب الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ولا تخيفهم حتى وإن كانوا مجرمين محترفين فإنه لا يعتبر سبباً وجيهاً ليجعل المشرع يلغي عقوبة الإعدام، ذلك لأنه إذا كان وجودها لم يردعهم بالرغم من شدتها وقساوتها فهل يتحقق الردع؟ ويمتنع مرتكبوا الجرائم الخطيرة إذا استبدلت بعقوبة أخف منها وأنهم يقدمون على جرائم يقل فيها احتمال التعرض لها؟

الفرع الثالث:

الـــــردع الخـــــاص

الردع الخاص يعني إصلاح المجرم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه بقصد تأهيله للحياة الاجتماعية، فهو ذو طابع فردي، إذ يركز على الشخص الذي ارتكب الجريمة، ويهدف إلى علاج أوجه القصور لديه والقضاء على احتمال العودة لارتكاب الجريمة يعد تنفيذ العقوبة.[2] فغرض العقوبة لا يقتصر على إيلام المجرم في الأساس وإنما يهدف

[1] عمار عباس حسني، المرجع السابق، ص131. أنظر أيضا:.Jean Pradel, Op.Cit, p459

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، **المسؤولية الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص241-242.

لاستئصال العوامل التي تدفعه لارتكاب الجريمة بالتالي يتم القضاء على كل وازع نحو ارتكابها في المستقبل، ومن خلال الردع الخاص يتم تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية من جديد.

وتختلف أساليب تحقيق الردع الخاص من حالة إلى أخرى وتعتمد على مدى الخطورة الإجرامية للجاني ودرجة قابليته للإصلاح والتأهيل، وهذه الأساليب لا يمكن حصرها في النقاط التالية:[1]

1. الاستئصال والاستبعاد: يتمثل هذا الأسلوب في استئصال الجاني وعزله من المجتمع بصورة نهائية حتى يتقي المجتمع شره عن طريق الإعدام أو السجن أو النفي. هذه الوسيلة تظهر عجز تحقيق الردع الخاص عن تحقيق هدفه بالوسائل الإنسانية واليأس من تأهيله واستحالة إصلاحه.

2. التخويف الفردي أو الإنذار: ويتمثل في توقيع عقوبة سالبة للحرية أو بالحكم بعقوبة مع وقف تنفيذها. وهذه الوسيلة قد تدفع المحكوم عليه إلى الامتناع عن القيام بالجريمة مرة أخرى بعد خروجه من السجن خوفاً من الرجوع إليه وسلب حريته مرة أخرى. غير أن التشديد والقسوة في المعاملة العقابية أو حتى تنفيذ العقوبة بصورة إنسانية مبالغ فيها قد لا تجعل المحكوم عليه يبتعد عن سلوك طريق الجريمة.

[1] فهد يوسف كساسبة، المرجع السابق، ص147-149.

3. الإصلاح والتأهيل: التأهيل هو الغاية التي تهدف إليها المعاملة العقابية الحديثة، إذ تعتمد على برامج إصلاحية لرد اعتبار الجاني من الناحية المعنوية وإعادة تكييفه من الناحية الاجتماعية ويتحقق الردع الخاص من خلال التأثير على شخصية الجاني وجعله يدرك مسؤولياته تجاه نفسه وتجاه الآخرين. ومساعدته على التأهيل الاجتماعي من خلال التقليل من الآثار الضارة للعقوبات السالبة للحرية كتنمية وتطوير إمكانياته الذهنية والبدنية واستغلالها فيما يفيده ويفيد المجتمع، وتفعيل دُور الرعاية اللاحقة للمحكومين المفرج عنهم والتكفل برعايتهم ومراقبتهم بعد خروجهم من السجن لضمان بقائهم في الطريق السوي.

أما بالنسبة لوظيفة الردع الخاص في عقوبة الإعدام فإنه يمكن تحقيقها، ذلك لأن عقوبة الإعدام استئصالية تسلب الجاني حقه في الحياة بعد ثبوت عدم الجدوى في إصلاحه بينما وظيفة الردع الخاص تستهدف إصلاح الجاني وإعادة تأهيله في الحياة الاجتماعية من جديد حتى لا يعود لارتكاب الجريمة في المستقبل مادام على قيد الحياة، فإذا أُعدِم فلن يعد هناك مجالا للحديث عن منعه من الإجرام مرة أخرى ولا الإصلاح والتأهيل.

وعليه لا يمكن إنكار فعالية عقوبة الإعدام من كونها تحقق العدالة خاصة إذا قررت كعقوبة على الجرائم الكبرى، كما أنها تحقق الردع العام لكافة الناس، إذ تتضمن التهديد بتوقيع عقوبة قاسية، وهي إزهاق الروح لكل من تحدثه نفسه بارتكاب الجريمة، ولهذا يبتعدون عنها حفاظاً على أنفسهم.

خلاصة الفصل:

شهدت عقوبة الإعدام تطوراً ملحوظاً عبر التاريخ ففي العصور القديمة اتخذت صورة الانتقام الفردي أي الثأر ثم انتقلت إلى صورة الانتقام الجماعي، كما كانت عقوبة شخصية إذ توقع على الجاني وعلى أفراد أسرته أو عشيرته في بعض الأحيان، وكانت توقع بإسراف على جرائم القتل، السرقة، والجرائم الدينية والأخلاقية، وقد تمتد لتوقع على جرائم بسيطة جداً كقتل الحيوانات المقدسة ولو دون قصد، كالحضارة الفرعونية مثلاً، وجرائم إفساد المياه وجرائم الغش في الميزان، كما استمت بالوحشية والقسوة في التنفيذ إلى درجة التنكيل بالجاني، كقطع الرأس، الحرق بالزيت، سحق الرأس بواسطة الحجر، الإغراق، وغيرها.

في العصور الوسطى استمرت عقوبة الإعدام بنفس الوحشية والمبالغة في القسوة، وكانت النظم العقابية قائمة على الدين، فكان كل من يرتكب جريمة ضد الكنيسة أو يذم رجال الدين يعاقب بالإعدام أو يتعدى على الملك كانت تقطع أوصاله أو يعدم بالعجلة، وقد تم إعدام الحيوانات والجماد أيضا.

وفي العصر الحديث ارتبط تطور عقوبة الإعدام بانتشار أفكار بعض الفلاسفة والكتاب أمثال "بيكاريا"، "جون جاك روسو"، "بينتام"، الذين عارضوا عقوبة الإعدام واعتبروها غير إنسانية وغير عادلة وغير فعالة، ويجب أن يكون الغرض من توقيع العقوبات هو الردع والإصلاح لا الانتقام، وأن تكون مناسبة مع الضرر الذي يسببه المجرم للمجتمع.

تجيز الديانات السماوية عقوبة الإعدام، ففي الشريعة الإسلامية جاءت جرائم القصاص والحدود والتعزير مع إمكانية عفو ولي الأمر وتقديم الدية كعقوبة مقررة في بعض الحالات.

تقوم عقوبة الإعدام على المبادئ العامة للعقوبة: الشرعية، القضائية، الشخصية، الفردية وتطبق على جميع الأفراد بالمساواة وباتباع نفس المعايير القانونية، كما تتميز بخصائص العقوبة الجزائية بصورة عامة وبصورة خاص: هي عقوبة تمس بالحق في الحياة فهي عقوبة قاسية وشديدة، مؤلمة ومحقرة.

إن الهدف من فرض عقوبة الإعدام هو فرض تحقيق العدالة والردع في الجرائم الخطيرة كالقتل العمد، إلا أن هناك من يرى أنها عقوبة غير رادعة وغير فعالة، وفي غياب الاحصائيات الدقيقة يظل الأمر نسبياً، وإن كانت رادعة بالنسبة للمجرمين المحترفين فإن هذا لا يعد سبباً وجيها لإلغائها، وإن كانت غير رادعة فهل يتحقق الردع بإلغائها خاصة إذا تم استبدالها بعقوبة أقل شدة منها؟

لا يكن القول بأن عقوبة الإعدام تحقق الردع الخاص ذلك كونها عقوبة الاستئصالية تفرض على الجاني عند ثبوت عدم جدوى إعادة تأهيله وإصلاحه.

الفصل الثاني:

الآراء الفقهية حول عقوبة الإعدام وموقف القوانين الوضعية منها

عرفت البشرية عقوبة الإعدام منذ القدم وكانت مرتبطة بفكرة الانتقام، وتنفذ بتعذيب المحكوم عليه بشتى أنواع العذاب والتنكيل، مما جعل بعض الكتاب والفلاسفة يهاجمونها ويطالبون بإلغائها بينما رأى البعض الآخر بضرورة الإبقاء عليها وبدأ الجدل الفقهي في العصر الحديث، وأصبح هناك فريقين: أحدهما يبرر الإبقاء، والآخر يدعو للإلغاء وكل فريق يسوق حججاً وبراهيناً يستند عليها لتبرير موقعه، وفي المقابل بعض الدول تنص قوانينها الوضعية على إلغاء هذه العقوبة كلياً أو جزئياً، استناداً على مبرراتها وأسبابها الخاصة، وتسوق دول أخرى بعض المبررات للإبقاء على عقوبة الإعدام في قوانينها أو تنص عليها لكن لا تنفذ الأحكام الصادرة بها.

من خلال هذا الجزء من الدراسة سنتناول:

- الآراء الفقهية حول عقوبة الإعدام في المبحث الأول.
- موقف القوانين الوضعية من عقوبة الإعدام في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

الآراء الفقهية حول عقوبة الإعدام

سنتناول في هذا المبحث، الجدل الفقهي حول عقوبة الإعدام موضحين الحجج الأساسية التي ساقها أصحاب الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام وتلك التي ساقها أصحاب الرأي الآخر المعارض لهذه العقوبة محاولين في نهاية هذا الفصل التوفيق بين هذين الاتجاهين والرد على بعض الحجج المعارضة لعقوبة الإعدام.

المطلب الأول:

الآراء الفقهية الملغية لعقوبة الإعدام

يستند أنصار الاتجاه الرافض لعقوبة الإعدام إلى حجج وأسانيد لتبرير آرائهم وأسباب دعواتهم إلى إلغائها ولتناول هذه الحجج سنقسمها إلى ثلاث نقاط: الحجج الفلسفية، والحجج المبنية على أساس السياسة العقابية والحجج العاطفية.

الفرع الأول:

الحجج الفلسفية

في عصر النهضة الأوربية ظهر أشهر الفلاسفة في التاريخ مثل: "توماس هوبر" و"جون لوك" و"بنثام جيريمي" والفرنسيين: "جون جاك روسو"، "شال مونتسكيو"، "سيزار بيكار"، "إيمانويل كانت"، وغيرهم، تحدى هؤلاء الفلاسفة وغيرهم هيمنة وتسلط الدولة الاوربية الدينية

الأرستقراطية التي ظهرت في ذلك الوقت،[1] حيث تفشى الجهل والتخلف وانعدمت فيها المساواة والعدل بين شعوبها وكانت السلطة الحاكمة تتفنن في ابتكار العقوبات البدنية وإعدام المحكومين بطرق وحشية كالتعذيب الوحشي وقطع الأوصال أو الحرق أو السلق في الماء الساخن حتى الموت.

وقد شهد هذا العصر بداية حركة الإصلاح نحو ألغاء عقوبة الإعدام بدعم ومساندة بعض الفلاسفة الذين كان لهم تأثير كبير على نمو مشاعر رفض الظلم والاستبداد والتسلط الديني والسعي على التحرر الفكري وبناء مجتمع ديمقراطي ليبرالي، ومن أولويات هذا المجتمع حماية حقوق الإنسان من الظلم والطغيان والتسلط وإعادة النظر في عقوبة الإعدام الانتقامية.

يرى الفقيه والفيلسوف الإيطالي "بيكاريا سيراز" في كتابه: "في الجريمة والعقوبة" أنه لا يوجد أي مبرر للدولة في إزهاق حياة أي إنسان، فالحياة هبة من الله للبشر وليست من المجتمع، والله عز وجل وحده له الحق في سلب حياة الإنسان وليس من حق أي إنسان حتى لو كان قاضيا وتحت أي مبرر، هذه الحجة ترتكز في الواقع على نظرية العقد الاجتماعي فإذا كان أساس حق الدولة في العقاب هو العقد الاجتماعي فإن الفرد في المجتمع ليس له الحق في

[1] طارق علي صالح، **عقوبة الإعدام بين العدالة والانتقام**، جمعية الحقوقيين العراقيين في بريطانيا شركة BMG العالمية، إنجلترا، 2016، ص36.

قتل آخر ومن ثم لا يكنه أن يتنازل للدولة عن حقه في الحياة،[1] وعليه الإنسان الذي ليس له الحق في القتل لا يمكن أن يتنازل للدولة عن حقه في الحياة. رغم أن الفقيه "بيكاريا" من دعاة إلغاء عقوبة الإعدام إلا أنه يقر بإبقائها إذا كان بقاء الفرد يشكل خطرا على شكل الحكومة القائمة أو الأمن القومي ولمنع أسباب الفتنة والعصيان.[2] ذلك لأن الغرض من العقوبة ليس معاقبة الشخص على فعل وقع بل منع وقوعه في المستقبل، كما يرى الطبيب الشرعي والعصبي "لمبروزو" أن عقوبة الإعدام تطبق على المجرم بطبيعته فقط لأنه ولد لأن يكون كذلك. لذلك وجب التخلص منه واستئصاله من المجتمع، وإن كان "لمبروزو" قد تحفظ عن فكرة المجرم القاتل أو المجرم بطبيعته والذي يربط بين الإجرام أو العيوب الخلقية في المجرم أو المجرم وحاول تلطيف فكرته هذه ووجه عنايته إلى الجانب النفسي للمجرمين ومسجلا بأن العيوب والمميزات الجسمانية ليست وقفاً على كل المجرمين.[3]

إن القول بأن الدولة تملك حق العقاب باسم المجتمع ولها حق في تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه يعدم انتهاكا صارخاً لحق الإنسان في الحياة كما أن المجتمع لم يهب الحياة للفرد كي يستطيع أن يأخذها منه، وهو قول مردود عليه فالله عز وجل هو من وهب الحياة

[1] عبد الرحمان أو توتة، **دراسات قانونية في ضوء قانون تعزيز الحرية وحقوق الإنسان**، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا، 2006، ص154. أنظر أيضا: آراء الفقهاء ("جون جاك روسو" و"منتسيكو"): عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص45.

[2] الشيخ جعفر حسن عتريسي، المرجع السابق، ص279. أنظر أيضا: عبد الرحمان أبو توتة، المرجع السابق، ص145.

[3] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص65-66.

للبشر وهو من يأخذها منهم فهو أعلم بما يصلح بهم، ويطبق حكم الله القضاة والحكام أو من ينوب عنهم، حيث يقول الله تعالى في الآية116 سورة التوبة: ((إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ))، فإذا كان المجتمع لم يهب الفرد الحياة ليحرمه منها فإنه أيضا لم يهبه الحرية حتى يسلبه إياها ولو أخذ بهذا المنطق فإنه سيتم إلغاء كل العقوبات.[1]

الفرع الثاني:

الحجج المبنية على أساس السياسة الجنائية

من أهم الحجج التي استند إليها أنصار إلغاء عقوبة الإعدام، والتي تتعلق بالسياسة الجنائية، نذكر فيما يلي:

- يرى بعض مناهضي عقوبة الإعدام أنها قد تسبب ضرراً غير قابل للإصلاح،[2] ذلك إذا حكم القاضي على الجاني ثم تبين أنه أصدر حكما خاطئ وثبتت براءته بعد تنفيذ حكم، فإنه في هذه الحالة لا يمكن تدارك الخطأ القضائي أو إصلاحه، فالإعدام حكم نهائي لا رجعة فيه وإذا تم تنفيذه، وما دامت عدالة الإنسان غير معصومة من الخطأ فإنه لا ينبغي قتل الأبرياء، والأمثلة

[1] إبراهيم أحمد عثمان، "المحاضرة 01: عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي"، **الدورة العشرون للمجتمع الفقهي الإسلامي الدولي**، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، سبتمبر 2012، ص44.

[2] محمد علي محجوب، **عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء، دراسة مقارنة**، دار الغد العربي، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص41.

عن هذه الأخطاء كثيرة.[1] وفي هذا السياق نذكر أنه في سنة 1998 أعلن القضاة في لبنان رفض تطبيقهم القانون رقم 302 المعروف بقانون "القاتل يقتل" ومنهم من تجرأ وصرح أن بعض من أعدموا أو حكموا بالإعدام كانوا أبرياء.[2]

- عقوبة الإعدام ليست النموذج الأمثل في السياسة العقابية،[3] بل هي عقوبة غير مجدية لا تفيد الردع العام ولا الخاص، لذلك يثير دعاة إلغاء عقوبة الإعدام الشك حول ما إذا كانت هذه العقوبة تحقق الأغراض العقابية التي تستهدفها، فالمشرع يهدف إلى استبعاد الناس عن ارتكاب الجرائم الخطيرة، ويستند بعض دعاة نفي قدرة عقوبة الإعدام على تحقيق الردع إلى الاعتبارات التالية:[4]

---

[1] Louis Mendy, « La peine de la mort et le droit de vie», **The international journal of social sciences and humanities invention**, Vol5, Jan2018, p4324.

أنظر أيضا: منى شمص، **عقوبة الإعدام في العالم العربي، النشطاء والحجج والآفاق**، التحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام، فرنسا، 2008، ص40. أنظر أيضا: ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص118-124.

[2] أوغاريت يونان، "جذب القانون والمجتمعات نحو خيارات لا عنيفة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام"، **الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام**، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، 12-13 جانفي2009، ص183.

[3] عبد الرحيم بن سلامة، **مصير عقوبة الإعدام في أفق القرن الحادي والعشرين**، مكتبة دار السلام، الرباط، المغرب، 2010، ص58.

[4] أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص198-199، أنظر أيضا: Louis Mendy, Op.Cit, p4324.

1- قبل ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالإعدام وهي في الغالب تكون جريمة القتل، الجاني يكون متورطاً في مشروعه الإجرامي إلى درجة أنه لا يفكر في العواقب ولا يقدر النتائج المستقبلية لفعله.

2- الخوف من الموت مرتبط بالموقف الذي حدثت فيه الجريمة.

3- بعض الظروف البيئية التي يعيش فيها الجاني (الظروف المعيشية الصعبة، عائلة مجرمين، ...) تجعل ارتكاب جريمة القتل أمر لا مفر منه، وعليه عقوبة الإعدام لا تكون رادعة في هذا الوضع.

4- العلاقة بين القاتل والضحية غالبا ما تكون حاضرة أو حالة ولهذا يسودها الطابع الانفعالي وهذا قد يؤدي إلى استبعاد التفكير في لنتائج المستقبلية.

وعليه فإنه حسب أصحاب هذه الحجة عقوبة الإعدام غير نافعة ولم تحقق وظيفة الردع كما هو مطلوب في البلدان التي تنص قوانينها الجنائية عليها، كما لم تبطل ارتكاب الجرائم الخطيرة، ثم إنه ليس هناك ما يؤكد أن البلدان التي ألغتها تعرف تفاقم للجرائم المعاقب عليها بالإعدام منذ تاريخ إلغائها، ومن جهة أخرى المجرمون محترفو القتل وعتاة الإجرام لا يخشونها.[1] يسوق دعاة الإلغاء حجة مستمدة من التجربة البريطانية حيث ثبت انخفاض معدل جرائم القتل خلال السنة الأولى من الفترة الانتقالية التي تلت إلغاء عقوبة الإعدام كلياً، وفي

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزاء الجنائي**، ج2،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص432. أنظر أيضا: فرج القصير، المرجع السابق، ص225.

المقابل ارتفعت نسبة جرائم القتل في الولايات المتحدة الأمريكية التي أبقت على عقوبة الإعدام مقارنة ببريطانيا التي ألغتها وذلك بنسبة أعلى مرتين أو ثلاث مرات، ودولة النمسا حين أعادتها سنة 1934 لاحظت بصورة مؤكدة أن الاجرام ارتفع فيها كثيراً.[1] وفي نفس السياق هناك من يقول بأن عقوبة الإعدام لا تردع الإرهابيين فالقوانين الجديدة التي سنتها الدول من أجل محاربة الإرهاب قد زادت من عدد الجرائم التي يمكن الحكم فيها بالإعدام، فهم يرون بأنه لا يوجد ما يثبت بأن عقوبة الإعدام رادعة للإرهابيين بل بالعكس قد تؤدي إلى نتيجة عكسية ففي العمليات الإرهابية لا يخاف منفذوها من الموت بل يسعون إلى الاستشهاد.[2]

يثير مناهضو عقوبة الإعدام الشك حول مدى عدالتها، فهي عقوبة ظالمة وغير عادلة[3] لانعدام التناسب بينها وبين جسامة الحرية التي تعتبر جزاءً لها، فعند مقارنة الأذى التي تلحقه الجريمة بالمجتمع والأذى الذي تلحقه هذه العقوبة بالمحكوم عليه نجد اختلافاً كبيراً، حيث أن إيذاء الجريمة بالمجتمع يكون محدود النطاق ولا يمكنها أن تقضي على المجتمع كله ومرة واحدة، بينما أذى الإعدام على المحكوم عليه فغير محدود ويقضي عليه بل يستأصله من المجتمع نهائيا.

[1] أحمد بلال عوض، المرجع السابق، ص198. أنظر أيضا: إدريس العلوية العبدلاوي، المرجع السابق، ص24.

[2] منى شمص، المرجع السابق، ص41.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص239. أنظر أيضا: عبد الرحمان أبو توتة، المرجع السابق، ص145.

يقول دعاة إلغاء عقوبة الإعدام بأنها عقوبة لا تقبل التجزئة،[1] فهي عقوبة تنقصها المرونة ذلك أن القاضي لا يستطيع أن يتصرف في مقدارها حتى ينزل بالمحكوم عليه القدر الذي يستحقه منها، ووفقا لخطورة الجاني أو جسامة الضرر الذي أحدثه وفق قاعدة التفريد العقابي.[2] فالقاضي لا يستطيع التدرج بين حد أدنى وحد أعلى ويجب عليه أن يختار بين الحكم بها أو الانصراف عنها كلياً.

من ناحية السياسة الجنائية أيضا يحتج مناهضو عقوبة الإعدام بانها تتنافى مع تطور التأريخ للعقوبات وأنها غير ملائمة لروح العصر، فالغرض من العقوبة ليس التكفير أو الانتقام الجماعي أو الفردي وإنما هو تقويم للإنسان بعد أخذ شخصيته في الاعتبار ودراسة الأسباب التي دفعته لمعارضة المجتمع وذلك من أجل إعادته للمجتمع لا استئصاله منه،[3] وعليه فإن هذه العقوبة تأتي بنتائج عكسية، والسياسة العقابية تتعارض وطبيعة عقوبة الإعدام الاستئصالية، فالهدف من العقاب ليس استئصال الجاني وإنما إصلاحه وتأهيله وإعادته إلى المجتمع وذلك يمكن رده إلى أمرين، الأول يتمثل في إعطاء فرصة للمجرم للتوبة وإصلاح

[1] خليل الهندي وانطوان الكاشف، المرجع السابق، ص154.

[2] فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص25.

[3] عبد الله عبد القادر الكيلاني زهرة، المرجع السابق، ص230. انظر أيضا: عبد الرحمان أبو توتة، المرجع السابق، ص154.

حاله،[1] فقد أثبتت التجارب أن المجرم سرعان ما ينتابه الندم الشديد على ما اقترفته يداه بعد ارتكاب الجريمة مباشرة وليس بعد الحكم عليه بالإعدام وقبل تنفيذه، وعليه يجب فتح باب التوبة أمامه، ويقول الدكتور غسان رباح: إذا كانت كل الآراء لا تختلف على كون العقاب يهدف للإصلاح سيما إصلاح المجرم ذاته، فهل موته إصلاح لنفسه؟[2]

أما الأمر الثاني فيتمثل في مضاعفة الضرر الاجتماعي بقتل عضو آخر،[3] والمجتمع لن يستفيد بتنامي استئصال أحد أفراده، بل يفقد الدولة قوة كاملة يمكنها أن تساهم في الإنتاج.

يقدم أنصار الإلغاء حجج أخرى لتعزيز موقفهم فيقدمون بعض الدراسات المقارنة والاحصائيات حولها تبين أن جرائم القتل قد قلت بكثير في الدول التي ألغت عقوبة الإعدام، إذ تؤكد الدراسات المقدمة على مستوى هيئة الأمم المتحدة بأن إلغاء عقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها لم يقابله ارتفاع في معدل الجريمة بل تبين من دراسة قدمتها الهيئة الأممية سنة 1964 بأن هناك انخفاض ملحوظ في عدد الأحكام الصادرة بالإعدام خلال الفترة ما بين

[1] Jean-luc Gautero, Victor Hugo, la peine de mort : une question de droit ?, Revue droit et littérature, N°2, France, 2018, p31-32. انظر أيضا: ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص127.

[2] غسان رباح، المرجع السابق، ص11.

[3] شعبان نبيه متولي دعبس، **الحماية الجنائية لحق الانسان في الحياة**، القاهرة، مصر، 1992، ص635.

1855-1856 ويعزى سبب هذا الانخفاض إلى تقليص مجال الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة واللجوء إلى العفو وتجميد النصوص وعدم تنفيذ الأحكام بالإعدام.[1]

إلى جانب ما تقدم يرى بعض دعاة إلغاء عقوبة الإعدام أن الإجراءات القانونية والإدارية التي تجيز تنفيذ عقوبة الإعدام تستغرق وقتاً طويلاً بين يوم ارتكاب الجريمة وموعد تنفيذ الحكم بالإعدام وبسبب بطء القضاء وتأني القضاة إلى درجة الإفراط في منح المتهم فرص للدفاع تفقد عقوبة الإعدام أهميتها وفاعليتها في الردع.[2]

الفرع الثالث:

الحجج ذات الطابع النفسي والاجتماعي والإنساني

لعل من أهم الحجج التي ساقها معارضو عقوبة الإعدام من هذه الناحية، نذكر:

- يقول أنصار إلغاء عقوبة الإعدام أن المجتمع ليس بحاجة إلى عقوبة الموت للدفاع عن نفسه، فلا يمكن اعتبار القتل هدفاً تحقيق العدالة.[3]

- القصاص لا يليق بمجتمع متحضر باعتباره أحد المبادئ القديمة والبالية والذي كان يطبق على المجرمين دون تمييز، كما يطبق على الحيوانات وحنى على الجماد -كما سبق وأن ذكرنا في التطور التاريخي لعقوبة الإعدام -ويمكن أن نضرب مثلا في مدينة ديجون الفرنسية سنة

[1] عبد الرحيم بن سلامة، المرجع السابق، ص60-61.

[2] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص94. أنظر أيضا: فتحية طاهر عوض الله مرجان، المرجع السابق، ص368.

[3] ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص112.

1386 أين صدر حكم بإعدام حصان شنقاً لأنه تسبب في مقتل إنسان، وفي عام 1906 أعدم كلب لاشتراكه في جريمة قتل.[1] لا شك أن هذه الأمثلة تثير الاشمئزاز في النفوس فهي تغذي الشعور بالانتقام.

– أن عقوبة الإعدام تطيل أمد معاناة عائلة ضحية القتل، وتوسع تلك المعاناة لتطال أحباء السجين المدان.[2]

– يرى بعض علماء النفس أن الإعدام لا يحقق الهدف الأساسي من العقوبة، فقد دلت أبحاث كثيرة أجريت على عدد كبير من المتهمين في جرائم قتل أن نسبة كبيرة منهم مصابون باضطراب عقلي وهو الذي دفعهم إلى ارتكابها، ويرى هؤلاء العلماء بضرورة استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخرى لأن الجريمة هي مزيج من العوامل النفسية والاجتماعية و... ساهم المجتمع فيها، فهل يمكن أن نطلب من المجتمع أن يصفح عن جريمته التي سبق أن ارتكبها في حق الجاني.[3]

[1] نفس المرجع، ص113.

[2] عبد القاهر محمد أحمد قمر، "المحاضرة 06: عقوبة الإعدام بين تأييد المسلمين ومناهضة الغربيين"، **الدورة العشرون للمجتمع الفقهي الإسلامي الدولي**، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، سبتمبر 2012، ص42.

[3] أسامة توفيق عبد الهادي، المرجع السابق، ص22.

– عقوبة الإعدام تتسم بالبشاعة وتنطوي على فكرة الانتقام التي يشمئز لها الضمير الإنساني نظرا لقسوتها ووحشيتها.[1] فهذه العقوبة تثير مشاعر الأسى من يوم نطقها إلى يوم تنفيذها ويستمر أثرها حتى بعد التنفيذ على أسرة المحكوم عليه وأحبائه.

– عقوبة الإعدام تولد صدمات عنيفة لدى أقراب المحكوم عليه وأصدقائه وكل من يشهدون التنفيذ وتخلق لدى المجتمع شعوراً بالتبلد واللامبالاة إزاء العنف والقسوة.[2]

– يذهب أنصار إلغاء عقوبة الإعدام إلى القول بأنها تخلق طبقة من الساديين الذين يتلذذون بعذاب الآخرين ويحاولون إلحاق أكبر الأذى وأشده بهم.[3]

– المجتمع لا يستفيد أي شيء من إعدام الجاني واستئصاله بل من مصلحته تأهيله وإعادته إليه، ويرى الفيلسوف والمفكر "برنارد شو" أنه: "من الجرم أن نفكر لحظة في أن الألم والقسوة قادران على إصلاح حال الإنسان"،[4] وعليه يجب العمل وبذل الجهد لعلاجه فهو يعتبر مريضا يستحق العلاج لا القتل.

– عقوبة الإعدام هي إجراء كسول وتنصل ثلاثي من المسؤولية: تنصل من معالجة أسباب الجريمة، تأهيل القاتل وتحسين أوضاع السجون والاهتمام بذوي ضحية الجريمة الأولى، عوض

---

[1] منصور رحماني، **علم الاجرام والسياسة الجنائية**، المرجع السابق، ص250. أنظر أيضا: Jean-luc Gautero, Op.Cit. p32

[2] فتحية طاهر عوض الله مرجان، المرجع السابق، ص367.

[3] سالم ساسي الحاج، المرجع السابق، ص114.

[4] أسامة توفيق عبد الهادي، المرجع السابق، ص22.

أن يتم التضامن معهم نفسياً ومادياً، كما يتم تحمل المسؤولية الاجتماعية لرعاية القاتل وإعادة تأهيله وإصلاحه ووضع سياسة لمعالجة الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الجرائم في المجتمع كتحسين الوضع المعيشي، ونشر الوعي ومراجعة البرامج التربوية والتعليمية في كل المجالات.[1]

– إن عقوبة الإعدام قائمة على التمييز وغالباً ما تستخدم بصورة غير مناسبة ضد الفقراء والأقليات العرقية والدينية، فتطبق العقوبة من الناحية العملية على الفقراء والمجموعات المضطهدة خاصة في البلدان التي تفتقر إلى سيادة القانون وإلى جهاز قضائي مستقل.[2] وتشير الإحصائيات التي أجراها مكتب الإحصائيات حول عقوبة الإعدام في أمريكا ما بين سنة 2003 و2004 أن الأغلبية العظمى من السجناء الذين تم إعدامهم أمريكيون من أصل افريقي في جرائم قتل أمريكيين ذوي البشرة البيضاء ونسبة 12% منهم ممن قتلوا أمريكيون سود، بينما لم يتم إعدام أي محكوم عليه أمريكي من ذوي البشرة البيضاء قام بقتل أمريكي أسود.[3] ففي الولايات المتحدة الأمريكية تطبق عقوبة الإعدام على هذه الأقليات: الأمريكيين من أصل افريقي أو الفقراء أي الطبقات المنبوذة اجتماعياً.

---

[1] أوغاريت يونان، المرجع السابق، ص175.

[2] عيسى قراقع، "إشكالية العقاب الجنائي ما بين الأهداف والنتائج (حالة عقوبة الإعدام)"، **الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام**، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، 12–13 جانفي2009، ص54.

[3] Louis Mendy, Op.Cit, p4324. أنظر أيضا: طارق علي صالح، المرجع السابق، ص190.

وقد علق أحد القضاة قائلا: "إنه من الواضح أن ثقل عقوبة الإعدام يقع فوق رؤوس الفقراء والآمنين والطبقات الدنيا من المجتمع... وهم أقل قدرة على الاحتجاج ضد عقوبة الإعدام..."[1]

– وقد ذهب بعض مناهضي عقوبة الإعدام إلى تقديم حجج سياسية، إذ يرون أن هذه العقوبة تستغل لأغراض سياسية[2] والحكام في الدول التي تفتقر إلى الديمقراطية وسيادة القانون خاصة تستعملها كأداة لإسكات المعارضين السياسيين وللقضاء على المعارضين.[3] تبين دراسة إحصائية وهي الأولى عن تاريخ الإعدام في لبنان منذ الاستقلال أن الاستنسابية والطبقية والتمييز والتسييس شكلت القاعدة الأساسية لتنفيذ الأحكام، حيث كانت النسبة الكبرى من الفقراء أولاً ومن المحكومين لأسباب سياسية ثانياً.[4] ويشير تقرير الأمم المتحدة لعام 2020 أن 88% من عقوبات الإعدام حول العالم جرت في أربع دول: إيران، السعودية، العراق ومصر ويؤكد التقرير بأنها جنايات سياسية.[5]

[1] أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص206–207.

[2] منى شمص، المرجع السابق، ص41.

[3] عيسى قراقع، المرجع السابق، ص55.

[4] أوغاريت يونان، المرجع السابق، ص181.

[5] محمد حبش، **ضد الإعدام، أساليب الشريعة في مناهضة عقوبة الإعدام**، مركز الدراسات لبحوث التنوير والحضارة، الشارقة، الإمارات، 2021، ص75.

– ومن الحجج التي يسوقها دعاة إلغاء عقوبة الإعدام الطابع الاقتصادي والتي تستند على أنها عقوبة تحرم الدولة من قوة عاملة، التي كان من الممكن أن تساهم في الإنتاج ودفع عجلة الاقتصاد، خاصة وأن العمل في السجون عامل في زيادة الإنتاج.[1]

المطلب الثاني:

الآراء الفقهية المطالبة بإبقاء عقوبة الإعدام

يؤيد عقوبة الإعدام مجموعة من الأنصار ويسوقون جملة من الحجج للرد على حجج دعاة إلغائها، وقد اعتمدوا على الدفاع عن آرائهم ببعض الحجج سنتناولها في الفروع تباعا: الحجج الفلسفية، الحجج المبينة على أساس السياسة الجنائية، الحجج ذات طابع نفسي اجتماعي وإنساني واقتصادي.

الفرع الأول:

الحجج الفلسفية

طرحت مشكلة عقوبة الإعدام في البدايات من زاوية فلسفية، والتي تطرح سؤال حول حق المجتمع في قتل بعض أفراده، وعلى أي أساس يستند هذا الحق، وقد تأثر معظم من تصدى

[1] محمد علي محجوب، المرجع السابق، ص43. أنظر أيضا: منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة العقابية**، المرجع السابق، ص205.

للإجابة على هذا السؤال بنظرية "العقد الاجتماعي".[1] وقد دافع عليها وأسس مشروعية فكرة العقد الاجتماعي الفيلسوف "جون جاك روسو"، إذ يتصور أن هناك عقد بين الدولة والأفراد، وعلى أساس هذا العقد يتنازل الأفراد عن بعض حقوقهم الطبيعية التي تتيح للدولة إقامة السلطة والقوانين، ولا يجب أن يفهم من خلال هذا الرأي بأن الفرد قد قبل التنازل عن حقه في الحياة.[2] ويرد دعاة الإبقاء على عقوبة الإعدام على هذا الرأي بالقول: أولا: إن كانت الحياة هي أثمن ما يملكه الفرد ولا يمكن سلبها منه لأنه لم يتخلى عنها في لعقد الاجتماعي، يقابله القول بما أن الحياة ثمينة جداً ولا يملك الفرد ما هو أغلى منها فلهذا لا يقبل أن يعطي المجتمع الحق في سلب حياة من يسلبها من الآخرين، وعليه كل فرد يقبل بأن تزهق روحه إذا أزهق هو روح الآخرين. ويقول الفيلسوف "جون جاك روسو" مدافعاً عن مشروعية العقد الاجتماعي: "أنه حتى لا يكون الانسان ضحية لأحد القتلة قبل مقدما أن يعدم إذا أصبح هو نفسه القاتل".[3] ثانيا: أن القول بأن المجتمع لم يهب الفرد حياته حتى يسلبها منه تتعارض بشكل أساسي مع القول بمشروعية العقوبات الأخرى السالبة للحرية، فالمجتمع لم يهب الفرد حرية حتى يسلبه إياها. ويقول الأستاذ عبد الله سليمان، إن القول بأن المجتمع يأخذ ما لم يهب حجة فلسفية تتجرد من

[1] محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص64.

[2] المرجع نفسه، ص68-69.

[3] عماد الفقي، **عقوبة الإعدام في التشريع المصري، تأصيلاً وتحليلاً**، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط2، مصر، 2008، ص62.

كل قيمة قانونية، والأخذ بها يؤدي على إنكار حق المجتمع في توقيع العقوبات السالبة للحرية.[1]

يرى "بيكاريا" الذي يدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أنه لا مشكلة في تنفيذها في ظروف الفتنة والاضطرابات السياسية لإقرار الأمن والنظام،[2] ويرى العالم الفرنسي "غارو" أن شرعية الإعدام تقوم على شرطين:[3]

1- الحكم بعقوبة الإعدام يكون على حق وأن تتناسب العقوبة مع فضاعة الجرم.

2- أن تكون عقوبة الإعدام ضرورية لازمة وتتضمن المحافظة على المجتمع، كما يرى "غارو" أن من حق أي دولة أن تقدر ظروفها الخاصة وتقرر موقفها من عقوبة الإعدام.

الفرع الثاني:

الحجج المبنية على أساس السياسة الجنائية

رداً على آراء وحجج مناهضي عقوبة الإعدام ساق دعاة الإبقاء عليها جملة من الحجج وقاموا بتفنيد حجج المناهضين حجة بحجة كما سنورد فيما يلي:

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، المرجع السابق، ص433.

[2] عماد الفقي، المرجع السابق، ص62-63.

[3] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص35.

– إن الحجة التي مفادها أن عقوبة الإعدام تسبب ضرراً غير قابل للإصلاح وذلك إذا تبين أن الحكم القضائي كان خاطئا بعد التنفيذ هي حجة قد تصدق على كل العقوبات السالبة للحرية، كأن يصدر الحكم بالسجن المؤبد ولا يكتشف الخطأ إلا بعد إتمام التنفيذ، وإن كان احتمال الخطأ في الحكم بإنزال العقوبة على الأبرياء أمر غير ممكن، ويكون منعدما لأن القضاة لا يحكمون بها ما لم تكن أدلة الاتهام داحضة، كما يمكن تجنب الأخطاء القضائية بزيادة الضمانات في الإجراءات، كما أنها لا تنفذ فور صدور الحكم بل هناك إجراءات تقاض عديدة، وهناك حق الطعن أمام الطبقات القضائية العليا، وحق العفو من رئيس الدولة، لذلك فهي حجج ضعيفة.[1] كما أن شبهة وقوع الخطأ في إيقاع عقوبة الإعدام وإن كانت نادرة لا يحول دون إلغائها نهائيا مادامت وسيلة الدفاع عن النظام الاجتماعي بل تتطلب توخي الحذر الشديد في التطبيق.[2] إضافة إلى أنه في العصر الحالي تنعدم الأخطاء القضائية ذلك القضاء أصبح يعتمد علة وسائل علمية حاسمة تساعد في الوصول إلى الحقيقة كتحاليل الدم والأنسجة، البصمات الوراثية، بصمات الأصابع، ... وغيرها من الوسائل العلمية الأخرى. ويرى الدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال أن خاصية عدم قابلية عقوبة الإعدام للتدارك تتصل بعجز الفكر

[1] حمليلي سيد أحمد، "واقع عقوبة الإعدام في السياسة الجنائية"، **مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد8، 2009، ص160. أنظر أيضا: شعبان نبيه متولي دعبس، المرجع السابق، ص634.

[2] عبد القاهر محمد أحمد قمر، المرجع السابق، ص40.

الجنائي عن إيجاد عقوبة بديلة للإعدام تتصف بالإنسانية والفعالية، هذا العجز من أقوى الحجج في صالح الإبقاء عليها.[1]

– تتضمن عقوبة الإعدام اقصى قدر من الردع العام، فهي عقوبة تهدد الفرد بسلب حياته والحياة هي أغلى شيء يملكه، مما يجعله يفكر ملياً قبل ارتكاب الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام التي ستوقع عليه، والألم الذي يسجل، فقد يصيبه الهلع والخوف ويتردد في الإقدام عليها أو ينصرف عنها تماماً حفاظاً على حياته.

إن عقوبة الإعدام تحقق فكرة الردع العام ذلك لأنها العقوبة الأشد جسامة، تجعل أخطر المجرمين يرتدعون عن ارتكاب جرائم القتل مدام عقاب سينزل حتماً.[2] إذا لم تخفف عقوبة الإعدام من دوافع الإجرام لدى كبار المجرمين فهي لا شك تخفف من عدد المجرمين الكبير، وإذا كانت لا تردع عتاة المجرمين فإنها قادرة على ردع الناس العاديين الذين قد يتجنبوا ذلك، وهذا في حد ذاته يحقق النفع للمجتمع.[3] وتشير بعض الإحصائيات في الدول التي ألغت عقوبة

[1] محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص90.

[2] بودفع علي، "عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء"، **مجلة البحوث والدراسات الإنسانية**، جامعة 20 أوت، سكيكدة، الجزائر، رقم2، العدد4، 2010، ص289. أنظر أيضا: غسان رباح، المرجع السابق، ص7.

[3] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، المرجع السابق، ص433. أنظر أيضا: غسان رباح، المرجع السابق، ص8.

الإعدام إلى ارتفاع عدد الجرائم، ففي إنجلترا سنة 1957 بلغ عدد الجرائم 135 جريمة وفي 1973 بلغت 465 جريمة.[1]

– إن الإبقاء على عقوبة الإعدام ضرورة لتحقيق العدالة، ذلك أن عدالة العقوبة تقتضي التناسب بين الشر الذي الحقه الجاني على المجني عليه والألم الذي يلحقه به. بالحكم على الجاني بتحقق التوازن الذي اختل بجرمه وبإزهاق روحه نعيد الوضع عادلاً كما كان قبل الجريمة فتتساوى الأطراف في الضرر.[2]

وقول مناهضي عقوبة الإعدام بأنها عقوبة غير عادلة وغير مناسبة يجرد الضحية المعتدى عليه من حقه في الحياة، وهل من العدالة الموافقة على سلب حق الحياة من المعتدى عليه والسكوت على الجريمة والتنادي بحق الحياة للمجرم المعتدي؟[3]

فإقرار عقوبة الإعدام كعقوبة على جريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد تعد العقوبة الأنسب لأنه لا توجد عقوبة غير الإعدام تتناسب مع جسامة هذه الجريمة، فالجزاء من جنس العمل، كما جاء في قوله تعالى في الآية الكريمة 179 من سورة البقرة عن القصاص في القتل: الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى.

---

[1] Jean Pradel, Op. Cit, p608.

[2] عبد القادر جدي، "هل أقرت الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام"، **مجلة المفكر**، العدد6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2010، ص91.

[3] عبد القاهر محمد أحمد قمر، المرجع السابق، ص39.

– عُيّب على عقوبة الإعدام بأنها عقوبة غير مرنة ولا تقبل التجزئة، ولا تحقق مطلب تفريد العقاب، ويصدق ذلك على العقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها.[1] وقد رد أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام أن العقوبة السالبة للحرية المؤبدة(التي ينادي بها مناهضو عقوبة الإعدام باستبدالها بعقوبة الإعدام)، هي الأخرى عقوبة ذات حد واحد وتنقصها المرونة.

الحقيقة أنه لا مجال للحديث عن تفريد العقاب في هذه العقوبة فهي أشد عقوبة يمكن أن يتعرض لها الجاني فهي تستأصله من المجتمع وهي تعد بمثابة الاستثناء والغرض منها، ردع كل من تسول له المساس بالمجتمع، لا إصلاح الجاني وإعادة تأهيله إذا تعذر إصلاحه والغلبة هنا تكون للمصلحة العامة.[2]

– رد مؤيدو عقوبة الإعدام على حجة أنها عقوبة لا تحقق أغراض العقوبة الحديثة في الإصلاح والتقويم بالقول بأنها وبدون شك تحقق غرضاً أساسيا وهو الردع الذي تتفق كافة التشريعات على ضرورته.[3] وهي عقوبة استئصالية للمجرم الذي يقترف أخطر الجرائم وغير قابل للإصلاح والتأهيل ويشكل خطراً على المجتمع وحتى إذا حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدى الحياة فإنه سيرتكب أفعال عنف ضد باقي نزلاء وموظفي السجن وسيحاولون الفرار أيضا، وعليه تكون عقوبة الإعدام هي الأنسب للحفاظ على النظام الاجتماعي.

[1] ناصر كرميش خضر الجوراني، المرجع السابق، ص40.

[2] الحمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص149–150.

[3] إدريس العلوي العبدلاوي، المرجع السابق، ص30.

إذا الضرورات العملية تسوغ الإبقاء على هذه العقوبة لمواجهة حالات الإجرام المستعصية على كل علاج عقابي يستلزم استئصال المجرمين الأشرار الذين لا يرجى إصلاحهم، كما يقول الفقيه الفرنسي"Montein" نحن لا نصلح من نعلقه على حبل المشنقة وإنما نصلح به الآخرين.[1]

– صعوبة إيجاد بديل لعقوبة الإعدام يؤدي دورها في السياسة الجنائية، لعل أشد العقوبات جسامة بعدها هي العقوبة السالبة للحرية مدى الحياة، ولكن التجربة تثبت أن هذه الأخيرة تؤول إلى عقوبة مؤقتة، إذ يفرج عن الجاني بعد قضاء فترة معينة إذا توفرت فيه الشروط، فمن جهة لا تصبح لهذه العقوبة رهبة عقوبة الإعدام ولا يكون لها أثر رادع، ومن جهة أخرى يخرج المحكوم عليه بتلك العقوبة من السجن بنفسية سيئة وطباع حادة وقاسية تميل إلى الإجرام والعنف أكثر من ذي قبل.[2]

– أما الرد على القول بأن البطء والإفراط في إجراءات التقاضي يفقد عقوبة الإعدام أهميتها وفعالية أثر الردع هو أنه مما لا شك فيه أن التأني والتروي يفسح المجال لظهور أدلة جديدة لتخفيف الحكم أو الحكم بالبراءة، وهذا يعد كضمانة لحسن تطبيق العقوبة.[3] كما يجب أن يتكون لدى القاضي اقتناع شخصي بشأن المتهم الماثل أمامه، هل هو مجرم خطير أم هو بريء.

[1] عبد الله سليمان أبو زيد، **أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2015، ص35.

[2] غسان رباح ، **عقوبة الإعدام حل أم مشكلة؟** المرجع السابق، ص28.

[3] محمد عبد الوريكات، المرجع السابق، ص97. أنظر أيضا: فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص241.

الفرع الثالث:

حجج ذات طابع نفسي واجتماعي وإنساني والاقتصادي

أما بالنسبة لهذا النوع من الحجج أي الحجج ذات طابع نفسي واجتماعي وإنساني فقد كانت ردود المطالبين بالإبقاء على عقوبة الإعدام كما يلي:

– عقوبة الإعدام ضرورية لدفاع المجتمع عن نفسه ضد بعض الجرائم الخطيرة التي لا تحترم الحياة الإنسانية ونشر الأمن والسلام، على الرغم من أنها عقوبة شديدة واستئصالية فإن مردودها العام على السلم الاجتماعي يفوق مساوئها.[1]

الكثير من الدول المتقدمة تطبق عقوبة الإعدام وقد أثبتت تجاربهم أنه من الضروري المحافظة عليها، وهناك دول أخرى رجعت إلى تطبيقها مرة أخرى بعد أن ألغتها من تشريعاتها الجنائية، وذلك من أجل أمنها وسلامتها.[2]

– صحيح أن عقوبة الإعدام تطيل أمر معاناة عائلة الضحية وحتى عائلة السجين، وقد تكون إجراءات التقاضي بطيئة، كما أوردنا سابقا في الحجج، لكن لا مفر من الانتظار والتحلي بالصبر حتى ينال الجاني عقابه، ومن باب أولى يجب الاهتمام بهم من طرف الجهات المختصة وإعانتهم ودعمهم معنوياً. هذه العقوبة من جهة ستريح أقارب المجرم من جهة

[1] ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص103.

[2] محمد علي محجوب، المرجع السابق، ص37.

الشعور بالخوف، وعدم الاطمئنان من عواقب الانتقام وعنف مضايقات أهل الضحية في حالة معاقبته بعقوبة غير الإعدام، ومن جهة أخرى عقوبة الإعدام ستريح القاتل المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة من الضغط النفسي الذي قد يؤدي به إلى الجنون أو الخمول فيعيش في العذاب النفسي والجسدي، الأمر الذي يدفعه للقيام بأعمال العنف وربما قتل زملائه أو موظفي السجن أو يدفعه للفرار من السجن وقد يرتكب جرائم جديدة، وما يمكن قوله أن السجن المؤبد قد يجعل من المحكوم عليه بها اشقى حالاً فيما لو أعدم.[1]

– يرد أنصار إبقاء عقوبة الإعدام على الحجة التي تستند إلى بشاعة العقوبة وقساوتها ووحشيتها يتأذى منها الشعور الإنساني، بأنه كيف أن أصحاب هذه الحجة لم يرو بشاعة وقسوة ووحشية الجريمة التي اقترفها المحكوم عليه؟ وكيف أن شعورهم لم يتأذى منها؟ وإن كان الجاني قد ارتكب جريمته بدم بارد بدون محاكمة فمن العدل أن ينال جزاءه بعد محاكمة عادلة ويكون عقابه من جنس عمله، يضيف مؤيدو عقوبة الإعدام أن تنفيذ العقوبة لا يكون أمام الجمهور، ففي السابق كان ينفذ في الساحات العامة والأسواق وكان الأطفال والنساء يحضرون عملية الإعدام. وكان هناك من يتقزز من بشاعة المنظر كما كان هناك من يطلق النكات ويتنمر ويضحك من هذا المنظر الفظيع.

– يقول مناهضو عقوبة الإعدام أن المجرم مريض ويجب علاجه نفسيا، لكن هل جميع المجرمين هم مرضى نفساً؟ فهناك أشخاص يمتهنون القتل وهناك رجال عصابات تحترف القتل

[1] عبد الله سليمان أبو زيد، المرجع السابق، ص36.

والسلب ويزرعون الرعب والخوف ويهددون المجتمع، فمن باب أولى تطهير المجتمع منهم واستئصالهم منه تماماً. والعقوبة إذا لم تزجر الجناة فهي لا تلغى وإنما تستبدل بعقوبة أخرى أشد منها وتحقق الزجر.[1]

– إن سوء استخدام العقوبة من قبل البعض أو تطبيقها بشكل غير صحيح أو وجود بعض القصور في الضمانات القضائية أو إجراءات التقاضي والتي تفضي على نوع من التمييز بين الفقراء أو الأقليات والجماعات العرقية والإثنية والدينية، لا يبرر طلب إلغائها لدى الجميع.[2] فمن باب أولى العمل على تطبيق العقوبة بصورة صحيحة قانونيا وعادلة وزيادة الضمانات القضائية.

– يسوق أصحاب الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام أن الضمير الاجتماعي ينادي بالإبقاء على عقوبة الموت وتطبيقها لتحقيق مصلحة العدالة، وكل فرد يعامل بحسب ما اقترفت يداه بلا رحمة ولا شفقة لأنه خرج عن قوانين مجتمعه، ونلمس هذا الشعور الشعبي المطالب بالقصاص من الجاني عن طريق تقديم العرائض للسلطات المختصة، التعبير عن الرأي العام في الصحف ووسائل الإعلام ووسائط التواصل الاجتماعي أو التجمهر والهتاف بالقصاص، وفي بعض

[1] غسان رباح ، **عقوبة الإعدام حل أم مشكلة؟** المرجع السابق، ص29.

[2] عبد القاهر محمد أحمد قمر، المرجع السابق، ص41.

الأحيان، قد يلجأ هذا الجمهور إلى العنف والهجوم على الجناة للاقتصاص منهم، خاصة في الحالات التي لم يحكم فيها بالإعدام.[1]

لكن في كل الأحوال يجب على السلطات المختصة التصدي لمثل هذه التجاوزات ومحاولة تهدئة الجمهور بالطرق والوسائل المتاحة في مثل هذه المواقف.

– أما بالنسبة للحجج السياسية، نجد أن دعاة الإلغاء ودعاة الإبقاء يلتقون ويطلبون إلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية، ذلك لأنهم يرون أن خطورة الجرائم السياسية تتمثل في كون المجتمع لا يدافع عن نفسه ضد الفرد، لكنه يدافع عن نفسه ضد الدولة، فهناك دول ألغت عقوبة الإعدام في الجرائم العادية وأبقت عليها في الجرائم السياسية، مثل: فرنسا التي ألغتها في الجرائم السياسية سنة 1848 ثم عادت إلى تطبيقها سنة 1871، وكذلك الحال في دول أخرى كالدانمارك، هولندا، إيطاليا.[2]

– يرى مؤيدو عقوبة الإعدام أن تطبيقها له يحقق فوائد اقتصادية، فهي عقوبة لا تستغرق الوقت الطويل كما أنها غير مكلفة بينما تنفيذ العقوبات السالبة للحرية تكلفها نفقات باهظة:

[1] ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص102.

[2] نفس المرجع، ص101.

كالأكل، الملبس، العلاج، أجور الموظفين في إدراة السجون، الحراس، المشرفون، الأطباء النفسيون، ...[1]

أما بالنسبة للحجج الدينية التي يقدمها المناهضون والمؤيدون لعقوبة الإعدام والتي تتفق معاً، في الديانات السماوية فأنها تنص على عقوبة الإعدام كما سبق القول في الفصل الأول من هذا الباب، وهي تستمد شرعيتها من التعاليم الدينية، ففي الشريعة الإسلامية ينص القرآن الكريم والسنة الشريفة على الجرائم والحدود والقصاص والتعزير –برغم اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية حوله– التي فرضت فيها عقوبة الموت، والأدلة في القرآن الكريم والسنة والشريعة الإسلامية عديدة ومتنوعة، كما أسلفنا ذكرها في المبحث الأول ومن الفصل الأول لهذه الدراسة.

وتهدف الشريعة بإقرارها لعقوبة الإعدام من جهة تحقيق المصلحة العامة وحماية المجتمع وإقامة العدل فيه، ومن جهة أخرى زجر ومنع كل من تسول له نفسه إيذاء غيره، ولا شك أن تطبيق القصاص هو منح الجاني فرصة للتكفير عن ذنبه، وهو حياة ورحمة لأهل المجني عليه والجاني وحفاظ للأرواح وحقن الدماء، وذلك لتجنب الثأر أو الانتقام بتخيير أهل المجني عليه بين القصاص والدية.

[1] عماد الفقي، المرجع السابق، ص66. أنظر أيضا: خوجة سعاد، "المناهضة الدولية والإقليمية لعقوبة الإعدام، قراءة في المواثيق الاتفاقيات الدولية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد33، العدد3، ديسمبر2022، ص583.

المبحث الثاني:

موقف القوانين الوضعية من عقوبة الإعدام

إن تباين الآراء الفقهية حول عقوبة الإعدام أثر على موقف القوانين الوضعية، فأدى زخم الأفكار الفلسفية ونظريات الفكر العقابي ببعض الدول لإلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها العقابية ودول أخرى أبقت عليها أو اقتصرت على إعمالها في الجرائم فقط. كما رجعت دول أخرى إلى إعادة تنفيذها بعدما ألغتها مرة أخرى، ولا يزال الجدل الفقهي مستمراً تغذيه أصوات المنظمات الدولية التي تسعى إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ولدراسة هذه المواقف لاحظنا أن لكل دولة موقف من عقوبة الإعدام بالإلغاء أو الإنهاء، وقد لا تثبت عليه وسرعان ما تستبدله بآخر، فهي دول متأرجحة: كالهند، بلجيكا، ودول أخرى تتبنى الإلغاء القانوني أو الوضعي، إضافة إلى أن المعلومات التي توردها تقارير الأمم المتحدة وبعض المنظمات قليلة وغير دقيقة فهناك دول لا تفصح عن موقفها الصريح في هذا الموضوع، وهذا الأمر يحول دون حصر مواقف كل دول العالم بشكل دقيق ونهائي[1] وعليه سنعرج على بعض الأمثلة في هذا المبحث، وقبل ذلك سنتناول أنواع الإلغاء والإبقاء.

توجد ثلاثة أنواع من الإلغاء: القانوني، الواقعي والإلغاء بعد الممارسة: الإلغاء القانوني يكون بإلغاء نص دستوري أو تشريعي يتضمن عقوبة الإعدام والإلغاء الواقعي هو عدم تنفيذ الحكم الصادر بالإعدام على الرغم من النص عليه، وذلك بموجب قاعدة عرفية مستقرة، أما

[1] أنظر: الملحق 01.

النوع الثالث فهو الإلغاء من الممارسة العملية حيث ينص على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات أو في تشريعات خاصة بالنسبة لبعض الجرائم لكن القضاة لا يحكمون بها.[1] حتى الدول التي أبقت على العقوبة منها من أبقت الاعمال بها نصاً وتطبيقاً أو أبقت على تطبيقها على بعض الجرائم بالغة الخطورة أو المرتكبة في ظروف استثنائية، وهذا يعد كإلغاء جزئي للعقوبة، ويمكن أن يكون فترة تجريبية استعداداً للإلغاء النهائي نصاصاً وتطبيقاً فكل دولة تتبنى في سياستها الجنائية موقفاً معيناً يتماشى مع مدى ملاءمة الإلغاء أو الإبقاء مع ظروفها الجنائية ومدى مواكبة عصرنة النظام العقابي في ظل ما وصلت إليه الحضارة، إذا حسب ما تقدم في هذا التقديم سنتناول بعض الأمثلة عن القوانين الوضعية في الوطن العربي والعالم الغربي.

المطلب الأول:

موقف بعض القوانين الوضعية العربية من عقوبة الإعدام

معظم الدول العربية تقر بضرورة الأخذ بعقوبة الإعدام، وهناك شبه اتفاق بينها مرده بدون شك للتعاليم الدينية والثقافة المشتركة مع بعض الاختلافات في نطاق إعمال عقوبة الإعدام وضمانات وطرق تنفيذها، وفيما يلي سنتناول بعض الأمثلة عن الدول العربية.

[1] محمود السقا، المرجع السابق، ص286-287.

الفرع الأول:

عقوبة الإعدام في القانون المصري

تبنى القانون المصري منذ القدم عقوبة الإعدام ولم تكن ذات صبغة تعذيبية بل كانت على نحو معتدل يتماشى مع التطور العصري للسياسة الجنائية.[1]

أولا: الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعـدام في القانون المصري

نص القانون المصري على عقوبة الإعدام في جملة من الجرائم لصون كيان المجتمع ضد الجنايات الجسيمة منها: الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج (المادة77 من القانون العقوبات)، ومن جهة الداخل(المواد 80 من قانون العقوبات وما بعدها)، والقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد (المادة 230 من قانون العقوبات)، والقتل بالسم(المادة 233 من قانون العقوبات)، والقتل المقترن بجناية والمرتبط بجنحة(المادة 2/234 من قانون العقوبات)وتعريض وسائل النقل العامة للخطر إذا نشأ عنه موت إنسان(المادة 168 من قانون العقوبات)، والحريق إذا أدى إلى موت إنسان كان في الأماكن المحرقة(المادة 257 من قانون العقوبات)، وشهادة الزور والإكراه إذا حكم متهم بناءً عليها بالإعدام(المادة 295 من قانون العقوبات)، جريمة الاختطاف لأنثى بالتحايل أو الإكراه إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها(المادة

[1] عبد الله عبد القادر الكيلاني زهرة، المرجع السابق، ص160.

290 من قانون العقوبات)، بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بالإرهاب التي قررت لها عقوبة الإعدام (المواد 86 وما بعدها من قانون العقوبات).[1]

كما يضيف مجموعة من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في حالة جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف إذا أفضى إلى وفاة المتهم(المادة2/126 من قانون العقوبات).[2]

وقد أصدر المشرع المصري القانون رقم182 لسنة 1960 المعدل في 2021/09/30 المتعلق بجرائم المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، ونص على المعاقبة بالإعدام في كل الجرائم المتعلقة بها، بالإضافة إلى ذلك قانون الأحكام العسكرية الذي تضمن الجنايات المنصوص عليها فيه والمقررة لها عقوبة الإعدام ورد بعضها في قانون العقوبات.[3]

ثانيا: ضمانات الحكم بالإعـدام في القانون المصري

يجب أن يتضمن التشريع العقابي جملة من الضمانات التي تصاحب الحكم بالإعدام تفادياً للآثار التي تترتب على عقوبة الإعدام والتي لا يمكن أن تدركها إذا حدث خطأ ما، وهذا للتأكد من تطبيقها الصحيح، وهذه الضمانات تتمثل فيما يلي:

[1] جمهورية مصر العربية، القانون رقم 141 لسنة 2021 المعدل لقانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937، **الجريدة الرسمية**، عدد32 مكرر(أ)، الصادرة في 15أغسطس2021.

[2] محمد أحمد شحاته، المرجع السابق، ص106.

[3] عبد الله عبد القادر الكيلاني زهرة، المرجع السابق، ص173-202.

– في القانون المصري الجهة المختصة بإصدار حكم الإعدام هي محكمة الجنايات، والخصومة الجنائية تخضع لذات القواعد المتبعة في الجنايات. إذا صدر الحكم بالإعدام غيابيا فإنه يسقط بحضور المحكوم عليه وتعاد الإجراءات، غير أن حكم الإعدام الغيابي لا يسقط إلا بعد مرور ثلاثين سنة خلافاً لأحكام الجنايات الأخرى التي تسقط بانقضاء عشرين عاماً.[1]

– لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام بإجماع آراء أعضائها بموجب المادة 2/381 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.[2] وتتمثل قيمة هذه الضمانة في أنه يكفي لعدم الحكم بها أن يستشعر أحد القضاة عدم ارتياحه لهذه العقوبة فلا يوافق عليه فيستبعد عن حكم الإعدام.

– يجب إرسال الأوراق إلى مفتي الجمهورية، وإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت في الدعوى، وإذا أغفلت المحكمة هذا الإجراء أو لم تحترم المدة المحددة لإبداء رأيه فإن الحكم يكون باطلا.

[1] محمود السقا، المرجع السابق، ص29.

[2] جمهورية مصر العربية، القانون رقم 1 لسنة 2024 المتعلق بالإجراءات الجنائية المعدل للقانون رقم 57 لسنة 1959، **الجريدة الرسمية**، عدد2 مكرر، الصادرة في 15يناير 2021.

– ويدلي المفتي برأيه بموجب أحكام الشريعة الإسلامية وفي حدود ما هو معروض عليه من وقائع، وفي حالة خلو وظيفة المفتي أو غيابه أو وجود مانع لديه ينتدب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقامه.[1]

– إن رأي المفتي استشاري تطلبه المحكمة لتكون على بنية مما إذا كانت الشريعة الإسلامية تجيز إعدام المتهم بالجريمة المستندة إليه أم لا، وليست مقيدة برأيه إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بالإعدام إذا افتى بعدم جوازه أو العكس صحيح.[2]

– بهذه الصورة قد لا يشكل المفتي ضمانة حقيقية فهي ضمانة شكلية، فمن جهة لا تضمن بحال أن الحكم الصادر بالإعدام صدر طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، إذ أن راي المفتي غير ملزم للمحكمة، ومن جهة أخرى هل يعد الحكم الصادر والذي يخالف رأي المفتي حكما صحيحاً؟

– تنص المادة 46 من قانون حالات وإجراءات الطعن (بطريق النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 المعدل) من أجل توفير ضمانة إضافية برقابة قضائية على الأحكام الصادرة بالإعدام، توجب على النيابة العامة عرض القضية قبل تنفيذ العقوبة من سلامة الإجراءات ومطابقة الحكم للقانون، وتنص المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية أن الميعاد المقرر بعرض النيابة العامة للقضية المقضي فيها بإعدام المحكوم عليه أمام محكمة النقض هو

[1] نجاد البرعي، "عقوبة الإعدام بين التقليص والإلغاء"، **دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي**. إعداد: خليل الهندي وأنطوان الناشف، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998، ص193.

[2] صبحي حسين حمشو، **عقوبة الإعدام بين النظرية والتطبيق في القانون الجنائي السوري والقانون الوضعي، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة وادي النيل، السودان، 2006، ص169.

أربعون يوماً، غير أن تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه سقوط واجبها في الطعن، والغرض من القيد الزمني هو حث النيابة على التعجيل بالعرض فقط، كما تفحصه محكمة النقض حتى بعد فوات تلك المدة أو أغفلت النيابة تقديم مذكرة برأيها في الحكم الصادر بالعقوبة.[1]

ثالثا: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعـدام في القانون المصري

نصت المواد من 470 إلى 477 من قانون الإجراءات الجنائية على الإجراءات المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام، والمواد من 65 إلى 72 من القانون رقم 396 لسنة 1956 المعدل في شأن تنظيم السجون، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

– تنص المادة 470 من قانون الإجراءات الجنائية على أن يرفع الحكم بالإعدام رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل وينفذ الحكم إذا لم يصدر أمر بالعفو أو تم إبدال العقوبة بعقوبة أخف منها خلال 14 يوم حسب المادة 2/471 من القانون سالف الذكر.

– يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن بناءً على أمر تصدره النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل إلى أن ينفذ فيه الحكم.

– يؤدي المحكوم عليه فروضه الدينية قبل الموت كأن يؤدي اعترافاً مثلا، ويجب تقديم التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين لمقابلته.

[1] عبد الله عبد القادر الكيلاني زهرة، المرجع السابق، ص255–256. أنظر أيضا: أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص213.

– يمكن لأقارب المحكوم عليه مقابلته في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ.

– حسب المادة 473 من قانون الإجراءات الجنائية تنفذ العقوبة داخل السجن أو في مكان مستور بناءً على طلب كتابي من النائب العام يبين فيه استيفاء إجراء رفع الأوراق إلى رئيس الجمهورية ومضي14 يوماً على ذلك التاريخ. يجب على مصلحة السجون إخطار وزارة الداخلية والنائب العام بيوم التنفيذ وساعته، وفق المادة 2/65 من قانون تنظيم السجون.

– تنفذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر، تندبه النيابة العامة (المادة 1/474 من قانون الإجراءات الجنائية)، ويؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور، ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة.

– حسب نص المادة 474 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية، فإن مكان التنفيذ يتلى على المحكوم عليه من الحكم الصادر بالإعدام منطوقة والتهمة المحكوم عليه من أجلها بمسمع من الحاضرين وإذا كانت لديه أقوال يدليها يحرر وكيل النائب العام محضراً لها. ويثبت فيه شهادة الطبيب الشرعي بالوفاة وساعة حصولها (المادة 474 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجنائية).

– يتم الإعدام شنقاً وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون العقوبات، وهي الوسيلة الوحيدة المنصوص عليها في التشريع المصري لتنفيذ أحكام الإعدام الصارمة من المحاكم الجنائية وعليه يكفي أن ينص الحكم على عقوبة الإعدام دون ضرورة لأن يذكر فيه طريقة التنفيذ.

– تنص المادة 477 من قانون الإجراءات الجنائية، على أن الحكومة تدفن المحكوم عليه بالإعدام على نفقتها ما لم يكن له أقارب يطالبون بالقيام بذلك، ويكون الدفن دون احتفال.

– لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو أيام الأعياد الدينية الخاصة بديانة المحكوم عليه، وغذا كانت المحكوم عليها حاملاً تؤجل إلى ما بعد وضعها بشهرين(المادة 476 من قانون الإجراءات الجنائية).

ما يمكن ملاحظته حول تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون المصري هو أن المشرع المصري، ومن خلال ما تم تناوله أنه قد حرص على إحاطته بضمانات لتنفيذ العقوبة، وذلك لاعتبارات إنسانية وتطبيق العدالة ومبدأ شخصية العقوبة، وذلك من خلال إرجاء تنفيذ العقوبة بالنسبة للحامل حتى تضع حملها، وعدم التنفيذ أيام الأعياد الرسمية والأعياد الدينية الخاصة بدين المحكوم عليه، ولإضفاء المزيد من الصفة الشرعية الدينية، فقد أوجب القانون المصري عرض أوراق المحكوم عليه على مفتي الجمهورية حتى وإن كان رايه استشارياً، إلا أن هذا الإجراء يدخل في روع المتهم المحكوم عليه بالإعدام إطمئناناً إلى أن الحكم الصادر بإعدامه يوافق الشريعة الإسلامية.[1] بالإضافة إلى ذلك وجب تقديم تسهيلات لرجل الدين أن يلتقي بالمحكوم عليه ليقدم فروضه الدينية قبل الوفاة.

وقد واكب المشرع المصري النداءات الإنسانية في العصر الحديث وحاول تخليص العقوبة من الوسائل الوحشية التي تقشعر لها الأبدان وتنفر منها المشاعر، فقد أوجب تنفيذها في مكان

[1] أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص212.

مستور في السجن أي عدم العلانية واكتفى بمظهر خارجي وحيد وهو حسب ما يقضي به النظام الداخلي للسجون من رفع علم أسود على السجن عقب التنفيذ لمدة ساعة.[1]

الفرع الثاني:

عقوبة الإعدام في القانون الأردني

لم تتبنى السياسة الجنائية الأردنية موقفاً رسمياً من عقوبة الإعدام إذ أنها لم تتبنى خطة للإلغاء أو الإبقاء عليها، ذلك أن التشريعات الأردنية لا زالت تنص على عقوبة الإعدام على الجرائم شديدة الخطورة بينما تم تجميد تنفيذها بطريقة غير رسمية في 2006/03/14 بالرغم من أن القضاء يصدر أحكاماً بها.

وإن كان للتجميد آثار سلبية لعل منها ما يتعلق بغياب الرادع الفعال لمواجهة الجرائم الخطيرة، ومناه ما يتعلق بالمجتمع الأردني الذي ل يزال يأخذ بفكرة الثأر ناهيك عن معاناة المحكومين بهذه العقوبة، وما يعانونه داخل مراكز الإصلاح والتأهيل الذين يجهلون مصيرهم من تنفيذ عقوبة الإعدام أو إبدالها بعقوبة أخرى.[2] ولدراسة عقوبة الإعدام في القانون الأردني فإننا سنتناول النقاط التالية: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الأردن، والضمانات والإجراءات.

[1] غسان رباح، **عقوبة الإعدام حل أم مشكلة؟** ص79.

[2] عبد الله سليمان أبو زيد، المرجع السابق، ص106.

أولا: الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعـدام في القانون الأردني

ورد النص على عقوبة الإعدام في القوانين الأردنية في أربع نصوص وهي: قانون العقوبات رقم16 لسنة 1960 وتعديلاته، وقانون المفرقعات رقم13 لسنة 1953، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988، وقانون العقوبات العسكري رقم 58 لسنة 2006، وفي مايلي سنتناول أهم ما ورد فيها:

أ-قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.[1]

لقد حصر المشرع الأردني الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في المادة 16 من قانون العقوبات ضمن نطاق الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الأردني، وهي:

- يعاقب بالإعدام على القتل قصداً والقتل مع سبق الإصرار والمقصود بالقتل مع الإصرار في القانون الأردني هو القتل العمد(المادة2/328 من قانون العقوبات الأردني)، وإذا كان القتل تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو المساعدة على فرار المحرضين على تلك الجناية أو المتدخلين أو فاعليها أو للحيلولة دون عقابهم، وإذا قتل المجرم أحد اصوله(المادة 3/328 من قانون العقوبات الأردني).

[1] المملكة الأردنية الهاشمية، قانون العقوبات رقم16 لسنة 1960 المعدل، **الجريدة الرسمية**، رقم1487 الصادرة في 01 يناير 1960.

- الاعتداء أثناء الفتنة أو الاعتداء المسلح على الطرق العامة والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية سواء بالإتلاف أو منع تصليح الأعطاب التي تعرضت لها، ونجم عنه وفاة إنسان(المادة 381 من قانون العقوبات الأردني).

- إضرام الحرائق المتعمد الذي أدى إلى وفاة إنسان(المادة 372 من قانون العقوبات الأردني).

- جريمة اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها(المادة 2/292 من قانون العقوبات الأردني).

- تتعلق بالعصابات المسلحة والتي تقوم بأعمال السلب والتعدي إذا اقدم أحدهم اثناء تنفيذ الجناية على القتل أو قام بتعذيب المجني عليهم أو قام بأعمال شريرة(المادة 3/158 من قانون العقوبات الأردني).

- الأعمال التي من شأنها تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية، احتجاز شخص كرهينة للابتزاز وأدت هذه الأعمال إلى الموت(المادة 149 من قانون العقوبات الأردني).

- الأعمال التي إثارة حرب أهلية بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح أو تحريض على القتل وأدت هذه الأعمال إلى وقوع النتيجة(المادة 142 من قانون العقوبات الأردني).

- القيام بأعمال قصد إثارة عصيان مسلح وإذا حدث العصيان يعاقب المحرض وجميع العصاة بالإعدام(المادة 2/137 من قانون العقوبات الأردني).

- جرائم الإرهاب(المادة 148 من قانون العقوبات الأردني).

- الجنايات الواقعة على الدستور كالعمل على تغيير دستور الدولة بطريقة غير مشروعة، أي عن طريق آخر غير مجلس الأمة(المادة 136 من قانون العقوبات الأردني).

- الاعتداء على حياة الملك أو الاعتداء على حياة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو على حرية أحد منهم(المادة 135 من قانون العقوبات الأردني).

- يعاقب بالإعدام كل من جند في المملكة جنوداً للقتال لمصلحة دولة أجنبية عدوة(المادة 135 من قانون العقوبات الأردني).

- كل من أقدم على أعمال من شأنها إحداث شلل للدفاع الوطني كالإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والطائرات والأسلحة وسبل المواصلات والذخائر وبصورة عامة بأي شيء ذي طابع عسكري أو معد لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له، إذا حدث زمن الحرب أو عند توقع نشوئها أو افضى على وفاة نفس(المادة 113 من قانون العقوبات الأردني).

- يعاقب بالإعدام كل من دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه على هزيمة الدولة ويدفعها إلى العدوان ضد الدولة ويوفر الوسائل إلى ذلك وأفضى ذلك عمله إلى نتيجة(المادة 111 و 112 من قانون العقوبات الأردني).

- يعاقب بالإعدام كل أردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو(المادة 110 من قانون العقوبات الأردني).

ب-الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قوانين أردنية أخرى:[1]

- الجرائم المنصوص عليها في قانون المخذرات والمؤثرات العقلية، القانون رقم 11 لسنة 1988.

- الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، القانون رقم 50 لسنة 1911.

- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية، القانون رقم 58 لسنة 2005: جرائم التمرد والعصيان ومخالفة الأوامر في الحرب، ارتكاب أعمال تجريد عسكري جريح مما لديه من أشياء اثناء الحرب، التجنيد لصالح العدو، معاونة العدو اثناء الحرب، كل من يسلم الجنود الذين يعملون تحت إمرته للعدو، جرائم الحرب.

الملاحظ أن المشرع الأردني قد أعاد النظر في عقوبات بعض الجرائم المحكوم فيها بالإعدام، حيث حصرها في الجرائم الجنائية والأشد خطورة، كما ألغى عقوبة الإعدام في بعض الجرائم، مثلا: في سنة 2006 ألغى عقوبة الإعدام في المادة 136 من قانون العقوبات، التي تنص على جريمة الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها يعاقب عليه بالأشغال المؤبدة. وفي المادة 8 والمادة 9 من قانون المخذرات والمؤثرات العقلية والمادة

[1] محمد رسلان، "تطبيقات عقوبة الإعدام في التشريع الأردني"، **الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام**، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، 12-13 جانفي2009، ص124.

12 من قانون المفرقات بالإضافة إلى ذلك لم تنفذ في الأردن أي عقوبة إعدام عن الجرائم السياسية وعلى الأحداث.[1]

ثانيا: ضمانات الحكم بعقوبة الإعـدام في القانون الأردني

أحاط المشرع الأردني عقوبة الإعدام بعدة ضمانات قبل صدور الحكم بالإعدام وأثناء تنفيذه، وذلك نظرا لجسامة هذه العقوبة وما يترتب عنها من آثار صعبة وخطيرة وليتفادى ولأقصى حد إمكانية الخطأ فيها.

نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته على ضمانات عديدة توازن بين حريات الأشخاص وإثبات الجرائم ونسبتها لمرتكبيها وتقديمهم للعدالة.[2]

– ففي مرحلة التحقيق مع المتهم لا يجوز لموظفي الضبطية العدلية استجوابه أي يقتصر دورهم على سماع أقواله وإحالته على المدعي العام الذي يتولى ذلك(المادة 1/48 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، ولا يمكن للمتهم أن يمتنع عن الإجابة بدون حضور محام(المادة 1/63 من القانون المذكور سابقاً، وتنص المادة 206 أن جميع إجراءات وقرارات المدعي العام خاضعة لرقابة النائب العام.

[1] محمد رسلان، المرجع السابق، ص124.

[2] المملكة الأردنية الهاشمية، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم9 لسنة1961، **الجريدة الرسمية**، رقم1539 الصادرة في16 سبتمبر 1961، ص311.

وقد أقر القانون الأردني بعض الضمانات أثناء مرحلة المحاكمة:

– وجوب مثول المتهم بواسطة محام في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ويتعين على المحكمة توكيل محام وعلى نفقاتها في حالة عجز المتهم عن ذلك (المادة 130 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

– المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي وتقام البينة في الجنايات بجميع طرق الإثبات، وإذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب على القاضي التقيد بها، وفي حالة عدم قيام البينة على الواقعة يبرئ المتهم.

– وفيما يتعلق بشهادة الأصول والفروع تنص المادة 153 من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه يحق لهم الامتناع عن أدائها ضده.

– لا يحكم المتهم بجناية إلا إذا صدر قرار اتهام بحقه من قبل النائب العام ويجب تبليغه قبل وقت كافٍ من المحاكمة(المادة 206 والمادة207 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

– إن الأحكام الصادرة بالإعدام خاضعة للتمييز بدون طلب من المحكوم عليه ويجب إرسالها لمحكمة التمييز فوراً من طرف النائب العام لتمييزها، فيخضع الحكم الصادر بالإعدام من المحاكم الابتدائية ويتم استئنافه لرقابة محكمة التمييز من حيث التطبيق السليم لقواعد القانون وتفسيره وصحة الإجراءات (المادة 360 من قانون أصول المحاكمات الجزائية). ويخضع الحكم

الصادر من محكمة الجنايات الكبرى لنفس جهة الرقابة وتعتبر محكمة التمييز في هذه المرحلة محكمة موضوع لا محكمة قانون فقط(المادة13 من قانون محكمة الجنايات الكبرى).[1]

– من الضمانات الكفيلة بإرجاء تنفيذ حكم الإعدام أو تخفيض العقوبة، فقد نص قانون العقوبات الأردني في المادة 2/176 والمادة 358 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تحضر تنفيذ الحكم على المرأة الحامل إلا بعد ثلاثة أشهر من الوضع، وفي حالة ثبوت حمل المحكوم عليها أثناء النظر في الدعوى، ويستبدل الحكم الصادر بالإعدام إلى الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة، وتضيف المادة 233 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أنه يعفى من العقاب كل من ثبت جنونه أو إصابته بإختلال عقلي قبل تنفيذ الحكم فيه، ويوضع في مستشفى الأمراض العقلية، أما إذا شفي وصدر تقرير طبي من لجنة مختصة بذلك فإنه يتم تنفيذ الحكم بالإعدام فيه.

ثالثا: إجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة الإعـدام في القانون الأردني

من الضمانات السابقة على تنفيذ الحكم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة 15، وهي تصديق الملك على الحكم بالإعدام، فلا ينفذ الحكم ما لم يقترن بالإرادة الملكية للمصادقة عليه:

[1] المملكة الأردنية الهاشمية، قانون الجنايات الكبرى وتعديلاته، رقم19 لسنة1986. .http://jordanlaws.org اطلع عليه في 2024/10/04.

– عند صدور الحكم بالإعدام يستوجب على النيابة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة للطعن فيه استئنافاً وتمييزاً ولو لم يطلب المحكوم عليه بذلك.[1]

– ومن الإجراءات لمتبعة بعد صدور الحكم أيضا أن يرفع رئيس النيابة إلى وزير العدلية أوراق الدعوى مرفقة بتقرير يضمنه موجزاً عن وقائع القضية، والأدلة المستند عليها في الحكم والأسباب الموجبة لإنفاذ عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها. والمحكمة المختصة تنظر في هذا الموضوع في حال وجود أعذار أو أسباب قانونية مخففة فيستبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من 10 إلى 20 سنة، أو في حالة ثبوت حمل المرأة المحكوم عليها تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الضاقة المؤبدة.[2]

– ينظر مجلس الوزراء في التقرير المرفوع من طرف رئيس النيابة ويبدي رايه في إنفاذ العقوبة أو إبدالها بغيرها ويرفع القرار مشفوعاً ببيان رايه إلى الملك.[3]

– ينفذ الحكم بالإعدام عند موافقة الملك، ويتم ذلك داخل نيابة السجن أو في محل آخر إذا عينته الإدارة الملكية بناءً على طلب خطي من النائب العام وبمعرفة النيابة العامة.

– لا ينفذ الحكم في أيام الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه بالإعدام أو في الأعياد الأهلية والرسمية حسب ما جاء في نص المادة 358 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

---

[1] المادة 3/260 والمادة 2/275 قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[2] المادة 1/99 والمادة 2/175 قانون العقوبات الأردني.

[3] الفقرات 1،2،3 المادة 357 قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

– ينفذ الحكم بحضور الأشخاص المذكورين في المادة 359 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، المتضمنة:

1– النائب العام أو أحد مساعديه.

2– كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم.

3– أحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه.

4– مدير السجن أو نائبه.

5– طبيب السجن أو طبيب المركز.

6– قائد الشرطة.

– وقد جرت العادة على إطالة المدة ما بين الحكم وتنفيذ القضايا القابلة لإجراءات الصلح كجرائم القتل، فتمنح فرصة لصالح الأطراف وإسقاط الحق الشخصي، فتخفف العقوبة أو تبدل بالأشغال الشاقة المؤبدة أو غيرها من العقوبات، وذلك أثناء المحاكمة أو بعد صدور الحكم واكتسابه الدرجة القطعية.[1]

– تنفذ العقوبة شنقاً من غير علانية، وينظم كاتب المحكمة محضراً بإنفاذ حكم الإعدام ويوقعه النائب العام أو مساعده والحاضرون، ثم تقوم الحكومة بدفن الجثة وذلك في حالة عدم وجود

[1] عبد الله سليمان أبو زيد، المرجع السابق، ص120. أنظر أيضا: محمد عبد الله وريكات، المرجع السابق، ص90.

ورثة يقومون بدفن الجثة كما يجب أن يتم الدفن دون احتفال(المادة 362 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

من خلال عرض عقوبة الإعدام في القانون الأردني يتبين لنا أن المشرع، وإن كان أبقى على عقوبة الإعدام إلا أنه أحاطها بعدة ضمانات تتعلق بعدم التعسف في تنفيذها، واقتصر تنفيذها على الجرائم شديدة الخطورة وألغاها في بعض الجرائم كما سلف الذكر، بالإضافة إلى ذلك منع تنفيذها على الأحداث والمرأة الحامل والمصابون بأمراض عقلية، كما يرجئ تنفيذها في أيام الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه أو في الأعياد الأهلية والرسمية، وحفاظاً على كرامة المحكوم عليه فإن إنفاذ العقوبة لا يكون علنيا.

وقد أغفل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني النص على إبلاغ المحكوم عليه أو عائلته بموعد التنفيذ مسبقاً والسماح لهم بلقائه، كما نص على إمكانية النظر في العفو من طرف الملك بالرغم من أن المادة 358 من ذات القانون تنص على موافقة الملك على إنفاذ العقوبة فقط.

الفرع الثالث:

عقوبة الإعدام في القانون اللبناني

نص القانون اللبناني رقم340 لسنة 1943 على عقوبة الإعدام، وازداد نطاق تطبيقها في التعديلات اللاحقة عليه.[1] بالإضافة لما تناوله هذا القانون من نصوص تقضي بإنزال عقوبة

[1] علي محمد جعفر، **فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي**، المرجع السابق، ص73.

الإعدام، صدرت قوانين خاصة قضت بإنزال هذه العقوبة أيضا، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هناك تلازماً بين قوانين الإعدام والتعديلات التي طرأت عليها والاضطرابات الأمنية التي شهدتها دولة لبنان، ففي سنة 1958، أثرت أحداث الانقسام الطائفي المسلح وصدر قانون يعرف "بقانون الإعدام القاتل"، أراده المشرع أن يكون رادعاً لعدم تكرار تلك الأحداث، تلته ثلاثة تعديلات أخرى في سنة1982،1983 بعد الاجتياح الإسرائيلي وحرب أيلول1983، التي شهدت أعمال عنف مروعة، ثم تعديل 1994 الذي جاء بعد انتهاء الحرب الأهلية في 1990، والذي يرمي إلى إرجاع هيبة الدولة لتفادي التصفيات السياسية، وكانت تساوي بين كل أشكال القتل وتقضي بعقوبة الإعدام سواء حصل القتل بدافع سياسي أو كان له طابع سياسي، ووصفت الأحكام في تلك الفترة بأنها أحكام خاضعة لمزاجية السلطة، وقد ساهمت موجة الإعدامات التي نفذ بعضها في الساحات العامة إلى إطلاق حركة مناهضة للإعدام وطالبت بإلغائها عبر حلقات أكاديمية وورشات عمل ودراسات قانونية ومشاريع قوانين لإلغائها واستبدالها بالسجن المؤبد، بالإضافة إلى الحملات المتتالية والاعتصامات، فنتج عنه إلغاء القانون 94/302 سنة 2001 وأعطي القاضي الحرية الكاملة في منح الظروف التخفيفية، وفي السنة الموالية أعلن وزير العدل عن تجميد التنفيذ رسمياً، ومن يومها لم تنفذ عقوبة الإعدام على أي

محكوم عليه إلى يومنا هذا.[1] والسؤال الذي يطرح، هل يعد هذا التجميد خطوة لإلغاء عقوبة الإعدام؟

بعد اطلاعنا على هذه اللمحة التاريخية الموجزة عن عقوبة الإعدام في لبنان، سنتناول النصوص التي تقضي بعقوبة الإعدام ونبين إجراءات إصدار الحكم بها وطريقة تنفيذه في مايلي:

أولا: الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعـدام في القانون اللبناني

أ- النصوص الواردة في التشريع اللبناني والمتضمنة عقوبة الإعدام:

- **جرائم القتل:** حيث تنص المادة 549 من القانون 24 أيار لسنة 1949 والمرسوم الاشتراعي رقم112 الصادر بتاريخ 1983/09/16.[2] على أن يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب:

1- عمداً.

2- تمهيداً لجناية أو جنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها.

[1] ملكار الخوري، "الإعدام في لبنان والعالم بين الواقع والمترجى"، **دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي**. إعداد: خليل الهندي وأنطوان الناشف، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998، ص129.أنظر أيضا: عصام سباط، المرجع السابق، ص156.

[2] جمهورية لبنان، المرسوم الاشتراعي رقم112 الصادر في 1983/09/16 المتعلق بتعديل قانون العقوبات لسنة 1949، **الجريدة الرسمية**، رقم188 الصادرة في16سبتمبر1983.

3- على أحد أصول المجرم أو فروعه.

4- في حالة إقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص.

5- على الموظف في أثناء ممارسة وظيفته أو في معرض ممارسته لها أو بسببها.

6- على إنسان بسبب انتمائه الطائفي أو ثأراً منه لجناية ارتكبها من غير طائفته أو من اقربائه أو من محازبيه.

7- باستعمال المواد المتفجرة.

8- من أجل التهرب من جناية أو جنحة أو لإخفاء معالمها.

- **في الخيانة:** تنص المواد: 273،274،275 من قانون العقوبات اللبناني على أنه يعاقب بالإعدام كل لبناني:

- حمل السلاح على لبنان في صفوف العدو.

- دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى لمباشرة العدوان على لبنان ويوفر لها الوسائل وإذا افضى فعله إلى نتيجة أو عاونه على فوز قواته.

- كما يعاقب بالإعدام كل من قصد شل الدفاع الوطني، الاضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق والمواصلات وكل الأشياء ذات الطابع العسكري المعدة لاستعمال الجيش أو القوات التابعة لها، إذا حدث كل هذا في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس.

- في الفتنة:

تنص المادة 308 من قانون العقوبات اللبناني أن يقضي بالإعدام:

- على الاعتداء الذي يؤدي على إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح اللبنانيين أو حملهم على ذلك أو الحض على التقتيل والنهب.

- في الإرهاب:

تنص المادة 315 من قانون العقوبات اللبناني على عقوبة الإعدام لكل من يترأس عصابة مسلحة تولى فيها وظيفة أو قيادة أي كان نوعها إما بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهلين أو مقاومة القوة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات، كما يعاقب بالإعدام المشتركون في عصابة مسلحة ألفت بقصد ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة.

- في السرقة:

تضمنت المواد: من 642 إلى 643 من قانون العقوبات اللبناني على جناية السرقة إذا نجم عنها موت إنسان، جنايات الإستيلاء على سفينة أدت إلى غرقها أو موت ركابها، الاستيلاء على طائرة أو محاولة الاستيلاء إذا قام الفاعل بعمل تخريبي يعرضها للسقوط أو التدمير أو نتج عن هذا الفعل موت إنسان.

ب- النصوص القاضية بالإعدام في قانون العقوبات العسكري:[1]

ويتضمن المواد: (110، 112، 121، 123، 124): الجرائم المخلة بالشرف والواجب، جريمة الفرار، جرائم الخيانة والمؤامرة العسكرية، أعمال السلب والإتلاف.

وقد نصت على عقوبة الإعدام بعض التشريعات المتفرقة في قانون المخذرات والمؤثرات العقلية (المادة140) الصادر بتاريخ: 1998/03/16، وقانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطيرة رقم 266 المؤرخ في: 1993/04/02، لا سيما المواد(10 و11) منه، والتي تنص على تطبيق عقوبة الإعدام في حق كل من يستورد أو يدخل أو ينقل أو يحوز رواسب أو نفايات نووية ملوثة بإشعاعات نووية أو تحتوي على مواد كيميائية سامة أو خطرة على السلامة العامة.[2]

ثانيا: ضمانات الحكم بعقوبة الإعـدام في القانون اللبنـاني

من الضمانات التي أقرها المشرع اللبناني للحكم بعقوبة الإعدام، نذكر:

[1] جمهورية لبنان، قانون العقوبات العسكري رقم168 الصادر في 12 كانون الثاني 1946 المعدل، **الجريدة الرسمية**، رقم04 الصادرة في 12 كانون الثاني 1946.

[2] نعمة جمعة، "عقوبة الإعدام في لبنان بين النصوص التشريعية وحركة المطالبة بإلغائها"، **دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي**.إعداد: خليل الهندي وأنطوان الناشف، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998، ص106-107.

– لقد أوجب المشرع اللبناني قبل تنفيذ الحكم بالإعدام استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الجمهورية، وينظر في طلبات العفو الخاص جميعا مجلس القضاء الذي حل محل لجنة العفو سنة 1961.[1]

– يلتزم وزير العدل برفع أوراق الدعوى مرفقاً بتقرير المدعي العام لدى محكمة التمييز لتبدي اللجنة رأيها في تنفيذ الإعدام أو إبداله في مهلة خمسة أيام(المادة 420 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).[2]

لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام خلال هذه المهلة، ثم يرفع الحكم الصادر بالإعدام إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل بموجب استدعاء يوقعه المحكوم عليه أو وكيله أو أحد أفراد عائلته (المادة391 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

– إذا استجاب رئيس الجمهورية لطلب العفو فإنه يصدر مرسوماً بهذا الشأن، وتعتبر هذه الإجراءات ضرورية لتفادي وقوع أي خطأ ومن ثمة إمكانية تداركه إن وجد، كما أن فسح المجال لرئيس الجمهورية لاستعمال سلطته في العفو قد تحد من مجلات تطبيق عقوبة الإعدام.

[1] علي محمد جعفر، **فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي**، المرجع السابق، ص74.

[2] جمهورية لبنان، قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، رقم283 لسنة 2001 المعدل بتاريخ 2001/08/02، **الجريدة الرسمية**، رقم38 الصادرة في 07 أغسطس 2001.

ثالثا: إجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة الإعـدام في القانون اللبناني

بالنسبة لإجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون اللبناني فهي تتمثل في:

– في حالة عدم استجابة رئيس الجمهورية لطلب العفو فإن الحكم بالإعدام ينفذ بموجب مرسوم يصدره يضمنه وسيلة ومكان التنفيذ يكون داخل نيابة السجن، وهذا المكان المعتاد أو يكون في محل آخر يعينه هذا المرسوم(المادة 43 من قانون العقوبات) والمادة (3/420 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، وينفذ الحكم شنقاً وهي الطريقة الشائعة في أغلب التشريعات.

–لا ينفذ الحكم على المرأة الحامل إلا بعد عشرة أسابيع من وضع حملها(المادة 4/420 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

ونلاحظ أن القانون الأردني يبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة والقانون المصري يؤجل التنفيذ إلى ما بعد شهرين من الوضع، كما يحضر التنفيذ في أيام الآحاد والجمع والأعياد الوطنية والدينية، وتبرير ذلك يعود لما تحمله هذه الأيام من أثر روحي ومعنوي وإنساني فمن المفترض ألا يطغى عليها طابعاً مأساوياً.

أما عن وقت التنفيذ فنلاحظ أن النصوص القانونية لم تحدده، لكن التنفيذ يكون في مطلع الفجر، وذلك مراعاة لعوامل نفسية وبيولوجية، فقد ثبت طبياً أن الإنسان في الساعات الأولى من الصباح يكون في حالة استرخاء نفسي وجسماني، ويكون لا يزال في شبه غيبوبة لا يفكر في مصيره كما في وقت الضحى أو الظهيرة، الاعتماد أيضا على عنصر المفاجأة للتخفيف من

المعاناة النفسية والجسدية معاً. وهناك مبرر آخر هو السرية في التنفيذ حتى لا يحاول الغير تخليصه من العقاب أو حتى ممن يحاولون الثأر منه.[1]

– تضيف المادة 421 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بأنه لا ينفذ حكم الإعدام إلا بحضور الأشخاص الآتي ذكرهم:

1– رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم، وعند تعذر حضوره يكلف الرئيس الأول لمحكمة التمييز قاضياً لهذا الغرض.

2– النائب العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم أو أحد معاونيه.

3– قاضي محكمة الدرجة الأولى المدنية التابع لها مكان التنفيذ.

4– كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم.

5– محامي المحكوم عليه.

6– أحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه.

7– مدير السجن.

8– قائد الشرطة القضائية في بيروت أو من ينتدبه أو قائد السرية التي التابع له أو من ينتدبه.

9– طبيب السجن أو الطبيب الشرعي في المنطقة.

– قبل تنفيذ الحكم بالإعدام يسأل القاضي –المذكور أعلاه– المحكوم عليه عما إذا كان لديه ما يريد قوله أو بيانه ويدون ذلك في محضر خاص من طرف كاتب المحكمة.

[1] غسان رباح،**الوجيز في عقوبة الإعدام**، المرجع السابق، ص196–197.

– ينظم كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم محضراً بإنفاذ الحكم بالإعدام ويوقع من طرف رئيس المحكمة أو من ينوبه والمدعي العام التمييزي وكاتب المحكمة ثم تعلق صورة هذا المحضر مدة 24 ساعة في مكان التنفيذ(المادة 2/423 من أصول المحاكمات الجزائية).

– تنص المادة 424 من أصول المحاكمات الجزائية أنه يحضر نشر أي بيان في الصحف يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام ما عدا المحضر المشار إليه في المادة السابقة، وكل مخالفة للحظر يعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف إلى مائتي ألف ليرة لبناني(المادة 420 من قانون العقوبات).

المطلب الثاني:

موقف بعض القوانين الوضعية الغربية من عقوبة الإعدام

لا تتفق الدول الغربية على موقف واحد حول عقوبة الإعدام، فهناك دول أبقت عليها نصاً وتطبيقاً ودول الغتها كلياً أو جزئياً وأبقت عليها في بعض الجرائم كما تنص تشريعات أخرى على عقوبة الإعدام ولكن لا تطبقها مثل بعض الدول العربية، وفيما يلي سنتناول بعضاً من الدول الغربية.

الفرع الأول:

عقوبة الإعدام في القانون الفرنسي

لقد نص القانون الفرنسي القديم الصادر سنة 1791 على 32 حالة تطبق فيها عقوبة الإعدام، نذكر منها حالة: القتل، التسميم، اختطاف الصغير إذا أدرى إلى وفاته، حالات العنف ضد الأطفال بقصد إهلاكهم، اقتران القتل بجريمة أخرى، جرائم الاحراق التي تؤدي إلى الموت،...، وفي سنة 1810 أضاف "نابليون" في مدونة قانون العقوبات أربعة حالات أخرى يعاقب فيها بالإعدام، والملاحظ أن القوانين التي صدرت بعد هذه 1810 قد حَدَت من تطبيق العقوبة إلا في حالات قليلة، ذلك لأن القانون لم ينص صراحة على عقوبة الإعدام إلا في حالات محددة، كما كان يندر تنفيذ الحكم بالإعدام بعد إصداره بسبب العفو الذي يصدره رئيس الجمهورية.[1] ثم جاء قانون 28 أفريل 1832 ليلغي تسعة جرائم من بينها التزييف، السرقة المقترنة بظروف مستبدة، وألغيت بالنسبة للجرائم السياسية سنة 1848 كما ألغيت بالنسبة للأم التي تقتل صغيرها حديث الولادة سنة 1901، وأصبح القانون الفرنسي لا يعاقب بالإعدام على الاعتداءات التي تكون مباشرة أو غير مباشرة على حياة الإنسان.[2]

في 1906/11/05 قدم وزير العدل لمجلس النواب مشروعاً بإلغاء عقوبة الإعدام، ويستثني منه الحالات التي تكون مقررة فيها بمقتضى القوانين العسكرية وجرائم الحرب، ولم تتم

[1] Jean Larguier, **Criminologie et sciences pénitentiaire**, 7ème éd, éd Dalloz, France, 1994, p100.

[2] غسان رباح، **الوجيز في عقوبة الإعدام**، المرجع السابق، ص52.

مناقشة هذا المشروع إلا سنة 1908، فقد سادت حالة من القلق والتوتر على خلفية قضية "سوليان" "L'affaire Soleilland"، في سنة 1907 التي أعادت النقاش حول عقوبة الإعدام في الصحافة والرأي العام، حيث حكم بالإعدام على "سوليان" المتهم باغتصاب وقتل ابنة جيران في 24 تموز/يوليو، ولكن عفا عنه رئيس الجمهورية "أرماند فالييير" في 13 أيلول/ سبتمبر.[1] تابعت الصحافة الباريسية الموضوع بشغف خاصة وأن مشروع قانون إلغائه لم يصوت عليه بعد، فقامت صحيفة "Le petit parisien" المناهضة للإلغاء بتنظيم صبر للآراء، الذي كانت نتيجته: 1083655 صوت مؤيد مقابل 328692 مؤيد لإلغاء عقوبة الإعدام.[2] وفي 03 يوليو قام مجلس النواب بالتصويت بعد مرافعة وزير العدل في ذلك الوقت "أريستيد بريان"، الذي لم يستطع إقناع المجلس بإلغاء العقوبة، وفي 08 ديسمبر صوت 330 صوت برفض الإلغاء ضد 201 صوت.[3] قبيل اندلاع الحرب العالمية الثانية أقرت مشاريع القوانين الفرنسية المتتالية عقوبة الإعدام على عدة جرائم: اختطاف الصغير الذي لا يتجاوز 15 سنة والذي نتج عنه موت الصغير (مشروع قانون سنة 1937)، وجريمة الهروب من وجه العدو(القانون العسكري

[1] Bibliothèque national de France, « **Chronologie de l'abolition de la peine de mort en France**», https://www.vie-publique.fr/eclairage/19491-abolitiob-de-peine-de-mort-en-france-chronologie.Visité 30/08/2025

[2] Nicolas Picard, **L'application de la peine de mort en France(1906-1981)**, Thèse de doctorat, Non publiée, Université Paris1, Sorbonne, France, 2016, p47.

[3] Bibliothèque national de France, « **Chronologie de l'abolition de la peine de mort en France**», https://www.vie-publique.fr/eclairage/19491-abolitiob-de-peine-de-mort-en-france-chronologie.Visité 30/08/2025

الفرنسي)، جرائم القرصنة والخيانة، الجوسسة(قانون1938) إلى غاية عشية إعلان الحرب في 1939/09/01 حيث صدر مرسوم يعاقب بالإعدام على جرائم النهب في زمن الحرب وجرائم سرقة الأماكن المسكونة أو تلك التي غادرها ساكنوها بفعل الحرب، كما صدر مرسوم في ديسمبر1939 ينص على إعدام أي شخص يمثل تهديداً واضحاً للأمن القومي، وفي ظل حكومة "فيشي" صدر قانون 19 يوليو 1942 الذي ينص على إضافة إلى جرائم أخرى معاقب عليها بالإعدام، وذلك بالنسبة لجرائم السرقات والعنف والاعتداءات تحت جنح الظلام، الحرائق المتعمدة للمحاصيل الزراعية والتزوير وتفجير المحطات أو أبراج البث.[1] وقد نفذ الإعدام في حق خمسين محكوم عليهم من بينهم خمس نساء.

أدى نشوب الحرب العالمية الثانية إلى توقف نشاط الحركة المطالبة بالإلغاء وبالمقابل وخلال فترة قيام الجمهورية الرابعة، شهدت فرنسا زيادة كبيرة في عدد الأحكام بالإعدام، وخاصة في قضايا خيانة الوطن والتعاون النازي، وقد شدد القانون الصادر في 1950/11/23 العقوبة حد الإعدام في جرائم السرقة مع حمل السلاح، ونظراً لأعمال العنف التي اجتاحت فرنسا أصدر المشرع القانون 13 أفريل 1954، المتضمن توقيع عقوبة الإعدام على مرتكبي جرائم العنف على وجه الاعتياد، والتي تقع على الطفل الصغير الذي لا يتجاوز 15 سنة، إذا أدت على الوفاة سواء كان الفعل بقصد أو بدونه.[2]

[1] Nicolas Picard, Op.Cit, p75.

[2] محمد عبد اللطيف عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص40-41.

وتجدر الإشارة إلى أنه كان رئيس الجمهورية في فرنسا يعفو باستمرار عن كل محكوم عليه بالإعدام تقريباً، فخلال السنوات: من 1901 إلى 1905 قد قاربت نسبة من أعفي عنهم 89%، وعدم تطبيق العقوبة رغم النطق كان كفترة تجربة وكمرحلة لتهيئة النفوس لتقبل الإلغاء القانوني، إضافة إلى ذلك أصبحت المحاكم الفرنسية تقلص من إصدار الأحكام بالإعدام على الرغم من توفر ما يستوجب النطق بها، وعند صدورها لا تنفذ، فخلال الفترة الممتدة ما بين سنة 1960 إلى غاية 1972 أصدرت محكمة الجنايات 174 حكماً بالإعدام زلم تنفذ منها سوى 09 أحكام، وقد كان آخر حكم بالإعدام تم تنفيذه في 1969/03/11، ثم تم توقيف تنفيذ العقوبة.[1] بسبب العفو الرئاسي بشكل آلي في كل حكم يصدر بالإعدام، لكن عادت الحكومة إلى تطبيق عقوبة الإعدام على خلفية جريمة بشعة وقعت في أحد السجون والتي راح ضحيتها حارس وممرضة فنفذ الحكم على الجناة في 1972/06/28.

ورغم أن الرأي العام الفرنسي يؤيد عقوبة الإعدام إلا أن الاتجاه السياسي كان يسير نحو إلغائها، ففي سنة 1976 شكلت لجنة لدراسة العنف والجريمة والانحراف ونظمت تقريراً، وكان من ضمن التوصيات التي أوردتها إلغاء عقوبة الإعدام. وعلى الرغم من اختلاف أعضاء هذه اللجنة حول العقوبة إلا أنهم اتفقوا على أن أمر إلغاء عقوبة الإعدام هو أمر يخص المشرع

[1] عبد الله عبد القادر الكيلاني زهرة، المرجع السابق، ص196-197.

وحده، فإذا ارتأى ألغاها، لكن يجب أن تحل محلها عقوبة تسمى عقوبة "السلامة"، ومن صفات هذه الأخيرة أنه لا يجوز تعديلها أو تغييرها أو المساس بها لا قضائياً ولا إدارياً ولمدة طويلة.[1]

عرض الموضوع على مجلس النواب الذي أبقى على عقوبة الإعدام في الجرائم الخطيرة وهذا تماشياً مع ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 06 من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والتي تنص على أنه لا يجوز الحكم بالإعدام في الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام إلا في حالة الجنايات الخطيرة جداً.

لم تهدأ الحركة المناهضة لعقوبة الإعدام واستمرت في المطالبة بالإلغاء على أن حسمت النزاع لصالحها في آخر مرحلة بقيادة وزير العدل "روبير بادينتير"، ففي 1981/09/18 صوت النواب بالإلغاء بأكثرية 369 صوتاً مقابل 116 صوت وامتنع 05 نواب عن التصويت كما صوت مجلس الشيوخ عن طريق الاقتراع العلني بإلغاء عقوبة الإعدام بأكثرية 160 صوت مقابل 126 صوت.[2]

[1] غسان رباح، المرجع السابق، ص54.

[2] روبير بادينتير، المرجع السابق، ص254. أنظر أيضا: جلسة مناقشة البرلمان الفرنسي الأولى لمشروع قرار إلغاء في: 1981/09/17، **الجريدة الرسمية**، رقم27 الصادرة في 1981/09/18.

أنظر الملحق رقم 02.

الفرع الثاني:

عقوبة الإعدام في القانون البريطاني

تشير سجلات تاريخ الحياة البريطانية إلى أن الحبل والمشنقة أصبحا جزءاً راسخاً في حياة سكان المدن ومنظر الجلاد ورنين الجرس، والمشهد اليومي لشنق المحكوم عليه بالإعدام ، وكان المشهد مقبولاً بل أصبح جزءاً من النظام البريطاني، فلم يكن معروفاً في تلك الفترة العدد الصحيح للجرائم التي عقوبتها الإعدام، لكن المعروف هو أن الجرائم التي حكم فيها بالإعدام زادت أضعافاً في القرن الثامن عشر، إذ ارتفع عددها من 50 في سنة 1700 إلى ما يتراوح بين 220 إلى 230 سنة 1800، الأمر الذي جعل القضاة لا يعرفون على وجه الدقة عدد الجرائم التي تطبق عليها عقوبة الإعدام، لكون القانون البريطاني قانون غير مكتوب ويعتمد على نظام السابقة القضائية والعرف وإذا تقررت إدانة المتهم فلا سبيل للقاضي غير تطبيق العقوبة المقررة للفعل دون النظر لطبيعة وظروف ارتكاب الفعل وشخصية الفاعل، فطبيعي أن تتعدد الجرائم المحكوم فيها بالعقوبة الرئيسية.[1]

وما تجدر الإشارة إليه هو أن القوانين في ذلك الوقت كانت مطاطة إلى درجة جعلت المجال الفعلي لعقوبة الإعدام يتسع أحياناً بنسبة من 03 إلى 04 مرات للمجال الذي تحدده النصوص القانونية الخاصة بعقوبة الإعدام. وقد كانت تطبق على جرائم كثيرة: كالغش، الزواج

[1] ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص185.

من الغجريات، الإضرار ببرك الصيد، كتابة خطابات التهديد، انتحال الشخصية، وجود شخص مسلح أو متنكر في غابة أو حديقة عامة، أو في أراضي صيد الأرانب، قطع إحدى الأشجار، التجوال في أراضي الغير، التزييف، النشل، سرقة المتاجر، كما أن تطبيق عقوبة الإعدام في بريطانيا لا يميز بين الصغار أو الكبار، ففي سنة 1801 أعدم طفل سنه 13 سنة لأنه اقتحم منزلاً وسرق ملعقة وفي سنة 1808 شنقت طفلة تبلغ 07 سنوات وضعت النار في منزل.[1]

كان يتم تنفيذ عقوبة الإعدام في كل الجرائم بقطع رأس المحكوم، وذلك بموجب أمر ملكي أما إذا كانت جريمة القتل بشعة وكان المحكوم عليه رجلاً، فإنه كان يوثق على قطعة خشبية ويجر على عربة متدلي الأطراف إلى منصة الإعدام، أما إذا كانت امرأة فكانت تعدم حرقاً، كما كان ينفذ حكم الإعدام في مرتكبي جرائم الحريق العمد لسفن الملك أو الرصيف الملكي أو جريمة الخيانة العظمى فكان يوضع نصف جسده متدلياً على عربة ويجر حتى ينشطر جسده ثم يقطع إلى أربعة قطع وتفصل رأسه وتعرض أجزاء جسمه في ميدان لعامة الناس بصفة دائمة. أما النساء فكن يحرقن ولا تقطع رؤوسهن ولا أجسادهن، وفيما بعد صدرت قوانين تحدد وسيلة الإعدام بالشنق دون تعذيب ما لم يصدر أمر ملكي بالتمزيق إلى أربعة أجزاء وقطع الرأس بعد الشنق.[2]

[1] جيمس. ب. كريستوف، المرجع السابق، ص12-14.

[2] عبد الله عبد القادر الكيلاني زهرة، المرجع السابق، ص46-47.

لقد لاقت عقوبة الإعدام في بريطانيا في تلك الفترة قبولاً وتأييداً من طرف القضاة والمشرعين ورجال الدين وكبار العلماء وحتى كان هناك من أصحاب النفوذ في الحكومة البريطانية، من تصدوا لأي محاولة لإصلاح القانون الجنائي في مجلس اللوردات والهيئة القضائية.

إن توسع إعمال عقوبة الإعدام إلى استمرار ارتفاع نسبة الجريمة، وهذا ما أدى إلى ظهور بعض الأصوات التي تنادي بإلغاء عقوبة الإعدام والتي تحاول إيجاد صدى لها، ففي سنة 1810 تكونت جمعية لنشر المعلومات حول عقوبة الإعدام وتطالب بإلغائها، وكان لها مؤيدون في مجلس العموم وكان من أهمهم "السير صموئيل روميلي" و"السير جيمس ماكنتوش"، وقدموا مشروعات متوالية لإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم البسيطة كجريمة سرقة السلع التي تتجاوز قيمتها خمسة شلنات، لكن كانت مشروعات القانون تصطدم برفض مجلس اللوردات.[1] رغم ذلك بقيت حركة المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام مستمرة وقد أثمرت جهود الفلاسفة ورجال الفكر إلى إلغاء عدد كبير من الجرائم، منها: جرائم اقتحام المنازل، سرقة الماشية والجياد، إنتهاك حرمة الكنيسة، سرقة موظفي البريد للخطابات، تزييف وترويج العملة المزيفة، سرقة المنازل المسكونة. عند تولي الملكة "فيكتوريا" العرش في 1837 قلص عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام من مائتين على خمسة عشر جريمة من بينها جريمة القتل، الحريق العمد، الجرائم الجنسية، السرقة بالإكراه، القرصنة والتخريب. ثم في سنة 1861

[1] جيمس. ب. كريستوف، المرجع السابق، ص14.

اقتصرت عقوبة الإعدام على أربع جرائم، وهي: القتل، الخيانة، القرصنة بالإكراه والحريق العمد في حظائر سفن الحكومة وترسانتها.[1]

في سنة 1864 شكلت لجنة ملكية لدراسة مسألة عقوبة الإعدام، وقد خلصت هذه اللجنة إلى ثلاث توصيات، الأولى وهي تقسيم جريمة القتل إلى قسمين مع الاحتفاظ بعقوبة الإعدام بالنسبة للقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد(كقسم أول)، وهي القتل الأشد فضاعة(القتل العمد، الحرق العمد، الاغتصاب، السرقة، القرصنة واقتحام المنازل)، أما القسم الثاني فيتمثل في جرائم القتل من الدرجة الثانية في غير ما ذكر من الحالات التي تكون عقوبتها دون الإعدام، وهذه التوصية لم يكتب لها القبول إلا في سنة 1957. والتوصية الثانية تتمثل في ضرورة تفرقة القانون بين جرائم قتل الأطفال وقتل الكبار، ولم يتم استبعاد جرائم قتل الأطفال إلا في عام 1922 ثم عدل في عام 1938، أما التوصية الثالثة والأخيرة، فكانت إلغاء التنفيذ العلني للعقوبة وهذه التوصية حظيت بالقبول فور تقديم التقرير للبرلمان، ولم تؤيد توصيات اللجنة كاملة إلا بعد محاولات عديدة ستبذل في المستقبل.[2]

في سنة 1929 شكلت لجنة أخرى تتكون من أعضاء برلمانيين ينتمون للأحزاب السياسية الكبرى ويرأسها أحد أعضاء حزب العمال لدراسة الموضوع مرة أخرى وكانت توصياتها الأساسية هي وجوب إصدار قانون إلغاء عقوبة الإعدام لفترة تجريبية لمدة خمس سنوات، لكن

[1] عبد الله عبد القادر الكيلاني زهرة، المرجع السابق، ص47.

[2] جيمس. ب. كريستوف، المرجع السابق، ص17. أنظر أيضا: عبد الله عبد القادر الكيلاني زهرة، المرجع السابق، ص48.

لم يلق تقرير هذه اللجنة القبول وباءت هذه المحاولة هذه المحاولة بالفشل كما حظيت محاولات عديدة بنفس النتيجة كمحاولة تضمين قانون العدالة الجنائية الصادر في 1948 بإيقاف عقوبة الإعدام كمرحلة تجريبية ، وشكلت لجنة أخرى لتدرس الموضوع مرة أخرى ولكن تجدر الإشارة على أن هذه اللجنة أوصت في نوفمبر 1953 في تقريرها برفع سن الذي لا يجوز الحكم معه بعقوبة الإعدام من 18 إلى 21 سنة، وبضرورة تقسيم العقوبة بشأن جريمة القتل بحصر الظرف المشدد بسبق الإصرار في محاولات قليلة، ومنح المحلفين سلطة تقديرية لتقدير إمكانية استبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد، ورغم أن مجلس العموم وافق على مشروع قانون القتل إلا أن مجلس اللوردات رفضه بأغلبية 238 صوت مقابل 95 صوت وتم إعادة المشروع لإعادة النظر لإعادة النظر من طرف محلس العموم.[1]

استمر سعي دعاة إلغاء عقوبة الإعدام من أجل الإلغاء الكلي، وفي نوفمبر 1956 قدمت حكومة "السير أيدن" مشروع قانون جديد تضمن توصيات اللجنة الملكية ولجنة المحامين المحافظين، تضمن تصنيف جرائم القتل إلى جرائم جسيمة تقرر لها عقوبة الإعدام وجرائم أخرى تقرر لها عقوبة السجن المؤبد، هذا المشروع حظي بموافقة وتأييد مجلس العموم واللوردات أيضا. وفي سنة 1969 وافق البرلمان على قانون الإعدام نهائياً واستبدلها بعقوبة سالبة للحرية تصل إلى السجن المؤبد حسب جسامة الجريمة، وعلى الرغم من رفض ومطالبة

[1] ناصر كرميش خضر الحوراني، المرجع السابق، ص26. أنظر أيضا: عبد الله عبد القادر الكيلاني زهرة، المرجع السابق، ص49.

الراي العام بإعادة العمل بعقوبة الإعدام وتقديم أنصار الإبقاء على عدة مشاريع قوانين في السنوات: 1973، 1974، 1975، 1979 لإعمالها إلا أنها باءت بالفشل ويرجع البعض الموقف المتصلب للبرلمان البريطاني إزاء الرفض المستمر للموافقة على إعادة عقوبة الإعدام على رواسب الماضي والصور المؤلمة التي طبقت في التاريخ البريطاني.[1]

إن ما يميز التجربة البريطانية في إلغاء عقوبة الإعدام يعود إلى الجهود المتواصلة لأنصار الإلغاء من جهة ومساندتهم من طرف أصحاب النفوذ لاسيما في مجلس العموم واللوردات، ومن جهة أخرى التدرج في تعديل القوانين وإصلاحها وتقليص عدد الجرائم المقرر لها عقوبة الإعدام بشكل كبير، فمن 200 جريمة إلى 15 جريمة سنة 1837 ثم إلى 04 جرائم سنة 1861، إضافة إلى التأني في اتخاذ قرار الإلغاء حيث أخذت المرحلة وقتاً طويلاً من الدراسة حيث شكلت لجان لدراسة الموضوع وآثاره على معدل الجريمة في بريطانيا والرأي العام وأعدت تقارير حول الدول التي ألغتها، وحول اثرها على جرائم فيها، مثل: النرويج، الدنمارك، والسويد في الفترتين: 1929 إلى 1930 والفترة 1948 إلى 1953.[2] ونظرا للشك في نتائج الدراسات والخوف والتردد في الإلغاء النهائي للعقوبة فإن القانون الذي تضمن الإلغاء أخضع لفترة تجربة لمدة خمس سنوات على أن تعرض نتائج إعماله مرة أخرى على البرلمان للفصل

[1] ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص186. أنظر أيضا: محمد عبد الله عبد اللطيف، المرجع السابق، ص276.

[2] محمد عبد الله عبد اللطيف، المرجع السابق، ص274-275.

النهائي في عقوبة الإعدام، وإن كانت فترة تجربة قصيرة وقد لا تكفي لتحديد مدى تأثير الإلغاء، ثم أن هناك أصوات تؤيد الإبقاء والقرار الأخير كان للبرلمان والحكومة البريطانية.

الفرع الثالث:

عقوبة الإعدام في القانون الأمريكي

عندما وصل المستوطنون الأوربيون إلى العالم الجديد(أمريكا) جلبوا معهم ممارسة عقوبة الإعدام ونفذت العقوبة لأول مرة على "الكابتن جورج كيندال" في مستعمرة جامستون عام 1608، الذي اتهم بجريمة التجسس لصالح اسبانيا، وفي 1961 أصدر حاكم فرجينيا قوانين نصت على عقوبة الإعدام على جرائم تضمنت جرائم بسيطة كسرقة الذرة، قتل الدجاج والأرانب، والكلاب، أو التجارة مع الهنود وانتقلت عقوبة الإعدام من مستعمرة إلى أخرى، فكان أول من أعدم في ماساتشوستس عام 1960، وتضمنها قانون نيويورك 1665.[1]

لعل هذا النوع من العقوبات يذكرنا بما تم تناوله في عقوبة الإعدام في بريطانيا فكانت عقوبة الإعدام تفرض على من يسرق ملعقة، وهذا الأمر يعود لكون أمريكا كانت خاضعة للاحتلال البريطاني وكان لذلك أثر كبير على القوانين والتشريعات الأمريكية السائدة.

[1] Death penalty information center, « **History of the death penalty** ». www.deathpenaltyinfo.org. visited: 30/08/2025.

ففي الفترة ما بين 1930 إلى غاية 1980، أعدم في الولايات المتحدة الأمريكية 3860 شخصاً لارتكابهم ثمانية أنواع من الجرائم: قتل، اغتصاب، سلب مسلح، خطف، تهديد، سطو على المنازل، اعتداءات خطيرة وتجسس وأغلبية المنفذ فيهم الإعدام ذكور من بينهم 32 إمرأة.[1] وقد كان لأفكار المفكر الإيطالي "سيزار بيكاريا"،[2] والفيلسوف البريطاني "جيرمي بينتام" حول حق الإنسان في الحياة وأنه لا يوجد أي مبرر يعطي حق للدولة في سلبه هذا الحق تأثير بالغ في المثقفين والفلاسفة الأمريكيين مما دفعهم إلى القيام بمحاولات لإصلاح القوانين وخاصة ما تعلق بعقوبة الإعدام، ويعد "توماس جيفرسون" أول من قاد حركة الإصلاح حيث قدم مشروع يتضمن تقليص عقوبة الإعدام واقتصارها على جرائم القتل العمد والخيانة العظمى في ولاية فرجينيا، لكن رفض المشروع ولم يصوت عليه البرلمان. وتأثر أيضا بأفكار أنصار الإلغاء الدكتور"بنجامين روش"، وهو أحد الموقعين على الاستقلال ومؤسس جمعية سجون بنسلفينيا الذي قال في أحد محاضراته سنة 1797 بأن عقوبة الإعدام هي ضد المنطق والعقل السليم والسعادة والإطمئنان، وهي ضد الإرادة الإلهية، ويعد هذا القول بمثابة بداية لإلغاء عقوبة الإعدام والمضي قدماً.[3] وكانت ولاية بنسلفينيا الأولى في الاعتراف بضرورة التفرقة بين القتل من الدرجة الأولى والقتل من الدرجة الثانية، بحيث لا تطبق عقوبة الإعدام غلا على الحالة

[1] غسان رباح، **الوجيز في عقوبة الإعدام**، المرجع السابق، ص63.

[2] Cesare Beccaria, Op.Cit, p54.

[3] طارق علي صالح، مرجع سابق، ص46-47.

الأولى، وهذا الاعتراف أخذت به بقية الولايات وضمنته في نصوصها الجنائية، ومن ضمن الإصلاحات التي أصبح معولاً بها أيضا منع نشر تنفيذ عقوبة الإعدام.

ما نلاحظه أن تأثر الولايات المتحدة الأمريكية بآراء دعاة الإلغاء حققت مساعيه في بعض الولايات، ففي سنة 1786 أصدر مشرعو بنسلفينيا قانون يقضي بتحديد عقوبة الإعدام وإقرار نظام إصلاحي للمجرمين، وبالنسبة للإلغاء النهائي فإن ولاية ميتشغان عام 1846 ألغت عقوبة الإعدام نهائياً بالنسبة لكل الجرائم ما عدا جريمة الخيانة، وروداإيسلاند وويسكونسن 1852.[1] لكن هناك ولايات أمريكية أخرى بعد الإلغاء أعادت العمل بالعقوبة من جديد حوالي 12 ولاية خلال الفترة 1876 إلى 1896.[2] وفي بداية القرن العشرين الذي شهد بداية "الفترة التقديمية" للإصلاح في أمريكا من 1907 إلى 1917، ألغت ست ولايات عقوبة الإعدام بالكامل ثم في وقت لاحق بين عامي 1917 و1957 حذت ست ولايات أخرى حذوها كما حصل تراجع عن الإلغاء من بعض الولايات: واشنطن، أريزونا، ثم توالت بعض الولايات وسارت على النهج حتى بلغت 23 ولاية.

من خلال ما تقدم ومقارنة مع ما تم تناوله بالنسبة للدول العربية وحتى الغربية يبدو لنا الوضع في أمريكا مختلفاً تماماً، فلا يمكننا تصنيفها وبصورة نهائية ضمن المجموعة التي ألغت

[1] ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص76-77.

[2] Death penalty information center, « **History of the death penalty** ». www.deathpenaltyinfo.org. visited: 30/08/2025.

العقوبة أو المجموعة التي أبقت عليها، فهناك ولايات أمريكية أبقت عليها وولايات أخرى الغتها، ثم إن هناك ولايات أخرى مترددة، ألغت عقوبة الإعدام ثم عادت إلى تطبيقها.[1]

لعل أبرز ظاهرة يمكن تسجيلها في أمريكا هي أن الولايات التي ألغت عقوبة الإعدام لم ترتفع فيها نسبة الجريمة كما لم تنقص الجرائم في الولايات التي تطبقها، كما نسجل أيضا أن نسبة السود المنفذ فيهم حكم الإعدام أعلى من نسبة البيض، فهذه الأحكام بالإعدام المبنية على التمييز العنصري شجعت المطالبين بالإلغاء إلى تقديم عرائض للمحكمة العليا الأمريكية لإقرار مدى دستورية هذه العقوبة، ورغم ترددها إلا أنها أصدرت في تاريخ 29 يونية 1972 قراراً يقضي بعدم دستورية عقوبة الإعدام إذا طبقت بناءً على التمييز العنصري بين أفراد البلد الواحد.[2] وقد رأت المحكمة أيضا أن عقوبة الإعدام هي عقوبة همجية ولا تحقق العدالة، مما جعل عقوبة الإعدام ملغية عملياً في جميع الولايات من قبل أعلى سلطة قضائية وقد استمر الإلغاء إلى غاية 1976 حيث أعادت المحكمة العليا النظر من جديد في القرار السابق وأصدرت قراراً جديداً جعل من احكام عقوبة بالإعدام احكاماً دستورية فأعيد العمل بالعقوبة مرة أخرى في أغلب الولايات الأمريكية، ففي سنة 1976، نفذت العقوبة بحق 800 شخص، من بينهم نساء، أحداث ومصابين بأمراض عقلية والمتخلفين ذهنياً.[3] فيما بعد قررت المحكمة بمنع

[1] ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص182. أنظر الملحق رقم03

[2] نفس المرجع، ص182.

[3] طارق علي صالح، مرجع سابق، ص51.

تنفيذ عقوبة الإعدام في حق هؤلاء سنة 1980، ثم صادقت الولايات المتحدة الأمريكية على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي منع تنفيذ عقوبة الإعدام في حق الأحداث ما دون سن 18 سنة ومع ذلك احتفظت بحقها في إنزال العقوبة بهم.[1]

تشير بعض الإحصائيات الأخيرة حول عقوبة الإعدام في أمريكا إلى غاية 2024 تشير إلى أنه بلغ عدد أحكام الإعدام المنفذة في سنة 2020 بلغ 17 حكماً بالإعدام، وفي 2021 بلغ 11 حكماً، وفي 2022 بلغ 18 حكماً، وحاليا عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام 2654 شخص.[2] وقد أوردت منظمة العفو الدولية في تقرير 2021 العالمي أن عدد عمليات الإعدام المسجلة عام 2021 في أمريكا، 11 حالة في 06 ولايات و18 حكماً من 07 ولايات وعدد الأشخاص المعروف أنه محكوم عليهم بالإعدام بحلول نهاية عام 2021: 2382 شخصاً من بينهم 28 امرأة محتجزون في 29 ولاية.[3]

وحسب آخر الإحصائيات إلى غاية شهر سبتمبر 2025 تم تنفيذ حكم الإعدام في حق 28 محكوم عليه و09 آخرون سينفذ الحكم فيهم في 07 ولايات خلال نهاية سنة 2025 في

---

[1] طارق علي صالح، المرجع السابق ، ص52.

[2] منظمة العفو الدولية، "**إحصائيات التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام** "، اطلع عليه 10/01/2023

www. worldcoalition.org.

[3] منظمة العفو الدولية، "**التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولي، أحكام وعمليات الإعدام في 2021** "، اطلع عليه 10/01/2023

www. amnesty.org.

الولايات: فلوريدا، آلاباما، أريزونا، أوكلاهوما، ساوث كارولينا، وتكساس، وفي أوهايو سيؤجل تنفيذ الحكم إلى سنة 2028.[1]

بالرغم من تباين مواقف الدول العربية والغربية حول إبقاء العقوبة أو إلغائها فقد أظهرت احصائيات منظمة العفو الدولية بشأن تنفيذ عقوبة الإعدام على المستوى العالمي زيادة كبيرة في عمليات الإعدام المسجلة، حيث سجلت منظمة العفو الدولية في سنة 2024 زيادة بـ 32% في عدد عمليات الإعدام المسجلة في سنة 2023، وهو أعلى رقم سنوي منذ 2015، ويعود ذلك لارتفاع عدد الاعدامات في الدول الثلاث: إيران، السعودية والعراق التي تمثل 75% من الإجمالي حيث سجلت منظمة العفو الدولية في 2024 عدد 1518 عملية إعدام في 15 بلد،... وفي نهاية سنة 2024 بلغ عدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام كليا 113 بلد و144 بلد أوقفت العقوبة فعليا".[2]

[1] Kim chandler & Jeffery Collins, « **A look at the states of USA executions in 2025** ».

www. wtop.news.com. visited 01/09/2025

[2] منظمة العفو الدولية، "**التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية(أفريل2025)، الأحكام بالإعدام والاعدامات في 2024** "، اطلع عليه 2025/09/07

www. amnesty.org/en/what-we-do/death-penalty.

خلاصة الفصل:

بعد عرض حجج وأسانيد الاتجاهين، وردودهم التي تفند ما يدعم مواقفهم من عقوبة الإعدام، وما يتضح لنا مهما قد الاتجاه المطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من حجج فإنه ما من حجة يمكنها أن تقنع المجتمع بالتخلي عنها كأداة فعالة وحازمة لمكافحة الإجرام واستئصال عتاة المجرمين، فإلغاؤها يدل على خلل في السياسة الجنائية. فلا شك أن لعقوبة الإعدام أثر في ردع الجناة ولا يمكن لأحد أن ينكر أنها ضرورية لزجر كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم شديدة الخطورة.

كما أن أمر عدم التناسب بين العقوبة والجريمة قد يكون متعذراً حتى في العقوبات الأخرى. إن حق الدولة في معاقبة كبار الجناة بالإعدام لا ينطلق من كونها من تهب الحياة، فلها حق سلبها، فالجاني نفسه قد سلب حياة المجني عليه مع أنه لم يهبها له والأمر سيان فيما يتعلق بعقوبة سالبة للحرية.

أما بالنسبة لاحتمال وقوع الخطأ القضائي فهو أمر نادر إن لم يكن مستحيلاً بالتأني والتروي في إجراءات التقاضي وزيادة الضمانات بعد وقوعه.

إن عقوبة الإعدام توقع على نوع معين من الجناة وفي حالات معينة لا يرجى منها الإصلاح وإعادة التأهيل، فرجال العصابات وكبار الجناة يزرعون الرعب ويهددون استقرار المجتمع وليسوا مرضى في حاجة لعلاج بل هم مجرمون يحتاجون للعقاب.

لا شك في أن عقوبة الإعدام هي صمام أمان في التشريع الجنائي، وهي عقوبة عادلة ونافعة ورادعة، ومهما بلغت من البشاعة وإيذاء الشعور الإنساني فإنها لن تكون أبشع وأكثر إثارة للتقزز كم الفعل الذي ارتكبه المحكوم عليه، فالعقاب يكون من جنس العمل.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن ضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام انطلاقاً من الاعتبارات الدينية فهي واردة في القرآن الكريم والسنة الشريفة، وانتقالاً إلى الحجج القوية ووجاهة الأسانيد التي ساقها المؤيدون لعقوبة الإعدام، وضعف وعدم دقة وصحة ما تقدم به أصحاب الاتجاه المقابل.

وفي الأخير يجب عند الإبقاء على عقوبة الإعدام، يجب أن يكون تنفيذها في نطاق معتدل، وذلك:

- باتخاذ الإجراءات القضائية الكفيلة بضمان صحة الأحكام القضائية والتأكد من توفر كل الشروط والضوابط والضمانات التي تحيط بها، فهي قبل كل شيء عقوبة استئصالية ولا رجعة فيها.

-عدم الإسراف في تطبيق عقوبة الإعدام واقتصارها على الجرائم الخطيرة والبشعة كالقتل مع سبق الإصرار والترصد، الجرائم ضد أمن الدولة، ...

- عدم التعذيب أو التنكيل بالمحكوم عليه ولا باس بالأخذ بتعاليم الشريعة الإسلامية في تنفيذ الأحكام، ملا تتميز به –دون غيرها– من رحمة ورأفة دون ضعف أو تفريط في حقوق الآخرين.

– تنفيذ الحكم بالإعدام دون ضجة أو صخب إعلامي كبير، والذي قذ يؤذي الشعور العام ويثيره، وإن كانت للعلانية في التنفيذ الأثر المؤكد والمحقق للردع العام، فيمكن أن يتم بطريقة مناسبة وتحقق المطلوب مصداقا لقوله تعالى في الآية 02 من سورة النور:((وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)).

معظم قوانين الدول العربية تقر بعقوبة الإعدام، وهناك شبه اتفاق بينها مرده إلى الثقافة والعادات والدين مع أن هناك دول تطبقها وأخرى تجمدها مع بعض الاختلاف في مدى تطبيقها وإجراءات تنفيذها والضمانات في الدول التي تطرقنا إليها. لا تزال مصر تنفذ عقوبة الإعدام على الجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم القتل العمد وجرائم تعريض وسائل النقل العامة للخطر والحريق العمد الذي نتج عنه موت إنسان والجرائم الجنسية إذا أدت إلى الوفاة، جرائم تعذيب المتهم إذا أفضى إلى موته. وفي القانون الأردني لا يزال ينص على عقوبة الإعدام في الجرائم شديدة الخطورة، ولا تزال المحاكم تصدر الأحكام بالإعدام دون تنفيذ، إذ أنه تم تجميد العقوبة بطريقة غير رسمية بتاريخ 2006/03/14، في القانون اللبناني أيضا تم التجميد سنة 1998 إلى غاية 2004 حيث تم إعدام ثلاثة أشخاص ثم أعيد تجميد العقوبة من جديد إلى يومنا هذا.

بالنسبة للدول الغربية فهناك من ألغت عقوبة الإعدام بشكل نهائي وهناك من أبقت عليها نصاً وتطبيقاً كما أن بعض الدول ألغتها ثم عادت لتطبيقها مرة أخرى، وفي الدول التي تناولنها في هذه الدراسة، نجد أن الدول الأوربية تأثرت بأفكار التنوير والفلسفات التي تدعو إلى احترام حقوق الانسان مثل: "بيكاريا"، "فيكتور هيغو"، "بينتام"، فتم إلغاء عقوبة الإعدام في القانون

الفرنسي سنة 1981 بعد مراحل طويلة، حيث لم تهدأ فيها الحركة المناهضة لعقوبة الإعدام بقيادة وزير العدل "روبير بادينتير" حيث تم إلغاؤها، ولا شك أن الإسراف في تطبيق عقوبة الإعدام بقسوة ووحشية التنفيذ والتحول نحو القيم الإنسانية التي ترى أن عقوبة الإعدام لا تحقق العدالة وتدعو للعنف والانتقام. العضوية في الاتحاد الأوربي التي تشترط إلغاء عقوبة الإعدام، هذه الأسباب جعلت فرنسا وباقي دول أوربا تتجه نحو الإلغاء. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فهناك ولايات تطبق عقوبة الإعدام وأخرى ألغتها وبتولي الرئيس الحالي "دونالد ترامب" أعاد تفعيل عقوبة الإعدام بموجب الأمر الصادر في 2025/01/20، الذي ألغى الوقف ودعا إلى تطبيقها في جرائم مثل القتل المرتبط بالمخذرات والجرائم التي تقوم بها المنظمات الإجرامية: كالتهريب، المخذرات، القتل تهريب البشر والجرائم العابرة للحدود.

البـــاب الثانـي:

المناهضة الدولية والإقليمية لعقوبة الإعدام وأثرها على موقف السياسة العقابية في الجزائر

الباب الثاني:

المناهضة الدولية والإقليمية لعقوبة الإعدام وأثرها على موقف السياسة العقابية في الجزائر

يرتبط موضوع عقوبة الإعدام في المواثيق والاتفاقيات الدولية بحقوق الإنسان، لأن هذه العقوبة تحرم الجاني من أهم حقوقه وهو الحق في الحياة، لذلك تعسى المعايير الدولية للحد منها وإلغائها وتقييد الدول التي تطبقها بكفالة الضمانات القانونية اللازمة لحماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام وصون كرامتهم.

ولمناهضة عقوبة الإعدام تناولت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بمجموعة من المبادئ والتوصيات لحماية الحق في الحياة وتعزيز كرامة الإنسان والحث على اقتصار عقوبة الإعدام على بعض الجرائم الخطيرة أو إلغائها كلياً، وهذا ما ذهبت إليه أيضا الاتفاقيات والمواثيق على المستوى الإقليمي كالميثاق العربي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي والاتفاقيات الأوربية والأمريكية والبروتوكولات الملحقة بها.

وفي نفس السياق تبذل المنظمات الدولية جهوداً لإلغاء عقوبة الإعدام من خلال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من خلال إصدار القرارات والتوصيات للتأثير على الدول لتلغي هذه العقوبة أو تقلص منها في تشريعاتها العقابية.

وفي محاولة من الجزائر لمسايرة تطور المجتمع الدولي وتلبية متطلباتها، صادقت على بعض هذه الاتفاقيات الدولية مما جعلها تقوم بتجميد العقوبة، فتباينت حولها الآراء والمواقف الداخلية وما أجج الوضع هو استفحال بعض الجرائم الخطيرة في المجتمع الجزائري، والتي تستوجب تفعيل عقوبة الإعدام والمشرع تبنى في سياسته العقابية موقفاً يتماشى مع استراتيجية غامضة. قد يبدو للوهلة الأولى أنه اتبع استراتيجية الإلغاء من خلال التجميد لكن الواقع بين أن هناك بوادر لإعادة التفعيل خاصة بعد إعادة النص على عقوبة الإعدام في بعض القوانين، وعليه سنتناول ما يلي:

- مسار الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام على المستويين الدولي والإقليمي في الفصل الأول.
- وموقف السياسة العقابية الجزائرية من عقوبة الإعدام في ظل التوجه للإلغاء التدريجي في الفصل الثاني.

الفصل الأول:

مسار الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام

على المستويين الدولي والإقليمي

لقد أولت منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أهمية بالغة عن طريق أجهزتها المختلفة التابعة لها كالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعن طريق إعلانات واتفاقيات دولية لترسيخ مفهوم حقوق الانسان وحفظها على المستوى العالمي، وبما أن لعقوبة الإعدام أثر على حقوق الإنسان حيث أن هذه العقوبة تحرم المحكوم عليه من حقه في الحياة كما تؤثر على أسرته والمقربين منه وحتى على أسرة الضحية، ونظراً لطبيعة هذه العقوبة وخصائصها فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دعا الدول التي تنفذ العقوبة إلى تحديد أنواع الجرائم التي تقرر لها عقوبة الإعدام ووضع ضمانات وقيود في تنفيذها والحد منها ثم إلغائها نهائياً.

وفي هذا الفصل سنتطرق للمسار الذي سيتم انتهاجه للإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام على المستوى العالمي حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى عقوبة الإعدام في المواثيق والاتفاقيات الدولية وجهود المنظمات الدولية لإلغائها وفي المبحث الثاني إلى إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الإقليمي.

المبحث الأول:

عقوبة الإعـدام في المواثيق والاتفاقيات الدولية

وجهود المنظمات الدولية لإلغائها

تسعى منظمة الأمم المتحدة جاهدة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وذلك من خلال الإعلانات والاتفاقيات الدولية والأجهزة التابعة لها، لا سيما الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، للسهر على مدى إعمال هذه المواثيق والالتزام بها، لذلك أوجدت وسائل الإشراف والرقابة، وفي هذا المبحث سنتناول المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تعنى بالإعدام، وماهو الدور الذي تلعبه في مناهضة عقوبة الإعدام.

المطلب الأول:

عقوبة الإعدام في المواثيق والاتفاقيات الدولية

من خلال هذا المطلب سنعمل على تبيان الإعلان العالمي والبروتوكولات والاتفاقيات المنبثقة عنه في إطار إلغاء عقوبة الإعدام.

الفرع الأول:

عقوبة الإعدام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لم تكن مسألة حقوق الإنسان محل اهتمام دولي قبل الحرب العالمية الثانية، فبعد ما شهده العالم بعد الحربين العالميتين من دمار وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وحرياته، كان من الضروري حمايتها وتعزيزها، لا سيما حماية الحق في الحياة الذي يعتبر أقدس الحقوق التي يتمتع بها الإنسان وتترتب عليه باقي الحقوق الشخصية، كالحق في سلامة الجسم من الضرب والجرح أو الاعتداء عليه حياً أو ميتاً، الحق في احترام الكيان الأدبي وحرمة حياته الخاصة، وإلى آخره من حقوق الإنسان.

وقد أخذت الأمم المتحدة على عاتقها مسؤولية حماية الحق في الحياة فلم تكتف بإصدار المواثيق الدولية التي تلزم الدول باحترامها والنص على تشريعها في قوانينها الداخلية والتدخل الدولي أيضا، في حالة انتهاك هذه الحقوق بل وضعت استراتيجية لتعزيز حماية الحق في الحياة، ففي البداية أقرت بعض الإجراءات من أجل تعزيز الحد من تطبيق عقوبة الإعدام ثم الانتقال إلى المطالبة بإلغائها كمرحلة نهائية.

ومن خلال ميثاق الأمم المتحدة 1945، الذي يعتبر أول وثيقة دولية ساهمت في تطور واحترام حقوق الإنسان واستناداً لهذا الميثاق أصبح احترام حقوق الإنسان مبدأ من مبادئ القانون الدولي.

وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة من خلال أحكامه لا سيما المادة الأولى[1] على ضرورة تحقيق التعاون الودي لحل المسائل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، وقد جاء في هذا الميثاق أن الأمم المتحدة قد آلت على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي جلبت للإنسانية دمار المدنيين الذي أعدموا بسبب انتمائهم لأحد الأطراف المتصارعة أو أحد الأقليات أو أنهم أعدموا لأهداف أخرى عسكرية أو ترهيبية.[2]

ما يمكن أن نلاحظه من خلال ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 أنه لم ينص على عقوبة الإعدام بينما نص على تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد يعود هذا الأمر لتباين آراء الدول حول إدراج هذه العقوبة ضمن الميثاق من عدم ذلك والنص على ضمانات التطبيق، وهنا نذكر هذه الآراء بإيجاز:[3]

فالرأي الأول: يقول بالنص على منح الإنسان الحق في الحياة إلا في حالة الحكم عليه في جريمة معاقب عليها بالإعدام.

[1] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "**ميثاق الأمم المتحدة 1945** "، اطلع عليه 2020/01/02

http://www.un.org/ar/un-charter.

[2] خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لينان، 2005، ص134.

[3] أحمد ماجد الحراسيس، **إلغاء عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2010، ص182.

والرأي الثاني: يتجه إلى إنكار الحق في الحياة على مرتكبي الجرائم الأكثر جسامة.

كما رأى أصحاب الاتجاه الثالث الذي يطالب بعدم تطبيق عقوبة الإعدام في وقت السلم وعلى الجرائم السياسية.

أما الرأي الرابع فاتجه إلى النص على وضع ضمانات قانونية لحماية المتهمين بجرائم يعاقب عليها بالإعدام.

أما الراي الأخير والذي جاء به الميثاق، وهو أن يصدر خالياً من النص على إلغاء عقوبة الإعدام، أو من أي شيء يمكن أن يوحي بأن الأمم المتحدة تميل على أحد الأطراف الداعية للإلغاء أو الإبقاء.

وقد يعزى الأمر على أن الوقت لم يحن بعد للمطالبة بالإلغاء على المستوى الدولي خاصة، وأن الشعوب مازالت تعيش آثار الحرب العالمية من الألم والأحزان وجراحها لم تلتئم بعد، ولعل الرأي العام مع فكرة الإبقاء أو ضدها ولم يحن الوقت للخوض في هذا الجدل بعد، ومن الصواب أن ينشر تعزيز فكرة حقوق الإنسان، ووضع أسس فلسفية وأخلاقية ودينية وسياسية، والترويج لثقافة حقوق الإنسان والدعاية والإعلام، وعقد مؤتمرات عمل ودراسات حول حقوق الإنسان ثم الانتقال على طرح فكرة الإلغاء ووضع آليات لتجسيدها على أرض الواقع كما سنرى في هذا الفصل.

أما بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول 1948، فهو بمثابة وثيقة لحقوق الإنسان على المستوى العالمي وهو أساس كل المواثيق والاتفاقيات العالمية اللاحقة، يتضمن الإعلام العالمي لحقوق الإنسان، ديباجة وثلاثين مادة،[1] وأهم ما جاء في الديباجة:

" لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل... ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء الآخر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق الجديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية... ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان إطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها... فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان... إلى توطيد احترام الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة وقومية وعالمية لضمان الاعتراف بها..." [2]

وقد تضمنت المادة الأولى أن الناس يولدون أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق وأن يتعاملوا بروح الإخاء بينهم دون تمييز في اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي أو الأصل...

[1] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**"، اطلع عليه 2020/01/02

http://www.un.org/ar/about.us/unversal-declaration-humain-rights.

[2] نفس المرجع.

ودون تفريق بين الرجال والنساء (المادة 02) كما تضيف المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

بالاطلاع على جميع مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبين لنا أنه لم يتطرق في أي نص منه لعقوبة الإعدام بشكل مباشر، إنما اقتصر في مادته الثالثة على النص على حق الحياة والحرية والسلامة الشخصية، فالحق في الحياة هو حق شامل يتمتع به كل البشر على حد سواء، وهي حقوق مكفولة أكد عليها الإعلان فلا يجب أن تكون محل أي تهديد بسبب عقوبة الإعدام، فقد نصت المادة 05 منه على ألا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة للكرامة، والمعروف أن عقوبة الإعدام من جهة هي من أقسى العقوبات التي تقرها التشريعات العقابية ومن جهة أخرى هناك إعدامات غير شرعية تتم بدافع التمييز العنصري (بسبب اللون، الجنس، أو اللغة...) حسب ما ورد في المادة 02 من الإعلان التي ينبذ كل أشكال التمييز.

وفي سياق آخر أكد الإعلان العالمي لاسيما في نصوص مواده:06 و07 و08 و09 و10 و11 على جملة من الحقوق يجب الإقرار بها لدرء أي تهديد على حق الإنسان في الحياة والاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان(المادة 06)، المساواة أمام القانون(المادة 07)، حق اللجوء الى المحاكم الوطنية(المادة 08)، عدم القبض أو الحجز او النفي التعسفي(المادة 09)، الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ونزيهة حتى في التهم الجنائية(المادة 10)، كل

شخص متهم بجريمة بريء حتى تثبت إدانته قانونياً بمحكمة علنية وتوفر له فيها كل الضمانات للدفاع عن نفسه.

كما سبق القول أن الإعلان العاملي لحقوق الإنسان لم ينص صراحة على عقوبة الإعدام، لكن بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للإعلان سنة 1942، عندما بدأت الدول الأعضاء في صياغته، نجد أنه قد نوقشت اقتراحات مختلفة بشأن عقوبة الإعدام حول الإبقاء أو الإلغاء، فكان الاقتراح الأمريكي يتضمن ذكر عبارة عقوبة الإعدام بشكل صريح كاستثناء أو قيد على الحق في الحياة التي جاءت به المادة 03 المقترحة أصلا من طرف الأمين العام للجنة حقوق الإنسان وتمت دراسة هذا المقترح في جوان 1947.[1]

لكن الأستاذ "رونيه كاسين"* والسيدة "إليانور روزفلت"**، صرحا بأنه من الأفضل تجنب الإشارة على عقوبة الإعدام، وذلك لأن هناك العديد من الدول على وشك إلغائها، كما أن الأمم المتحدة وافقت على مبدأ الإلغاء، وذلك لن يلزم الدول التي ترغب في الاحتفاظ بها،

[1] Lonna Nakou, **La peine de mort en droit international**, Mémoire de magistère, non publiée, Université de Lille2, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, France, 2000, p16-17.

* رونيه كاسين"René Cassin" (1887-1976): أستاذ قانون وله مساهمات كثيرة في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

** إليانور روزفلت "Anna Elunor Roosevelt" (1884-1962): زوجة رئيس الأمريكي "روزفلت" مندوبة أمريكية في الأمم المتحدة(1945-1952).

فقام الأستاذ "كـاسن" بحذف كل الإشارات على عقوبة الإعدام،[1] وقد تمت الإشارة على الحق في الحياة دون التلميح على الإلغاء واستعمال صياغة عامة للنصوص.

لذلك كانت الإشارة العابرة للحق في الحياة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كانت من ناحية، إنعكاساً لاختلاف النظرة في الموضوع، ومن ناحية أخرى أيضا كان بمثابة إشارة إلى ترك النصوص التفصيلية إلى ما أصبح فيما بعد الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[2]

[1] Lonna Nakou, Op.Cit, p18.

[2] محمد مصطفى يونس، **معاملة المسجونين في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي العام**، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1992، ص202.

الفرع الثاني:

عقوبة الإعدام في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16 كانون الأول لسنة 1966 بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وبدء إنفاذه في 23 آذار 1976، وتضمن التأكيد على جميع الحقوق التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد تضمنت مادته السادسة على التأكيد على الحق في الحياة وإقرار المبادئ الأساسية المتعلقة بعقوبة الإعدام.[1]

وقد ألزم العهد الدولي بضمان الحق في الحياة ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي (المادة 06 الفقرة 01)، أي لا يجوز حرمانه بطريقة غير عادلة فيها استبداد وظلم ومخالفة للمعايير الدولية،[2] ولا يجوز للأقطار التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن تحكم بها إلا في الجرائم الأكثر خطورة وطبقا للقانون النافذ وقت ارتكابها كما لا يجوز تنفيذ العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة (المادة 06 الفقرة 02)، وللمحكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيض الحكم أو إبدال العقوبة(المادة 06 الفقرة 04)، ولا

[1] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "**العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**"، اطلع عليه 2020/01/02

http://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/insrtuments/international-convenant-civil-and-political-rights.

[2] Lonna Nakou, Op.Cit, p18.

يجوز تنفيذ الحكم على المحكوم عليهم ما دون سن 18 عام وعلى المرأة الحامل(المادة 06 الفقرة 05)

فمن الطبيعي أن إعدام المرأة الحامل سيؤدي إلى وفاة الجنين وهو نفس بريئة لا يجوز أن يشملها الحكم، أما الفقرة 06 من نفس المادة، فقد أوضحت بأنه لا يوجد في هذه المادة ما يخول الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تأجيل إلغاء عقوبة الإعدام أو الحؤول دون إلغائها، وكما ترى الأستاذة سعد محمد الخطيب، أن هذه الفقرة تتناقض مع الفقرة 02 التي تجيز إيقاع حكم الإعدام بالنسبة للجرائم الأكثر خطورة في الأوطان التي لم تلغيها بعد[1] غير أنه وفي نفس السياق، الصياغة على هذا الوجه كانت بناءً على اقتراح من ايرلندا للتوفيق بين الآراء، تفادي نص يقترح الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام، غير أنه من خلال الفقرتين: 02 و06 من المادة 06 يظهر بأنه هناك رغبة في الإلغاء.[2]

وحسب اتفاق محرري العهد وفيما يخص المادة 06 المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام، فإن عقوبة الإعدام لا تطبق إلا على الجرائم الأكثر خطورة ولا يطبق على من هم أقل من 18 سنة والنساء الحوامل، وهو اعتراف ولو بشكل نسبي بمشروعية عقوبة الإعدام، وهذا هو النقص الذي يحسب على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتجد الإشارة أنه عند عرض مشروع العهد الدولي على الجمعية العامة للأمم المتحدة، اقترح بعض الحاضرين إضافة إلى فقرة تنص

[1] سعدى محمد الخطيب، **حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص21.

[2] محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص205.

على الاعتراف بعقوبة الإعدام داخل العهد الدولي، بشكل مؤقت، لهذا تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة 06 إقرار بأنه لا يمكن تأويل النص بشكل يمنع عقوبة الإعدام.[1]

ومع أن هذا الميثاق يشكل أداة قانونية ملزمة للدول الأطراف، فإن ما يحد من فعاليته هو عدم وجود آلية لتنفيذ أحكامه والطبيعة التنفيذية لأحكامه وقابلية معظمها للتعليق أثناء الطوارئ بالإضافة إلى غياب العقوبات.[2]

أعدت لجنة حقوق الإنسان بروتوكولين اختياريين ملحقين بميثاق الحقوق المدنية والسياسية يتعلق الأول منها بشكاوي الأفراد ضد ممارسات وانتهاكات الدول لحقوقهم وينص البرتوكول الثاني على إلغاء عقوبة الإعدام.

إن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 128/44 بتاريخ 1989/12/15، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1991/07/11، تناول في ديباجته أن الدول الأطراف في هذا البروتوكول التدريجي لحقوق الإنسان، إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطور التدريجي لحقوق الإنسان، وتنص المادة الأولى منه على أنه لا يعدم أي

[1] وليام شاباس، " **ندوة عقوبة الإعدام في القانون الدولي وفي التشريعات العربية**"، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، تونس، 14-15 اكتوبر 1995، ص39.

[2] خضر خضر، المرجع السابق، ص156.

شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول، كما تلزم كل الدول الأطراف فيه باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها.[1]

ولا يوجد أي تحفظ على أحكامه المتعلقة بالإلغاء وقت السلم أما في وقت الحرب فإنه يسمح بتطبيق عقوبة الإعدام، إذا سجلت الدول الأطراف تحفظاً يكون قد أعلن عند التصديق والانضمام لهذا البروتوكول.

الفرع الثالث:

عقوبة الإعدام في بعض الاتفاقيات الدولية

من خلال هذا العنصر سنتناول اتفاقيات جنيف الأولى والثانية إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين والاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

[1] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "**البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** "، اطلع عليه 2020/01/02

http://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/insrtuments/second-optional-proyocol-intrnational-convenant-civil-and-political-rights.

أولا: عقوبة الإعدام في اتفاقية جنيف الأولى والبروتوكولين الإضافيين

تتناول كل من اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 آب لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، العديد من المحاور المتعلقة بعقوبة الإعدام.

فبالنسبة لاتفاقية جنيف، فهي عبارة عن مجموعة معاهدات دولية وقواعد تحكم القانون الدولي الإنساني، وقد جاءت لتقنن قوانين الحرب والأحكام التي تنظم الإغاثة في حالات النزاع لفئة محددة من الأشخاص، وقد تم اعتماد بروتوكولين إضافيين لتوفير حماية إضافية لضحايا النزاع المسلح، وهذه الاتفاقيات تتضمن:

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة البحرية.
- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

ولدراسة موضوع عقوبة الإعدام سنتطرق لاتفاقيتي جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب، والبروتوكولين المرفقين بهما.

1- عقوبة الإعدام في اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب 1949:

بحسب تنص المادة الأولى،[1] على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل احترامها في جميع الأحوال وهذه الاتفاقية تسري وقت السلم والحرب (المادة 02)، وتنص المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الثالثة أنه في حالة الحرب تحضر مجموعة من الأعمال:

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه، المعاملة القاسية والتعذيب.

- أخذ الرهائن.

- الاعتداء على الكرامة الشخصية والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

- اصدار أحكام وتنفيذ العقوبات دون سابقة وأمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً مع توفير كل الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

لقد تناولت المادة السابقة جملة من الأفعال التي قد تهدد حياة الأشخاص وتشكل خطراً عليهم في زمن الحرب، لكنها لم تنص على عقوبة الإعدام صراحة، لكنها تنص على حظر التقتيل بجميع أشكاله، كما تحظر إصدار الأحكام وتنفيذها دون محاكمة ودون محكمة مشكلة

[1] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، " **اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب 1949**"، اطلع عليه 2020/01/02

http://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/insrtuments/geneva-convention-relative-treatment-prison-war.

تشكيلاً قانونياً، وهذه تعد إشارة على الممارسات التي تحدث في الحروب كالإعدام خارج نطاق القانون أو دون محاكمة عادلة أو دون ضمانات قضائية.

وعليه نستنتج أن اتفاقية جنيف الثالثة لم تحظر الإعدام لكنها وضعت ضمانات وقيود عند تنفيذها(المادة 03 الفقرة 01).[1]

ومن جهة أخرى تحدد اتفاقية جنيف الثالثة حقوق الأسرى كتقديم طلب للسلطات العسكرية فيما يتعلق بظروف الأسر، تقديم شكوى وإن تبين أنها غير مؤسسة لا توقع عقوبة الإعدام على الأسير، ويظهر ذلك في المادة 78 من اتفاقية جنيف الثالثة.

وتنص اتفاقية جنيف الثالثة على أنه على الدولة الحاجزة أن تبين لأسرى الحرب، وفي أقرب وقت ممكن، المخالفات التي تستوجبها عقوبة الإعدام وذلك وفق قوانينها.[2]

لا يجوز فيما بعد تقرير عقوبة الإعدام عن أي مخالفة إلا بموافقة الدولة التي يتبعها الأسرى، ولا يجوز أيضا إصدار الحكم بالإعدام على أحد الأسرى إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصورة خاصة، وفقاً للفقرة 02 من المادة 87، إلى أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة،

[1] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، " **اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب 1949**"، اطلع عليه 2020/01/02

http://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/insrtuments/geneva-convention-relative-treatment-prison-war.

[2] المادة 100 من اتفاقية جنيف الثالثة.

ولذلك فهو غير ملزم بأي واجب للولاء لها، وأنه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة ظروف خارجة عن إرادته وفق الفقرات 02 و03 من المادة 100 من اتفاقية جنيف الثالثة.

كما تتضمن أن الحكم بالإعدام على أسير الحرب لا ينفذ قبل انقضاء مهلة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ وصول الإخطار المفصل إلى الدولة الحامية، تبعا للمادة 101 من نفس الاتفاقية، والدولة الحامية حسب المادة 08، دولة تكلف بالمعاونة والإشراف على تطبيق الاتفاقية وتكلف أيضا برعاية مصالح أطراف النزاع والذين يفترض منهم أن يسهلوا مهمة ممثلي أو مندوبي هذه الدولة إلى أقصى حد ممكن.

2- عقوبة الإعدام في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب:

تنص المادة الأولى[1] اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدينيين أثناء الحرب على أن الأطراف السامية تتعهد بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال. سواء في حالة الحرب أو في حالة الاشتباك المسلح بينها، وتلتزم الأطراف السامية بأن تحظر الاعتداء على الحياة والقتل بجميع أشكاله، أخذ الرهائن، الاعتداء على الكرامية الشخصية، إصدار الأحكام وتنفيذها العقوبات دون محاكمة قانونية ودون ضمانات قضائية.

[1] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، " **اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب**"، اطلع عليه 2020/01/02

http://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/insrtuments/geneva-convention-relative-protection-civilian-prisons-time-war.

وتضيف المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة[1]، أن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسول من رعاياها.

تنص لفقرة الأولى من المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها، إذا كانت تهدد أمنها أو تشكل عقبة أمام تطبيق هذه الاتفاقية.

وتضيف الفقرة المادة 65 من هذه الاتفاقية أيضا أنه لا تكون القوانين الجزائية التي تفرضها دولة الاحتلال نافذة إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم ولا يكون لها أثر رجعي.

كما لا ينفذ حكم الإعدام على الأشخاص المحميين إلا في حالات معينة، وهي حسب المادة 68 في فقرتها الثانية تحدد بحالة الإدانة بالجاسوسية وأعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو ارتكاب مخالفات متعددة تسببت في وفاة شخص أو أكثر، ويشترط أيضا أن يكون الحكم بالإعدام هو عقوبة لهذه الحالات بمقتضى التشريع الذي كان سارياً في الأراضي قبل بدء الاحتلال.

وتحضر اتفاقية جنيف الرابعة إصدار الحكم بالإعدام على شخص محمي يقل سنه عن 18 عاماً وقت ارتكابه المخالفة، وهذا الحظر متفق عليه في أغلب الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما رأينا في الفروع السابقة.

[1] المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة.

3- عقوبة الإعدام في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف1977:

يتعلق البروتوكول الأول المتعلق باتفاقية جنيف 1949 بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ويتعلق البروتوكول الثاني بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد عرض للتوقيع والتصديق والانضمام في 08 جوان 1977، وبدأ النفاذ في 07 من دسيمبر 1978، وفيما يلي سنتطرق بإيجاز لعقوبة الإعدام في هذين البروتوكولين.

أ- تناول البروتوكول الإضافي الأول في المادة 75 بعض الضمانات كالمعاملة الإنسانية لكافة الأشخاص الذين هم تحت قبضة أحد أطراف النزاع، وتمتعهم بحد أدنى من الحماية دون تمييز، حظر العنف والقتل والتعذيب البدني والعقلي والعقوبات الجماعية.

وتنص المادة 76 في فقرتيها: 01 و02 على احترام النساء وحمايتهن وخاصة أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، وتضيف هذه المادة في الفقرة الثالثة: "تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار الحكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات الأطفال الصغار اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هذه النسوة".[1]

[1] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، **البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة**"، اطلع عليه 2020/01/02

http://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/insrtuments/protocol-additional-geneva-convention-12-august-1949-and.

ما يمكن أن نلاحظه حول صياغة النص هو أنه في البداية تم استعمال عبارة "تجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال وأمهات الأطفال الصغار..." ثم في الأخير،"... لا يجوز أن ينفذ الحكم بالإعدام على مثل هذه النسوة"، أن البروتوكول لم يحظر عقوبة الإعدام على هؤلاء النسوة، ولكن دعى إلى تجنب إصدار الحكم بالإعدام عليهن بل يحظر التنفيذ، وكان من الأجدر إعادة صياغة وتحديد ما إذا كان البروتوكول يحظر إصدار الحكم وتنفيذه أو يدعوا إلى تجنب إصداره والتنفيذ معاً،[1] وترك الصياغة كما هي في نص المادة 76 الذي فيه نوع من المرونة، لعل المقصود هو إذا لم تستطيع الدول الأطراف تجنب إصدار الحكم لسبب ما، قد يكون يستلزم الحكم، وحدث أن تم إصدار الحكم فإنه يجب أن يوقف التنفيذ في مثل هذه الحالات مراعاة للجنين البريء الذي سيقتل أو للصغار الذين يحتاجون لعناية ورعاية أمهاتهم وبالأخص في زمن الحرب.

وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لمشروع البروتوكول الأول الذي تم إعداده من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر "ICRC" قبل المؤتمر الدبلوماسي لعام 1947 كان حظر عقوبة الإعدام يقتصر على الحوامل دون أمهات الأطفال الرضع اللواتي يعتمد عليهن أبناؤهن، وأوضحت اللجنة أنه تم اقتراح هذا القيد بناء على الشك الأكيد في عداوة بعض الدول للجنة الصليب الأحمر والتي ترى في أنها تتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأن بعض الأحكام

[1] Lonna Nakou, Op.Cit, p84.

تتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعليه فإنه من الممكن أن الدول لن تقبل هذا الحظر، كما أبدت اللجنة عن رغبتها في تمديد حظر لمدة معقولة بعد ولادة الطفل ولتعزيز حماية الأمهات في هذه الحالات.

قدمت ألمانيا اقتراح باستبدال عبارة: "النطق بالحكم" بـ"تنفيذ"، وهو ما دعمته بعض الدول واللجنة أيضا، كما أنه سيكون هناك مرونة كبيرة في فرض عقوبة الإعدام، حيث يمكن للأطراف المتنازعة في الحالات المشار إليها أن يعمل بأقصى درجات المرونة عند تقدير العقوبة المناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار تقارير الأطراف المتحاربة وإيجاد التوازن بين التقاليد الوطنية والاعتبارات العملية. وهذا يؤدي الى تجاهل العقوبة أو إلى فرضها وهذا غير مقبول.

وفي هذا السياق رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذه الصياغة المقترحة هي الأنسب.[1]

تنص الفقرة 05 من المادة 77 من هذا البروتوكول على حظر تنفيذ عقوبة الإعدام على الأطفال دون 18 سنة من العمر وقت ارتكابه للجريمة كعقاب على ارتكابه جريمة تتعلق بالنزاع المسلح.

[1] Lonna Nakou, Op.Cit, p85.

ب- تناول البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية على عقوبة الإعدام ضمن نص الفقرة 04 من المادة السادسة –الوحيدة- التي تنص على أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات الأطفال الصغار.[1]

والملاحظ أن هذا البروتوكول حظر إصدار أحكام الإعدام على من هم دون سن 18 من العمر، بمعنى حظر تنفيذها عليهم عكس البروتوكول الأول الذي يجيز إصدار الأحكام بالإعدام ولا يجيز فرضها على ذوات الأحمال وأمهات صغار الأطفال.

ثانيا: عقوبة الإعدام في الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1978 لجنة لإعداد اتفاقية حول حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989، ورأت هذه الاتفاقية النور ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990، بعد أن صادق عليها إلى غاية 01 أفريل 1988، 196 دولة إلى غاية 2015، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي أمضت بنية التصديق في المستقبل ولم تفعل ذلك، فهي تطبق عقوبة الإعدام بحق القاصرين قانونياً، وهذا ما يتناقض مع روح ونصوص الاتفاقية.[2]

[1] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، **البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية**"، اطلع عليه 2020/01/02

http://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/insrtuments/protocol-additional-geneva-convention-12-august-1949-and-0.

[2] خضر خضر، المرجع السابق، ص337.

تضمنت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 54 مادة، وعرفت المادة الأولى الطفل على أنه إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون مطبق عليه.[1] أي تبعاً للتشريعات الداخلية.

تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي، إلى آخره.

كما يجب ذكر التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لحماية الطفل من أشكال التمييز والرعاية ومراعاة حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويجب اتخاذ أقصى حدود الموارد المتاحة لدى الدول الأطراف.[2]

تقر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المادة السادسة بأن لكل طفل حقاً اصيلاً في الحياة وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد إبقاء الطفل على قيد الحياة، بما أن هذه الاتفاقية تنص على احترام حقوق الطفل وتمكينه منها فإنها تؤكد على حقه في الحياة، كما تلزم الدول الأطراف على أخذ كل التدابير والعمل بأقصى حد للحفاظ على الطفل حياً.

---

[1] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، **الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل**"، اطلع عليه 2020/01/02

http://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/insrtuments/convention-right-child

[2] المواد:02، 03، 04 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

وما نستنتجه هو أنه هذه الاتفاقية وعلى غرار الاتفاقيات الدولية التي سبق التطرق إليها في هذا المطلب وفي العهد العالمي لحقوق الإنسان أنها تحظر عقوبة الإعدام على الأطفال، وتؤكد الاتفاقية على موقف الدول الأطراف بخصوص حظر عقوبة الإعدام من خلال نص المادة 37 التي تنص على أن تكفل الدول الأطراف تعمل على ألا يتعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص أعمارهم أقل من 18 سنة دون وجود إمكانية الإفراج عنهم.[1]

المطلب الثاني:

جهود المنظمات الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام

بعدما تطرقنا للمواثيق والإعلانات الدولية والبروتوكولات الملحقة بهما وبينا موقفها من عقوبة الإعدام، سنتناول في هذا المطلب الجهود والمساعي الدولية للإلغاء، وذلك من خلال التطرق إلى الدور الذي تؤديه بعض المنظمات الدولية المناهضة لعقوبة الإعدام (منظمة العفو الدولية، التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام، المحكمة الجنائية الدولية)، ثم نتناول دور الأمم المتحدة الذي تلعبه من خلال القرارات والتوصيات التي تصدرها عن طريق الأجهزة

[1] المادة 37 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

التابعة لها والمناهضة لعقوبة الإعدام (المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الجمعية العامة، لجنة حقوق الإنسان)، ومجلس الأمن والمحكمة الدولية.

الفرع الأول:

دور بعض المنظمات الدولية في إلغاء عقوبة الإعدام

إضافة إلى مساعي الأمم المتحدة في إلغاء عقوبة الإعدام والمتمثل في إصدار المواثيق الدولية والبروتوكولات، وجهود الأجهزة التابعة لها فقد تدعمت بجهود دولية أخرى حكومية وغير حكومية تبذلها حركات وتحالفات دولية، حملت على عاتقها مسؤولية حماية حقوق الإنسان وتكريسها في الواقع على المدى الواسع، وفيما يلي سنتطرق إلى دور بعض المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية: منظمة العفو الدولية، التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام، المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: دور منظمة العفو الدولية في إلغاء عقوبة الإعدام

قبل التطرق إلى دور منظمة العفو الدولية لابد من إشارة الى تعريفها، فمنظمة العفو الدولية منظمة غير حكومية تأسست عام 1961 في لندن على يد المحامي البريطاني "بيتـر بـانسو"، إثر نشره لمقال عن سجن طالبين برتغاليين بسبب رفعهم نخب الحرية ودعا في مقاله

الناس ببدء حملة عالمية سلمية للإفراج عن سجناء الرأي العام، ولقت هذه الدعوى صدى كبيراً، نمت حتى أصبحت حملة لمنظمة عالمية.[1]

تهدف منظمة العفو الدولية الى المساهمة في مراعاة حقوق الإنسان في أنحاء العالم كله المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. لتحقيق هذا الهدف وإقراراً بالتزام كل شخص بأن يتيح لغيره حقوقاً وحريات متساوية لما لديه منها، فإن منظمة العفو الدولية تعتمد الصلاحيات التالية:[2]

1- تعزيز الوعي والتمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان المعترف بها دولياً والقيم التي تكرسها، وتأييد اعتماد جميع حقوق الإنسان وحرياته بعضها على بعض وعدم قابليتها للتجزؤ.

2- معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص في حرية اعتناقه معتقداته والتعبير عنها، ولا يتعرض للتمييز ويحق لكل شخص في سلامه جسمه وعقله وخصوصاً معارضة ما يلي بجميع الوسائل الملائمة، وبغض النظر عن الاعتبارات السياسية:

1- السجن أو الاعتقال أو غير ذلك من القيود المادية التي تعرض على أي شخص إما بسبب معتقداته السياسية أو الدينية، بسبب الأصل أو العرق أو الجنس أو اللغة... وألا يكون قد

[1] خضر خضر، المرجع السابق، ص201.

[2] منظمة العفو الدولية، "**القانون الإنساني لمنظمة العفو الدولية**"، اطلع عليه 2020/01/19

https:// lawsociety.ly/convention.

استخدم العنف أو دعا إليه ويشار إليه فيما يلي باسم "سجين الرأي"، وتستعمل منظمة العفو الدولية من أجل الإفراج عن سجناء الرأي.

2- اعتقال أي سجين رأي من دون تقديمه لمحاكمة عادلة في غضون فترة معقولة أو محاكمته وفق المعايير غير المعترف بها دولياً.

3- عقوبة الإعدام والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للسجناء أو ممن فرضت عليهم قيود على حريتهم سواء أكانوا قد استخدموا العنف أو دعوا لاستخدامه أولا.

من خلال ما سبق، يتبين بأن منظمة العفو الدولية تنص في قانونها الأساسي على معارضتها لكل الانتهاكات الخطيرة التي قد تمس حقوق كل شخص وحرياته، كما تعارض السجن أو الاعتقال بسبب المعتقدات السياسية أو الدينية أو تلك التي الأسباب المبنية على التمييز بين البشر، وتعارض المنظمة اعتقال سجناء الرأي دون تقديمهم للمحاكمة أو محاكمتهم محاكمة غير عادلة.

أما بالنسبة لعقوبة الإعدام فمنظمة العفو الدولية تعارضها وتعارض التعذيب والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية، وذلك لأنها ترى في عقوبة الإعدام على أنها عقوبة قاسية ولاإنسانية وهي انتهاك لحق من حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة، وانتهاك للمواثيق الدولية لا سيما

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تكافح من أجل مضامينه، كالحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.[1]

في مؤتمر "ستوكهولم" الذي دعت إليه منظمة العفو الدولية في 11 نوفمبر 1977، والذي حضره أكثر من 200 مندوب من أفريقيا وآسيا والأمريكيتين، ناشد المؤتمرون الدول التي تطيق عقوبة الإعدام أن تبادر إلى إلغائها،[2] ذلك لأنها عقوبة نهائية وقاسية وغير إنسانية وتنتهك الحق في الحياة، ومن الضروري إلغاؤها في كل أنواع الجرائم ويرفض المؤتمرون أحكام الإعدام لغايات سياسية أيضا، كما طلبوا من الأمم المتحدة إصدار تصريح يعتبر عقوبة الإعدام مخالفة للقانون الدولي.[3]

وللقيام بالدور المنوط بها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان تقوم منظمة العفو الدولية بحملات عالمية ومحلية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، حيث تحشد نشطاء ومتطوعين للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وتقوم بنشر إحصائيات وكتابة التقارير السنوية وتوثيق عمليات الإعدام حول العالم، وحشد الضغط الدولي ضد الدول التي تنفذ أحكام الإعدام.

نذكر التقرير الصادر في سنة 2018 والذي تقرر فيه المنظمة بأن سنة 2018 شكلت خرقا فاضحاً للقانون الدولي بسبب تسجيل حالات الإعدام العلنية في حق 13 حالة في إيران،

[1] أنظر المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، المرجع السابق، ص73.

[3] نفس المرجع.

07 منهم في سن 17 سنة ولا يزال آخرون ينتظرون تنفيذ الحكم في كل من السعودية، باكستان، جنوب السودان، كما تم إعدام أشخاص يعانون من أمراض عقلية ونفسية في أمريكا، اليونان واليابان، وقد تم تسجيل عدة أحكام صدرت دون محاكمة عادلة، واستعمال التعذيب والمعاملة القاسية في عملية نزع الاعتراف، وتقر منظمة العفو الدولية أيضا، في تقريرها لسنة 2018 أنه تم تنفيذ الإعدام على جرائم لا تشمل القتل أو الجرائم الأكثر خطورة بجرائم ذات الطابع الاقتصادي في الصين والفيتنام وإيران، وجرائم المخذرات في كل من الصين، إيران، مصر، العراق،... والاغتصاب في السعودية والاختطاف في العراق وإيران.[1]

وقد ساهمت جهود منظمة العفو الدولية في ارتفاع عدد الدول التي قامت بإلغاء عقوبة الإعدام عملياً وقانونياً حسب تقارير سنة 2024 إلى 144 دولة.[2]

[1] منظمة العفو الدولية، "**التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية حول أحكام وعمليات الإعدام في 2018**"، اطلع عليه .2020/01/19

www.amnesty.org.

[2] Death penalty information centre, « **Report of death penalty 2024** » visited 10/05/2025.

www.deathpenaltyinfo.org/resersh/analysis/reports/year-end-reports/the-death-penalty-in-2024-international.

ثانيا: دور التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام

التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام، هو تحالف عالمي يضمن أكثر من 160 منظمة وغير حكومية ونقابات محامين وسلطات محلية ونقابات، تأسس في 13 ماي 2002 بروما. يهدف إلى تعزيز النضال ضد عقوبة الإعدام من أجل إلغائها على المستوى العالمي ومحاولة تقليصها في الدول التي مازالت تطبقها تمهيداً لإلغائها، وذلك عن طريق:[1]

- تقديم الدعم للمنظمات الأعضاء والقوى المحلية والوطنية والدولية التي تسعى لإلغاء عقوبة الإعدام.

- تنسيق أعمال المناصرة العالمية من أجل إلغاء عالمي لعقوبة الإعدام.

نظم التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام أول مؤتمر له سنة 2003، من طرف الجمعية الفرنسية غير الحكومية "معاً لمناهضة عقوبة الإعدام"، تجسدت هذه المبادرة ممن خلال مشاركة أكثر من 180 مبادرة محلية من مختلف أنحاء العالم ودعم من بلجيكا والاتحاد الأوربي، الذي اعترف بمعية مجلس أوربا رسميا سنة 2007 بيوم 10 أكتوبر كيوم عالمي لمناهضة عقوبة الإعدام.[2]

[1] التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام، "**عرض وتأريخ خاص بالتحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام**"، اطلع عليه 2025/05/10.

http://www.worldcoalition.org.

[2] نفس المرجع.

سعى التحالف إلى إقامة ندوات واجتماعات عمل ومحاضرات وتظاهرات للتأثير على الناس والدفع نحو تغيير وجهة نظر العالم، وقد تحمست دول الاتحاد الأوربي بشكل خاص لمناهضة عقوبة الإعدام وأصبحت تعمل جاهدة بكل الوسائل من أجل تحقيق هدفها أحياناً عن طريق الحوار وأحياناً أخرى عن طريق الضغط مستغلة العلاقات والمصالح التي تربطها بالدول بشكل خاص الدول العربية والإسلامية.[1]

إن الحملة التي يقودها التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام تستهدف:[2]

- جعل جميع الدول التي ألغت عقوبة الإعدام تصادق على البروتوكولات الدولية والإقليمية التي تلغي العقوبة، وعليه فقد تم تسجيل 91 دولة من أصل 173 دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد صدقت وانضمت إلى البروتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

- زيادة عدد المصادقات حيث تم استهداف 10 دول لتصادق في العام المقبل(أي 2025)، والدول المعنية هي: جمهورية إفريقيا الوسطى، التشاد، الكونغو، فيجي، غانا، جزر مارشال، سامو، سيراليون، سورينام، زامبيا.

---

[1] مهداوي محمد الصالح، "عقوبة الإعدام بين الالتزام الدولي ومطالب المجتمع الوطني"، **مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة أحمد درايا، أدرار، الجزائر، المجلد18، العدد4، 2019، ص80.

[2] التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام، "**بروتوكول: حملة التحالف العالمي تستهدف البروتوكولات الدولية والإقليمية لإلغاء عقوبة الإعدام**"، اطلع عليه 2025/05/10.

http://www.worldcoalition.org.

- دعم البروتوكولات الإقليمية، وفي كل سنة يتم استهداف بروتوكول محدد كما يتم استهداف بلد ما، ففي سنة 2024 تم استهداف بروتوكول الأمم المتحدة: في الذكرى الخامسة والثلاثون لاعتماد البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي 2025 البروتوكول الأمريكي: لإحياء الذكرى الخامسة والثلاثون لاعتماد بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي 2026 بروتوكول الأمم المتحدة: في الذكرى الخامسة والثلاثون لدخول البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ، وفي سنة 2027 البروتوكول الأوربي: في الذكرى الخامسة والعشرون لاعتماد البروتوكول رقم 13 للاتفاقية الأوربية لإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف.

- ضمان إلغاء عقوبة الإعدام في القانون بعد المصادقة: حيث يتابع التحالف الدولي احترام أحكام البروتوكولات الدولية والإقليمية وخاصة في حالة الدول التي صادقت على البروتوكول ولكن لم تقم بالإلغاء في القانون، مثلا الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام اعتباراً من 10 يونيو 2024: ليبيريا، غامبيا، ودولة فلسطين.

- الحيلولة دون العودة على استخدام عقوبة الإعدام، يركز التحالف العالمي على الدول التي ستعتمد تشريعاً من شأنه العودة إلى تضييق عقوبة الإعدام بعد المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالتحديد دولتي تركيا والفلبين.

ما يزيد من حرص التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام على توسيع نطاق استراتيجية عالمية لإلغاء عقوبة الإعدام أو على الأقل التقليص منها أو تعليق تنفيذها هو أن معظم الدول التي أعدمت أو ستعدم أشخاص، قد فرضت عليهم عقوبة الإعدام دون الأخذ بالمعايير الدولية لمحاكمة عادلة أو العنف والإهانة، ووضع المتهم في ظروف لاإنسانية لانتزاع الاعترافات بالقوة، وتستند في أحكامها بالإعدام بناءً على اعترافات تم انتزاعها بالقوة تحت وطأة التعذيب والإهانة والظروف اللاإنسانية التي يوقع فيها المتهم.[1]

الرأي السائد في العالم من خلال المواثيق والبروتوكولات الخاصة بحقوق الإنسان تعتبر عقوبة الإعدام قاسية غير قانونية، تسلب حق الإنسان في الحياة وهو حق منحه الله إياه لا يجوز أن تسلبه منه الدولة.[2]

كما يعتبرها التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام أنها قاسية ووحشية ومهينة للكرامة الإنسانية باسم العدالة، لذلك فإن إلغاءها يعد تجسيداً عملياً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من المعايير الدولية.

ويرى التحالف الدولي أن عقوبة الإعدام أن عقوبة الإعدام لا رجعة فيها خاصة إذا تم إعدام المحكوم عليه ثم تثبت براءته لاحقا فالأخطاء القضائية واردة.

---

[1] الحسين عمروش، كريم حرز الله، "معالم استراتيجية تدويل إلغاء عقوبة الإعدام في نطاق التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام"، **حوليات جامعة الجزائر**، جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد35، العدد3، 2021، ص148.

[2] مهداوي محمد الصالح، المرجع السابق، ص88.

إن التمعن في التبريرات التي يقدمها التحالف الدولي يرى للوهلة الأولى أنها مبررات مقبولة وواقعية، وهذا ما لمسناه في حجج أنصار إلغاء عقوبة الإعدام في بحثنا هذا، لكن بين لنا التحليل والتفحص لهذه المبررات، أنها مبررات قاصرة من عدة جوانب، فالقول بأن عقوبة الإعدام هي عقوبة قاسية ووحشية ولاإنسانية، وهي مصادرة لحقوق الضحايا الذين تم التعرض لحقهم في الحياة من قبل الجاني، فهي سياسة تمييزية تصان فيها كرامة وحق الجاني في الحياة على حساب الضحية، وهذا يعد انتهاكاً للعدالة أيضا، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى إن كان التحالف الدولي يرى في الإلغاء تجسيداً عملياً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن الإبقاء أيضا إذا ما تم تطبيق عقوبة الإعدام بشكل قانوني وفي الجرائم الأشد خطورة والتي لا يمكن أن يتقبلها المجتمع مع إقامة محاكمة عادلة، وفق إجراءات قانونية صحيحة، يعد أيضا تجسيداً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من المعايير الدولية للحقوق الإنسانية.

أما بالنسبة للخطأ القضائي في تنفيذ حكم الإعدام وأنه لا رجعة فيه هو أمر أكيد، لكن يمكن النظر للمسالة من زاوية أخرى، وهي اعتبار عقوبة الإعدام استثناءً وليس الأصل بمعنى تطبيقها يجب أن ينحصر في الجرائم الأشد خطورة، كجرائم قتل الأطفال وجرائم القتل التسلسلي والإرهاب، ...، وتنفيذ الحكم يكون بعد اتخاذ كل الإجراءات القانونية في مراحل المحاكمة، وعناصرها، التأني واستغراق الوقت الكافي لاقتناع الهيئة القضائية والأخذ بالأدلة، ولربما تظهر أدلة جديدة، والشك يؤول لصالح المتهم. وعليه لا يجب المبالغة في الأمر، فهي عقوبة شديدة

وعادلة وفيها حياة لأولي الألباب، لذلك فهي تتطلب الحذر والحيطة والدقة في كل الإجراءات واتخاذ كل التدابير واحترام كل الضمانات مع الأخذ بعين الاعتبار، أن لكل مجتمع خصوصيته ولا يمكننا فرض منهج حضاري، اجتماعي، ثقافي، ديني وسياسي موحد على المجتمع الدولي.[1]

ثالثا: دور المحكمة الجنائية الدولية في إلغاء عقوبة الإعدام

تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية بموجب "نظام روما الأساسي"، الذي أسفر عن المؤتمر الدولي المنعقد في روما بتاريخ 17 جويلية 1988، ودخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002. تعتبر المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة، وحسب المادة الأولى من نظام روما الأساسي فإن المحكمة تكون مكملة للولايات القضائية الوطنية.[2] تختص بالنظر في الجرائم الأشد خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهذه الجرائم هي:[3]

-جريمة الإبادة الجماعية.

- الجرائم ضد الإنسانية.

- جرائم الحرب.

[1] الحسين عمروش، كريم حرز الله، "المرجع السابق، ص151-152-153.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، " **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**"، اطلع عليه 2025/05/10.

https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n98/234/10/pdf/n9823410.pdf

[3] أنظر المواد: 05،06،07،08، نفس المرجع.

- جريمة العدوان.

إن الهدف من هذه المحكمة هو إنشاء كيان قضائي دولي يتصدى إلى الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والحد من العدوان والحروب والإبادة الجماعية، كما أنه جاء تلبية للحاجات الملحة لوضع حد للانتهاكات والجرائم الدولية المرتكبة بحق الإنسان.[1]

تنص المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها توقع على الأشخاص المدانين بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام إحدى العقوبات التالية:[2]

- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المُدان.

بالإضافة إلى للسجن يمكن للمحكمة أن تأمر:

- بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة من تلك الجريمة ودون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

[1] طارق علي الصالح، المرجع السابق، ص82.

[2] المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من خلال هذا النص يتبين لنا أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحكم بعقوبة الإعدام وتحكم بعقوبة سالبة للحرية مع فرض غرامات ومصادرة العائدات من الجريمة، فرغم بشاعة وخطورة الجرائم التي تنظر فيها، إلا أنها لا تفرض عقوبة الإعدام، وذلك لأنها ملزمة وفق المادة 21 من نظام روما الأساسي بالأخذ بجميع المعاهدات والمواثيق الدولية لا سيما اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها.

توجد محاكم جنائية دولية خاصة أنشأها مجلس الأمن قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من أجل محاكمة مرتكبي بعض الجرائم الدولية مثل: المحكمة الجنائية لروندا 1994، ومحكمة يوغوسلافيا 1993، والمحاكم المختلطة كمحكمة الجنايات الدولية في سيراليون وهذه المحاكم أيضا لا تحكم بعقوبة الإعدام.[1]

[1] نورة يحياوي بن علي، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص155.

الفرع الثاني:

قرارات وتوصيات بعض أجهزة الأمم المتحدة لمناهضة عقوبة الإعدام

سنتطرق في هذا الفرع على الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة من خلال القرارات والتوصيات التي تصدرها عن طريق بعض الأجهزة التابعة لها والرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وذلك زمن السلم، والمتمثلة في الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي، وفي زمن الحرب سنتطرق إلى المحكمة الجنائية الدولية كمثال عن هذه الأجهزة.

أولا: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة أحد الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة، وهي المتحدث التمثيلي الرئيسي للتداول ووضع السياسات العامة، وتلزم في التصويت على قضايا هامة محددة مثل تلك المتعلقة بالسلام والأمن وانتخاب أعضاء مجلس الأمن، وهي مخولة بسلطة تقديم توصيات على الدول بشأن المسائل الدولية التي تدخل في نطاق اختصاصها، النظر في المبادئ العامة للتعاون وحفظ السلام والأمن الدوليين، مناقشة أي مسالة تتعلق بهما، تقديم توصيات بهدف تعزيز التعاون الدولي وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتعاون الدولي في الميادين الاقتصادية، الاجتماعية، والإنسانية والثقافية، ... وغيرها من المهام.[1]

[1] الأمم المتحدة، " **الجمعية العامة للأمم المتحدة**"، اطلع عليه 2025/05/10.

https://www.un.org/ar/ga/about/background.shtml

بالرغم من أن قرارات لجمعية العامة للأمم المتحدة ليست ملزمة قانونياً للدول الأعضاء، ما عدا تلك التي يتخذها مجلس الأمن–فهي توصيات وحتى يتم تنفيذ– التوصيات الواردة في القرار، فإنه يتم تشجيع جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة على الاتفاق على نص واحد ويتم اعتماد القرار بحصوله على موافقة الأغلبية عند التصويت.

أما بالنسبة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلقة بعقوبة الإعدام فقد صدرت عدة قرارات نذكر أبرزها:

- في 26 نوفمبر 1968 أصدرت الجمعية العامة القرار2393، المتضمن بعض الضمانات القانونية عند توقيع عقوبة الإعدام، وقد دعا القرار الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى:[1]

1– عدم حرمان أي محكوم عليه بالإعدام من حق الطعن في الحكم لدى سلطة قضائية أعلى أو من طلب العفو أو بإبدال العقوبة حسب الحالة.

2– عدم تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد استنفاذ طرق الطعن أو استنفاذ إجراءات العفو أو إبدال العقوبة حسب الحالة.

3– العناية الخاصة بالأشخاص المعوزين بتقديم المساعدة القضائية غليهم في جميع مراحل الدعوى.

- القرار 146/62، الذي يمنع تطبيق عقوبة الإعدام ويدعو إلى احترام المعايير الدولية المنصوص عليها في القرار 84/50 وهي بمثابة ضمانات تكفل حماية حقوق المحكوم عليه

[1] فتحية طاهر عوض المرجان، المرجع السابق، ص372.

بالإعدام أو التقليل من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام. وقد عرض هذا القرار للتصويت في 18 ديسمبر 2007 وتمت المصادقة عليه بأغلبية الأصوات 104 صوت مؤيد و54 صوت ضد وعدد الممتنعين عن التصويت 29 صوت.[1]

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2007 القرار رقم 149/62، المتضمن وقف استخدام عقوبة الإعدام وفي سنة 2008 تبنت القرار 168/63، الذي أكد على القرار السابق، ويستند هذان القراران على قرارات سابقة للأمم المتحدة، ويدعو القراران جميع الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام أن تحترم المعايير الدولية وتوفر الضمانات التي تكفل حقوق المحكوم عليهم بالإعدام، وفي 08 نوفمبر 2010، صدر قرار يدعو إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، وقد صوتت 107 دولة بالموافقة، وعارضت 38 دولة وامتنعت 36 دولة عن التصويت.[2] ويتضمن القرار: "... إذ تعتبر أن استخدام عقوبة الإعدام يمس بالكرامة الإنسانية، وقناعة منا بأن وقف استخدام عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز حقوق الإنسان وتطورها التاريخي، وأنه لا تتواف أدلة قاطعة على القيمة الرادعة لعقوبة الإعدام وأن أي سوء تطبيق للعدالة أو فشل لها في تنفيذها لا يمكن الرجوع عنه والتعويض عليه... ندعو جميع الدول التي تظل تحتفظ بعقوبة الإعدام إلى:

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، " **قرار الجمعية العامة رقم149/62 المتعلق بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام** "، اطلع عليه 2025/05/10.

https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n07/472/69/pdf/n0747269.pdf

[2] مرفت رشماوي، طالب السقاف، **مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي، الاستراتيجيات الفعالة والآليات المتاحة، دليل إجرائي**، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، د.س.ن، ص34.

- التقيد التدريجي لاستخدام عقوبة الإعدام وتخفيض عدد الجرائم التي يجوز فرض العقوبة على مرتكبيها.

- وقف تنفيذ الإعدامات بقصد إلغاء عقوبة الإعدام."[1]

وللمطالبة بالإلغاء التدريجي أيضا لعقوبة الإعدام، فقد أكد القرار 175/73 بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام لعام 2018، على أن وقف العقوبة يسهم في احترام الكرامة الإنسانية وتطويرها والارتقاء بها بالتدريج، كما تؤكد على تفاؤلها المتزايد لإقدام العديد من الدول بالإلغاء الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام أو الحكم بها.

بالإضافة إلى ذلك طالب القرار بالحد التدريجي لفرض عقوبة الإعدام على الأشخاص دون سن 18 سنة، وعلى النساء الحوامل أو الأشخاص دون الإعاقة الذهنية والعقلية.[2]

مما سبق يتبين لنا أن تشكيلة القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة تشجع على تقليص عقوبة الإعدام وتهدف إلى إلغائها التدريجي، كما تدعو الدول التي لا تزال تبقي على العقوبة إلى توفير الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليه بالإعدام واحترام المعايير الدولية، بالرغم من أن هذه القرارات غير ملزمة إلا أن دعاة الإلغاء يعتبرونها مبررات يستندون إليها لمناهضة هذه العقوبة.

[1] أوغاريت يونان، المرجع السابق، ص188-189.

[2] الحسين عمروش، كريم حرز الله، المرجع السابق، ص147.

ثانيا: قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام

اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي العديد من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وقد تضمن قراره رقم 1984/50 المؤرخ في 25 ماي 1984، الضمانات التالية:[1]

- في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم.

- لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون وقت ارتكابها على عقوبة الموت فيها.

- لا يحكم بالموت على الأشخاص دون سن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو الأمهات حديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.

- لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع ولا يدع أي مجال لأي تفسير بديل للوقائع.

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، " **قرار رقم1984/50 الخاص بضمانات كفيلة بحماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام** "، اطلع عليه 2025/05/10.

https://digitallibrary.un.org/record/70601?v=pdf

- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لمحاكمة عادلة...

- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى.

- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.

- لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أي إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.

- حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

من خلال القرار السابق نلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد راعى العديد من الفئات التي تواجه عقوبة الإعدام، فمنع إصدار حكم الإعدام في حق الأطفال دون 18 سنة، ذوي العاهات العقلية والذهنية، النساء الحوامل واللاتي وضعن حملهن.

وفي القرار 1989/64 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 1989، الذي يوصي فيه الدول بتحديد عمر أقصى لا يجوز الحكم فيه بالإعدام على الشخص،[1] فهناك دول أخذت بتحديد سن 65 سنة كحد أقصى "كبيلاروس"، و75 سنة في "الصين" أما في "اليابان" لا يوجد سن محددة.

[1] وائل أنور بندق، **العدالة وحقوق الإنسان**، دار الوفاء القانونية للطباعة والنشر، ط2، الإسكندرية، مصر، 2009، ص34.

كما يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو ضعف بالغ في القدرات الذهنية سواء في مرحلة صدور الحكم أو عند تنفيذه. [1]

ويضيف قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعض الضمانات المتعلقة بمحاكمة عادلة، التي تنص عليها المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان، وضمانات تتعلق بعقوبة الإعدام ولا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون وقت ارتكابها على عقوبة الموت.

كما ينص على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد قيام الدليل الواضح والمقنع، الذي لا يدع أي مجال للشك أو التأويل، وضرورة استنفاذ كل طرف الطعن، ولا ينفذ الحكم بالإعدام أيضا إلا بعد طلب التماس العفو أو تخفيف عقوبة الإعدام أو استبدالها وبعد الرد عليه.

[1] وائل أنور بندق، المرجع السابق. ص34.

ثالثا: قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام

مجلس الأمن الدولي هو أحد أجهزة هيئة الأمم المتحدة، يعد المسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين، وله حق المبادرة في تحديد وجود تهديد للسلام أو عمل عدواني، ويدعو أطراف النزاع على تسويته بالوسائل السلمية، ويمكن أن يلجأ لاستخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين واستعادتهما.[1]

وهذا ما يجعل تدخل مجلس الأمن مادي وحاسم في المسائل المتعلقة بحفظ السلم وانتهاك حقوق الإنسان، حيث تنص المادة 42 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير التي اتخذت، والتي تتطلب استخدام القوة المسلحة(المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة)، لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الإعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي ولإعادته إلى نصابه.[2]

رغم هذه القوة التي يمتلكها مجلس الأمن الدولي في حفظ السلام والأمن إلا أنه قد يقف عاجزاً أمام حل عدة مسائل في صميم حقوق الإنسان كجرائم الإبادة، الحرب، التجويع، كتلك التي ترتكب في دولة فلسطين، ذلك لأن حلها يتعارض مع مصالح بعض الدول العظمى التي تستعمل حق "الفيتو" أمام القرارات التي تتعلق بحياة ومصير الشعب.

[1] الأمم المتحدة، "**مجلس الأمن** "**السلام والأمن**"، اطلع عليه 2025/05/20.

https://main.un.org/securitycouncil/

[2] المادة 42، الفصل السابق لميثاق الأمم المتحدة.

من أمثلة القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي القرار رقم 955 لسنة 1994، الصادر في المنعقدة بتاريخ 1994/11/08، حول روندا، "والذي أعرب فيها عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تفيد بأنه توجد أعمال إبادة الأجناس، وغير ذلك من الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق والصارخة للقانون الإنساني الدولي قد ارتكبت في روندا، وإذ يقرر بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين... ويقرر بموجب هذا بعد أن تلقى طلب حكومة رواندا (1994/1115)، إنشاء محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني..." [1]

إثر المذابح الجماعية في روندا تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا من أجل إحلال السلام والأمن الدوليين ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

[1] مجلس الأمن الدولي، "**القرار 1994/559، الجلسة 3453 المنعقدة 1994/11/08، المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية المؤقتة الخاصة بروندا**"، اطلع عليه 2025/05/23.

https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n94/437/46/pdf/n9443746.pdf

المبحث الثاني:

إلغاء عقوبة الإعـدام على المستوى الإقليمي

إثر الحرب العالمية الثانية شهد العالم تزايد في توقيع عقوبة الإعدام وتوسع في انتهاك حقوق الإنسان، مما دفع الأمم المتحدة إلى مضاعفة الجهود لتعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال إبرام المزيد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والبروتكولات العديدة، لإلغاء هذه العقوبة، ودفع الدول التي لا تزال توقعها إلى الحد منها وقصرها على الجرائم الأكثر خطورة، مع الأخذ بضمانات لحماية حقوق المحكوم عليهم بها. وقد أولت مهمة التنفيذ إلى بعض الأجهزة التابعة لها كالجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وغيرها، كما تظافرت مع جهودها نشاط بعض الحركات الإلغائية والمنظمات المناهضة لعقوبة الإعدام من خلال تنظيم حملات التعبئة عبر وسائل الإعلام، المظاهرات، والدروس لزيادة الوعي بحقوق الإنسان، وتسليط الضوء على عقوبة الإعدام بوصفها عقوبة غير إنسانية وقاسية.

وعلى غرار هذا الاهتمام الدولي المتزايد بعقوبة الإعدام ظهر اهتمام آخر يعنى بحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي في أوربا وأمريكا وافريقيا والعالم العربي، هذه الأقاليم تتشارك معا في الجغرافيا، الحضارة، الثقافة، الدين، وبالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة تم وضع معايير دولية وإقليمية خاصة بعقوبة الإعدام تتوافق مع المعايير الدولية العالمية، وتسعى

إلى حماية حقوق الإنسان وإلغاء عقوبة الإعدام، والسؤال الذي يطرح نفسه هو، ما هو دور المواثيق الإقليمية في إلغاء عقوبة الإعدام؟ وللإجابة عن هذا السؤال سنتناول بالدراسة:

- المواثيق والاتفاقيات العربية والإفريقية المتعلقة بعقوبة الإعدام وموقفها من هذه العقوبة.
- المواثيق والاتفاقيات الأوربية والأمريكية المناهضة لعقوبة الإعدام ودورها في الإلغاء.

المطلب الأول:

عقوبة الإعدام في المواثيق العربية والإفريقية

تهدف المواثيق والاتفاقيات العربية والإفريقية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان العربي والإفريقي، وإن كانت هذه الحقوق منصوص عليها في اتفاقيات ومواثيق دولية على النطاق العالمي، إلا أنها لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية الإنسان العربي والافريقي، الذي عانى في الماضي ولا يزال من الحركات الاستعمارية التي أثرت سلباً على حقوقه، فقد شهدت تلك الشعوب الضعيفة ويلات الحروب من تقتيل وإبادة وتجويع، طمس للهوية، وللحضارة، ونهب للخيرات والثروات،... وبات من الضروري أن تنتفض هذه الشعوب وتدافع عن حقوقها وتطالب بالاعتراف بشخصيتها القانونية والمساواة واحترام كرامتها ووقف كل اشكال التمييز والاستعباد، والمعاملات اللاإنسانية كالتعذيب، الإذلال، التعرض لمقومات هويتها ومعتقداتها، وغير ذلك من حقوقها الإنسانية.

فالعالم العربي يتميز بحضاراته القديمة: كالبابلية، والأشورية، وغيرها التي أسست لظهور وتطور الحضارات اللاحقة لها كما اختصها الله سبحانه وتعالى بكونها أرض الأنبياء والرسل ومهد الديانات السماوية: اليهودية، المسيحية، والإسلامية، أي أنه سبحانه وتعالى أعزها بالإسلام الذي يكفل كل حقوق الإنسان ويحميها، كما له الأسبقية في الاقرار بالمبادئ والقيم الإنسانية، التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة، ومن بعده الإعلان العاملي لحقوق الإنسان وباقي المواثيق العالمية.

ومما سبق كان من الضروري أن تكون للإنسان العربي مواثيق خاصة به تكون ضمن اهتماماته الأساسية وفي إطار الخصوصية المحلية للإقليم الذي يعيش فيه.

وفي نفس السياق بالنسبة للشعوب الإفريقية التي تعتبر امتدادا لحضارات عظيمة وتملك نفس الحقوق كباقي الشعوب رغم معاناتها التاريخية الطويلة من الحروب وسلب لحقوقها الإنسانية، وسعيا منها لاسترجاعها لهذه الحقوق بمواجهة التمييز العنصري، القتل، الاستبداد، الظلم، التعذيب، المعاملات اللاإنسانية، والحاجة إلى التنمية والعمل على التطور، والحاجة إلى القوانين تأخذ بعين الاعتبار خصوصيتها وتكون في مستوى تطلعاته، وفي هذا المطلب سنتطرق لموقف المواثيق والاتفاقيات العربية من عقوبة الإعدام ثم موقف المواثيق والاتفاقيات الإفريقية منها.

الفرع الأول:

موقف المواثيق العربية من عقوبة الإعدام

على غرار المواثيق والإعلانات الدولية صدرت في العالم العربي عدة إعلانات تستهدف حقوق الإنسان في الدول العربية: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة التعاون الإسلامي، إعلان الإسكندرية، وفيما يلي سنتناول على سبيل المثال الميثاق العربي لحقوق الإنسان ونحدد موقفه من عقوبة الإعدام.

اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 23 ماي 2004 في القمة السادسة عشر لجامعة الدول العربية ودخل حيز التنفيذ في 16 مارس 2008.

وقد استهل في ديباجة بأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان جاء: " انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخليقة، وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية، التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة... وإيمانا منها بوحدة الوطن العربي مناضلاً دون حريته، مدافعاً عن حق الأمم في تقرير مصيرها... وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين...".[1]

[1] جامعة الدول العربية، "**الميثاق العربي لحقوق الإنسان**"، اطلع عليه 2025/06/10.

https://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

تنص المادة الخامسة من ميثاق العربي لحقوق الإنسان أن الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً أو تحت أي ظرف طارئ، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة أنه: " ... لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية: المادة 05، المادة 08، المادة 09، المادة 10، المادة 13..."، وحسب هذه المادة فإن الحق في الحياة هو حق لصيق وملازم للشخص وهو حق مقدس ومحمي بالنصوص القانونية الوضعية والإلهية، كما لا يجوز التعرض لهذا الحق وسلبه أي لا يجوز قتل الإنسان ظلماً بدون وجه حق، يتبين لنا وبمفهوم المخالفة أنه يجوز أن يحرم من الحق في الحياة وفق الأطر القانونية أي يجوز فرض عقوبة الإعدام وتؤكد ذلك المادة السادسة من هذا الميثاق بقولها: " لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا أن الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة...".[1]

ويضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان جملة من الضمانات عند إعمال عقوبة الإعدام:[2]

- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا على الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

- لا ينفذ حكم الإعدام إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

- للمحكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

[1] المادة 06، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2] المواد: من06إلى08 و13، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون ثمانية عشر عاماً، ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.

- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع.

- يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية ومهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ومنشأة مسبقاً بحكم القانون.

إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لما أجاز توقيع عقوبة الإعدام أحاطها بقيود وضمانات صارمة –تناولتها المواد من 06 إلى 08–، هذه القيود تشبه إلى حد بعيد القيود التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهذا ما يعرض الميثاق إلى نفس التأويلات التي وجهت لهذا الأخير، فمن جهة يقر بحق الإنسان في الحياة ويمنع العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة، لكن في المواد 06 و02 يحظر عقوبة الإعدام إلا على الجرائم الأكثر خطورة، ولا يطبق على الأشخاص دون الثامنة عشر من عمرهم والنساء الحوامل، وهذا يعد اعترافاً بمشروعية عقوبة الإعدام ولو بشكل نسبي.[1] وهذا الانتقاد الذي وجه للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقد وجه للميثاق العربي لحقوق الإنسان على التوالي.

[1] وليام شاباس، المرجع السابق، ص39.

- ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن عقوبة الإعدام لا تنفذ إلا على الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي.[1] وإن كان هذا فيه تأكيد لمبدأ الشرعية الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة إلا أنه لم يحدد المعيار المتبع لتحديد ما مدى خطورة الجرائم التي توقع عليها عقوبة الإعدام، مما يفتح الباب أمام التأويلات ويسمح للتشريعات الداخلية للدول بتطبيق المعايير التي تتلاءم مع سياسة التجريم فيها.[2]

ما يلاحظ أنه في النسخة الأولى للميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994، والتي لم تتم المصادقة عليها، كانت المادة 11 منه تنص على أنه لا يجوز الحكم بالإعدام في الجريمة السياسية، وهي تعد جريمة خطيرة ولم تذكر صراحة ولا ضمنا في نسخة الميثاق المصادق عليها في 2004، وقد يطرح السؤال: لماذا تم هذا التراجع عن هذه المادة؟ خاصة وأن تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان من العام 1990 وحتى العام 2007. تشير أن هناك انتهاكات في الحق في الحياة في بعض البلدان العربية وسببه الإفراط في إصدار أحكام الإعدام في المحاكم الاستثنائية، العسكرية أو الخاصة في بعض البلدان العربية، ذلك عندما لا تكون الاتهامات تستوجب إصدار الحكم بالإعدام أو دون محاكمة مستوفية شروطها العادلة.[3]

[1] المادة 06، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2] شريد وسيلة، **عقوبة الإعدام بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018/2017، ص265.

[3] سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص41.

تحظر المادة السابعة الحكم بالإعدام على الأطفال دون 18 سنة من العمر ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناء الوارد في نفس المادة، الذي يجيز تنفيذ الحكم بالإعدام على هؤلاء الأطفال إذا نصت التشريعات الداخلية على ذلك، وهذا يعد مخالفة للمعايير الدولية، التي أكد الميثاق العربي على ارتباطه بها في ديباجته.[1]

حظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل حتى يضعن حملهن وحماية الأجنة وعلى الأمهات المرضعات بعد انقضاء سنتين بعد الولادة لحماية الصغار الرضع، وذلك اتساقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني:

موقف المواثيق الإفريقية من عقوبة الإعدام

من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته تبنت منظمة الوحدة الإفريقية الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 08 جوان 1981، وتمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة "بكينيا"، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986،[2] لضمان وتعزيز وحماية الحقوق المكفولة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، أنشأت اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان ودُعمت بمحكمة

[1] أنظر المادة 37 فقرة 01 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، والمادة 06 الفقرة 05 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2] عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص94.

افريقية لضمان تطبيق أحكام الميثاق الافريقي بموجب بروتوكول ملحق بالميثاق دخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004.[1] لحقوق الانسان والشعوب على الحق في الحياة، وفيما يلي سنتناول: أولاً: موقف الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب من عقوبة الإعدام، ثم ثانياً: البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان المعتمد في 2003 والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا.

أولا: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

تنص المادة الرابعة من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب على الحق في الحياة: "لا يجوز انتهاك حرمة الانسان، ومن حقه احترام حياته وسلامته الشخصية البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا"، وهذه المادة تتطابق مع ما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تضمنت أيضا أن الحق في الحياة هو حق ملازم للفرد ولا يجوز حرمانه منه تعسفاً.

[1] أنظر: المادة 30، المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، "**الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب**"، اطلع عليه 2024/06/10.

https://www.african-court.org/wpafc/wp-content/uploads/2021-019/05/African-Charter-Arabic.1-pdf

ومن مظاهر التمتع بالحق في الحياة هو أن تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير حماية صحية أفضل والعناية الطبية في حالة المرض وهذا حسب ما ورد في المادة 16 من الميثاق الافريقي دون التطرق على هذه التدابير.[1]

لم ينص الميثاق الافريقي على تنفيذ عقوبة الإعدام أو حظرها صراحة، لكن بالتمعن في نص المادة الرابعة: "... لا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً". يتبين أنه يمكن الحكم بالإعدام، ولكن ليس بصورة فيها التعسف أي يتم في إطار الضمانات القانونية والقضائية المنصوص عليها في القوانين.

بالإضافة إلى كون الميثاق لم يذكر عقوبة الإعدام صراحة فإنه يزيد من التأويلات حوله خاصة وأنه لم ينص أيضا على أحكام تتعلق بحرية الأطراف المتعاقدة في منح أو تقييد الحريات في الظروف الاستثنائية، كما هو الشأن في باقي الاتفاقيات والمواثيق الدولية الأخرى، مثلاً المواثيق الإقليمية تناولت في الفقرة 02 من المادة 04 من الميثاق العربي لحقوق الانسان أنه لا يجوز التعرض للحق في الحياة في حالات الطوارئ الاستثنائية.[2]

[1] خميسي بوقطوف، "الحق في الحياة في التعديل الدستوري لسنة 2020 والتزامات الجزائر الدولية"، **دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد13، العدد2، 2021، ص218.

[2] أنظر: الفقرة 02 من المادة 04، المادة 05، 08، "**الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب**".

ثانيا: البروتوكول الإضافي للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المتعلق بشأن حقوق المرأة في افريقيا(بروتوكول مابوتو)

البروتوكول الإضافي للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المتعلق بشأن حقوق المرأة في افريقيا، هو اتفاقية تعنى بحماية حقوق المرأة الافريقية، وقد تم تبنيه في 11 جويلية 2003 في مدينة "مابوتو" عاصمة "موزمبيق" ولهذا يعرف ببروتوكول "مابوتو"، ودخل حيز النفاذ في 25 نوفمبر 2005.

تنص المادة الرابعة من بروتوكول مابوتو في الفقرة (ك–ي–ك) ضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام على النساء الحوامل أو المرضعات في الدول التي مازالت تطبق عقوبة الإعدام".[1]

اللجنة الافريقية لحقوق الانسان وحقوق الشعوب أو كما يطلق عليها تسمية المفوضية الافريقية، التي نشأت في 1996 بموجب الميثاق الافريقي لحقوق الشعوب، كآلية لرصد وتعزيز امتثال الأعضاء للميثاق الافريقي ومن الجهود التي تقوم بها لإلغاء عقوبة الإعدام، نذكر منها:[2]

[1] أنظر: الفقرة 02 –ي والفقرة ك من المادة 04، منظمة الوحدة الافريقية، "**البروتوكول الإضافي للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المتعلق بشأن المرأة في افريقيا**". اطلع عليه 2024/06/10.

https://hrlibrary.umn.edu/arabic/AficanWomenPro.html

[2] مرفت عشماوي، طالب السقاف، المرجع السابق، ص57–58.

- إصدار القرار رقم 136 لسنة 2008، المتضمن دعوة الدول الأطراف إلى مراعاة إعـلان وقف تنفيذ أحكام الإعدام إضافة إلى القرار الصادر في عام 1999 المتضمن نفس الموضوع، وقد استجابت ما لا يقل عن 29 دولة طرفـاً في الميثاق الافريقي وألغت عقوبة الإعدام سـواء في القانون أو في الممارسة الفعلية سنة 2009.

- إنشاء مجموعة عمل معنية بعقوبة الإعدام في إطار القارة الافريقية تتولى استراتيجية تتضمن الإطار العملي والقانوني لإلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا.

المطلب الثاني:

موقف الاتفاقيات الأوربية والأمريكية من عقوبة الإعدام

بعدما تناولنا في المطلب السابق المواثيق العربية والافريقية، ورأينا كيف كرست حقوق الانسان سواء في مضامين نصوصها أو من خلال الآليات التي رصدتها لحماية حقوق الانسان وتعزيزها ومتابعة مدى التزام الدول الأطراف بهذه المواثيق، أما بالنسبة لموقفها من عقوبة الإعدام، فقد وجدناها متباينة، فهناك من ألغاها وهناك من أبقاها كما هناك مواثيق يشوب موقفها الغموض من حيث القطعية في الإلغاء أو الإبقاء وتدور حوله التأويلات، وتتطلب دراستنا الانتقال إلى المجموعات الإقليمية الأخرى في العالم للتطرق لموقفها من عقوبة الإعدام ومن أبقت على عقوبة الإعدام، وما هي الضمانات التي تكفلها لحماية حقوق المحكوم عليهم

بالإعدام؟ وهل ألغتها أم ستلغيها في المستقبل؟ وما هي استراتيجياتها في ذلك؟ للإجابة عن هذه التساؤلات سنتناول:

- موقف الاتفاقيات الأوربية من عقوبة الإعدام.
- موقف الاتفاقيات الأمريكية من عقوبة الإعدام.

الفرع الأول:

موقف الاتفاقيات الأوربية من عقوبة الإعدام

في إطار حماية حقوق الانسان في أوربا أنشأ المجلس الأوربي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في 04 نوفمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953، وقد ألحقت بها العديد من البروتوكولات بقصد إضافة بعض الأحكام وإقرار مزيد من الحقوق والحريات أو تعديل بعض المواد. وهي تعد بمثابة الميثاق العام لحقوق الانسان الأوربي إضافة إلى ذلك قد دخلت هذه الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي لمعظم الدول الأطراف فيها مما جعل الفرد الأوربي يستند عليها مباشرة أمام السلطات الوطنية.[1]

وفيما يلي سنتناول موقف الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان من عقوبة الإعدام (أولاً) ونتطرق للبروتوكولين السادس والثالث عشر الملحقين بها (ثانيا).

[1] نعيمة عميمر، **الوافي في حقوق الانسان**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2009، ص172. أنظر أيضا: عمر خوري، المرجع السابق، ص90.

أولا: الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان

تجيز الاتفاقية الأوربية توقيع عقوبة الإعدام، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية،[1] على أن الحق في الحياة هو حق محمي بالقانون ولا يجوز التسبب عمداً لأي شخص بالموت إلا بموجب حكم بالإعدام.

المادة الثانية تناولت احترام حماية الحق في الحياة وعدم المساس به وهذا تماشيا مع المواثيق والإعلانات الدولية التي تقدس الحق في الحياة وحتمية، وتضيف أن الموت المتعمد لا يكون إلا بموجب حكم بالإعدام، بمعنى أن يكون الحكم صادراً عن محكمة مختصة وإلا كان الموت أو التعدي على حق في الحياة مخالفاً لأحكام الاتفاقية، كما يكون الحكم مبني على نص القانون الذي يوقع العقوبة على المجرم، وهذا إشارة إلى مبدأ الشرعية الجنائية.

من خلال الفقرة الأولى من المادة الثانية يتبين لنا أن الاتفاقية الأوربية أجازت عقوبة الإعدام ووضعت قيدين عند توقيعها، وهما:

- أن يصدر الحكم بالإعدام من المحكمة.

- أن يكون الحكم بناءً على نص قانوني يعاقب على الفعل المرتكب بالإعدام وبمقارنة نص المادة 02 مع نصوص أخرى جاءت بها المواثيق أو الإعلانات الدولية الأخرى نلاحظ فرقاً

[1] Conseil de l'Europe, « **Convention européennes des droits de l'homme** ».

https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/Convention_FRA visite 10/06/2024.

شاسعاً، خاصة نص المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد جاءت واضحة وأكثر دقة، مثلا في المادة 06 الفقرة 02 منه تنص على أنه: "... لا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة"، نلاحظ في العهد تم توصيف الحكم بكلمة: "نهائي" والمحكمة: "المختصة"، وفي الاتفاقية لم توصف المحكمة على أنها جهة قضائية: مختصة؟ محايدة؟ وصياغة نص المادة الثانية يدعو إلى الحد من إعمال عقوبة الإعدام.

أما الفقرة الثانية من الاتفاقية الأوربية لهذه المادة، فقد ورد استثناء على الحق في الحياة في حالات لا يمكن اعتبار الموت فيها انتهاكاً:

1- ضرورة الدفاع عن أي شخص ضد العنف غير الشرعي.

2- لتنفيذ عملية اعتقال قانونية ولوضع شخص قيد الاحتجاز قانونياً.

3- لقمع شعب أو عصيان وفقاً للقانون.

تشير هذه الفقرة إلى أنه في حالات الضرورة كحالة للدفاع الشرعي، وفي حالة تنفيذ الموظفين لأوامر المرؤوسين، مثل الشرطة عند تنفيذ أوامر الاعتقال أو فض عمليات الشغب وأدى إلى استعمال القوة على القتل فإنه لا يعد انتهاكاً للحق في الحياة، لكن إذا نظرنا على هذا الموضوع من زاوية أخرى، فقد يستعمل رجال الشرطة وغيرهم القوة بصورة مفرطة مما يؤدي إلى انتهاك الحق في الحياة وحقوق أساسية أخرى، وهذا يتعارض مع الدور الأساسي الذي يضطلع به هؤلاء وهو حماية المواطنين والحفاظ على أمنهم وسلامتهم.

تعد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان هي الاتفاقية الوحيدة التي تنص على الاستثناءات من الحق في الحياة بإجراء عمدي (المادة 02 السالفة الذكر)، وهي تأخذ صياغة مماثلة للمادة الثالثة من مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون والنص يقضي بجواز اللجوء إلى الاستخدام القوة عند الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لآداء واجبهم.[1]

ثانيا: البروتوكولين 06-13 الإضافيين للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

نظرا للانتقادات التي وجهت للاتفاقية الأوربية تم إضافة بروتوكولات عديدة لتعديل بعض المواد، وستقتصر الدراسة على الإشارة للبروتوكولين الذين تناولا عقوبة الإعدام بالإلغاء.

أعدت لجنة حقوق الإنسان البروتوكول السادس بناءً على طلب لجنة الوزراء بالمجلس الأوربي، وتم اعتماده سنة 1981، وبدأ العمل به في 10 مارس 1985. وهو يعد أول اتفاق ملزم موجه لإلغاء عقوبة الإعدام.[2] تنص المادة الأولى منه: " تلغى عقوبة الإعدام ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة على أي شخص أو تنفيذها فيه".[3]

[1] محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص181-182.

[2] غسان رباح،**الوجيز في عقوبة الإعدام**، المرجع السابق، ص205.

[3] أنظر: المادة 02، مجلس أوربا، "**البروتوكول السادس الإضافي للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان**"، اطلع عليه 2024/06/10.

https://hrlibrary.umn.edu/arab/eupro6.html

النص تناول صراحة إلغاء عقوبة الإعدام فلا يجوز حتى إصدار الحكم لا مجرد تنفيذه، لكن في المادة الثانية من نفس البروتوكول السادس،[1] تجيز للدولة الطرف إصدار حكم الإعدام في وقت الحرب أو عندما يكون هناك تهديد وشيك باندلاعها، كما يجب إخطار سكرتير عام مجلس أوربا بالأحكام المعنية في هذا الشأن، وهذا ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولتعميم الموقف من العقوبة وضع شرط الانضمام للبروتوكول كشرط مسبق للحصول على العضوية في الاتحاد الأوربي مما دفع الأغلبية للانضمام.[2]

أما البروتوكول الثالث عشر فقد ألغى عقوبة الإعدام في كل الأحوال سواء في حالة السلم أو حالة الحرب الوشيكة، وهذا ما جعل البروتوكول الثالث عشر مختلفاً عن البروتوكولات السابقة والتي تجيز عقوبة الإعدام في حالة الحرب أو عندما تكون على وشك الوقوع.

[1] خوجة سعاد، المرجع السابق، ص591.

[2] مجلس أوربا، "**البروتوكول الثالث عشر الإضافي للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان**"، اطلع عليه 2024/06/15.

https://rm.coe.int/168008156f

الفرع الثاني:

موقف الاتفاقيات الأمريكية من عقوبة الإعدام

من خلال هذا العنصر سنتناول بالدراسة موقف الاتفاقيات الأمريكية من عقوبة الإعدام من خلال الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والبروتوكول الملحق بها.

أولا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان

تنص هذه الاتفاقية في مادتها الرابعة على أن الحق في الحياة محمي بالقانون منذ لحظة الحمل ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية،[1] جاء هذا النص على غرار النصوص الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، وتضع هذه الاتفاقية مجموعة من الضمانات لإعمال عقوبة الإعدام:[2]

- لا يجوز للبلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن توقع العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة وفقاً لقانون ينص على عقوبة الإعدام ويكون نافذاً عند ارتكاب الجريمة.

[1] المادة 01، " **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**"، اطلع عليه 2024/06/15.

https://hrightsstudies.sis.gov.eg/media/2211/document-14.pdf

[2] المادة 02، نفس المرجع.

- لا يجوز إعادة العقوبة في الدول التي ألغتها.

- لا يحكم بالإعدام للأشخاص ما دون 18 من العمر أو فوق 70 سنة ولا على النساء الحوامل.

- لكل محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو العام أو الخاص أو إبدال العقوبة، ولا ينفذ الحكم ما دام الطلب قيد الدراسة من قبل السلطة المختصة.

تضع الاتفاقية الأمريكية قيد على تنفيذ عقوبة الإعدام، وهو عدم سريانها بأثر رجعي، وهذا ما ورد في نص المادة الرابعة الفقرة الثانية: "... وفقاً لقانون ينص على تلك العقوبة ويكون نافذاً قبل ارتكاب الجريمة"، وهذا ما جاء أيضا في المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

كما يقتصر تطبيقها على الجرائم الأشد خطورة، عبارة "الجرائم الخطيرة" عبارة فضفاضة وغير محددة فمفهوم الجرائم الخطيرة يختلف من بلد لآخر ولكن يتبادر للأذهان أن الجرائم التي تقرر لها عقوبة الإعدام هي الجرائم التي تسفر عن ازهاق الأرواح.[1]

جاء في المادة الثانية التي تمنع تنفيذ عقوبة الإعدام المنع من العودة إليها بعد إلغائها، ذلك لأن بعض الدول قد عادت إلى تطبيقها بعد الإلغاء، مثلما حصل مع البرازيل سنة 1969 والأرجنتين سنة 1976 وأعادت الإلغاء مرة أخرى بالنسبة للجرائم العادية.

[1] محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص213.

يمنع بموجب الفقرة الرابعة من المادة الرابعة فرض عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية أو الجرائم العامة التي لها علاقة بها. وقرر هذا المنع حتى لا تحول عقوبة الإعدام دون إعمال معاهدة تسليم المجرمين السياسيين، وهذا يعني في الواقع استثناء من الالتزام بتسليم المجرمين السياسيين وبالتالي وجود مناخٍ مواتٍ في دول أمريكا للجوء السياسي.[1]

بموجب المادة الرابعة الفقرة الخامسة لا يجوز فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص ما دون 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، وهذا المنع يتماشى مع ما جاء في نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة والفقرة 05 من المادة 06 من البروتوكول الأول والثاني)، وجاءت الصياغة في الاتفاقية الأمريكية واضحة لا تحتمل أي تأويل عند احتساب سن المحكوم عليه، إذ حدد بوقت ارتكاب الجريمة التي عقوبتها الإعدام ولا يقصد به وقت المحاكمة.

كما يحظر تنفيذ عقوبة الإعدام على النساء الحوامل ولكنها لا تذكر الأمهات المرضعات، وعليه نستنتج أنه يجوز تنفيذ حكم الإعدام على المرأة بعد أن تضع حملها.

أما بالنسبة لكبار السن فوق 70 سنة من العمر وقت ارتكاب الجريمة، فإن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تعد الوحيدة التي استثنتهم من تنفيذ حكم الإعدام.

[1] محمد مصطفى يونس، ص216.

غير أن الاتفاقية الأمريكية لم تتناول أي ضمانات حول الأشخاص المرضى ذهنيا أو عقليا، فقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها، "لأن بعض الولايات الأمريكية لا توفر فيما يبدو حماية لهؤلاء الذين يعانون من التخلف العقلي.[1]

ثانيا: البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام

جاء في ديباجة البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لإلغاء عقوبة الإعدام، أن الدول الأطراف تأخذ بعين الاعتبار أن المادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان تقر بالحق في الحياة وتقيد تطبيق عقوبة الإعدام، "... وإن النزعة بين الدول الأمريكية هي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام..."، هذا التمهيد هو بمثابة دعوة للدول أطراف الاتفاقية إلى إلغاء عقوبة الإعدام في كل أمريكا. وقد جاء في المادة الأولى من البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية. "لا تطبق الدول الأطراف البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان عقوبة الإعدام على أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها القضائية."[2]

يحظر البروتوكول إبداء أي تحفظ على أحكامه، لكن يجوز للدول أطراف هذه الوثيقة عند التصديق أو الانضمام أن تعلن أنها تحتفظ بحق تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب وفقاً

[1] وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص534.

[2] "**البروتوكول الخاص بالاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان**"، اطلع عليه 2022/06/16.

https://hrlibrary.umn.edu/arab/am4.html

للقانون الدولي فيما يخص الجرائم الخطيرة للغاية وذات الطبيعة العسكرية، وأن تخطر الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكام ذات الصلة في قانونها المحلي واجب التطبيق في وقت الحرب، ويجب أن تحظر الدولة الطرف المذكور الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ببداية ونهاية أي حرب واقعة على إقليمها.[1]

[1] المادة 02،"**البروتوكول الخاص بالاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان**".

خلاصة الفصل:

تعمدت المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية تقليص تطبيق عقوبة الإعدام والحد منها إلى غاية إلغائها، حيث نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الحياة ولم يتضمن صراحة النص على إلغاء عقوبة الإعدام، ولكن جاء في المادة الخامسة على ألا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية والوحشية أو الحاطة من الكرامة، أما في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد تضمنت المادة السادسة على أن الحق في الحياة حق مكفول ويجب ألا تطبق عقوبة الإعدام إلا في الجرائم الأكثر خطورة، وبموجب حكم قضائي نهائي، لكن نص البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد صراحة على الإلغاء، وقد جاء في ديباجته أن الدول الأطراف إذ تؤمن أن الإلغاء يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان.

أما في باقي الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة، المتعلقين بحماية الأشخاص أثناء الحرب فقد تناولنا عقوبة الإعدام لحماية حقوق الإنسان كما يلي: ففي اتفاقية جنيف الثالثة، لم تنص صراحة عليها لكن نصت على خطر التقتيل بجميع أشكاله وإصدار أحكام الإعدام دون محاكمة عادلة أو مشكلة تشكيلاً قانونياً، وهذه إشارة إلى الإعدامات خارج نطاق القانون ودون ضمانات قانونية أما اتفاقية جنيف الرابعة فتنص على أنه لا ينفذ حكم الإعدام على الأشخاص المحميين إلا في حالات معينة، كحالة الإدانة بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية وغيرها، كما حظر البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية

جنيف إصدار الحكم بالإعدام على الأشخاص دون 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، والنساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار.

تبذل المنظمات الدولية الكثير من الجهود لإلغاء عقوبة الإعدام كمنظمة العفو الدولية التي تعارض عقوبة الإعدام وتعارض كل أشكال التعذيب والعقوبات القاسية واللاإنسانية، وتقوم المنظمة بحملات عالمية ومحلية لإلغاء عقوبة الإعدام وتحشد النشطاء للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، كما تقوم بنشر الاحصائيات وكتابة التقارير السنوية وتوثق عمليات الإعدام حول العالم، وتحشد الضغط الدولي لمناهضة العقوبة وتعزيز النضال من أجل إلغائها ومحاولة تقليصها في الدول التي تطبقها، وذلك بتقديم الدعم للمنظمات الأعضاء والقوى المحلية والوطنية والدولية، وتنسيق أعمال المناصرة العالمية بهذا الخصوص.

إضافة على ما سبق هناك جهود أخرى تبذلها بعض الأجهزة التابعة للأمم المتحدة كالمحكمة الجنائية الدولية، وهي هيئة قضائية دولية تختص بالنظر في الجرائم الأشد خطورة، كجرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان، وتتصدى للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان. كما تصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، قرارات تتعلق بعقوبة الإعدام، هذا الأخير الذي أصدر القرار رقم 1984/50 المؤرخ في 25 ماي 1984 الذي تحوي الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام.

على المستوى الإقليمي، تطرقنا إلى بعض المواثيق الافريقية والعربية والأمريكية والأوربية، فالميثاق العربي لحقوق الإنسان يضمن الحق في الحياة ويحدد عقوبة الإعدام في الجرائم الأكثر خطورة، كما يحظر تنفيذ عقوبة الإعدام في الأطفال ما دون 18 سنة والحوامل حتى يضعن حملهن وعلى الأمهات المرضعات بعد انقضاء سنتين من الوضع، وذلك تماشياً مع أحكما الشريعة الإسلامية. تنص المادة الرابعة من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان على احترام الحق في الحياة وسلامة البدن، لكن لم يحظر عقوبة الإعدام، ولكن باستقراء نص المادة المذكورة يتبين لنا أنه يمكن الحكم بالإعدام مع الأخذ بالضمانات القانونية والقضائية المنصوص عليها في القوانين. تحظر الاتفاقية الأوربية عقوبة الإعدام، وهذا ما جعل أغلب الدول الأوربية تلغي العقوبة، أما في الاتفاقية الأمريكية وفي البروتوكول الثاني، فإنه تحظر على الدول المصادقة بالاستثناء في زمن الحرب إلا أننا نجد أن بعض الولايات في أمريكا لا تزال تطبق عقوبة الإعدام.

الفصل الثاني:

موقف السياسة العقابية الجزائرية

من عقوبة الإعدام في ظل التوجه للإلغاء التدريجي

أدى الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان إلى تطور الحركة المناهضة لعقوبة الإعدام، ذلك لكونها عقوبة تتنافى مع المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الإلزامية لحماية وتعزيز حقه لاسيما الحق في الحياة، لذلك أخذت الأمم المتحدة ممثلة بالأجهزة التابعة لها كالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي–وغيرها من الأجهزة–على عاتقها مهمة إلغاء عقوبة الإعدام، فتم إبرام العديد من المواثيق الدولية على المستويين العالمي والإقليمي، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، البروتوكولات المتعلقة بالاتفاقيات الأوربية والأمريكية والإفريقية والعربية، بالإضافة إلى مساندة منظمات دولية أخرى حكومية وغير حكومية ذات العلاقة. هذا الضغط جعل أغلب الدول تستجيب لدعوات الإلغاء، فهناك دول ألغت عقوبة الإعدام بصورة نهائية، وأخرى حدت من تطبيقها وأصبحت تقتصر على الجرائم الخطيرة.

ونظرا للضغوطات والانتقادات التي تتعرض لها الجزائر من طرف المنظمات الدولية لحقوق الإنسان فقد صادقت على بعض الاتفاقيات الدولية وقامت بتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام سنة 1993، ولا زالت التشريعات تنص عليها، والأحكام تصدر بها إلى يومنا هذا، فالمشرع الجزائري ملزم أمام المجتمع الدولي بتكييف القوانين الداخلية مع ما جاء في الاتفاقيات الدولية التي صدق عليها.

مما سبق نطرح السؤال التالي: ما مدى تأثر السياسية العقابية الجزائرية بحركة الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام؟ للإجابة على هذا السؤال سنتطرق إلى:

- إعمال عقوبة الإعدام في الجزائر في المبحث الأول.
- موقف السياسة العقابية الجزائرية من عقوبة الإعدام في ظل الإلغاء التدريجي في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

إعمال عقوبة الإعـدام في القانون الجزائري

لدراسة عقوبة الإعدام في السياسة العقابية الجزائرية اعتمدنا تقسيم هذا الجزء إلى مطلبين أساسين، حيث خصصنا المطلب الأول لدراسة الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام في الجزائر، أما المطلب الثاني فستناول فيه تنفيذ عقوبة الإعدام والضمانات المكفولة في القانون الجزائري لتطبيق هذه العقوبة.

المطلب الأول:

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في مواضيع مختلفة وأقرها في أخطر الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والأفراد والممتلكات، ذلك سواء في القانون العقوبات أو في بعض القوانين الخاصة، وللتفصيل في هذه النقطة سنقسمها إلى فرعين: الفرع الأول نخصصه للجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري، وفي الفرع الثاني: سنتناول الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القوانين الخاصة: قانون القضاء العسكري، قانون الصحة، القانون البحري، وقانون المخدرات.

الفرع الأول:

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الجزائري

أقر المشرع الجزائري بالإعدام في كعقوبة أصيلة على مجموعة من الجرائم الموصوفة جنايات، منها ما يتعلق بأمن البلاد والجرائم الواقعة على الأموال، والجرائم الواقعة على الأشخاص كجرائم القتل العمد المقترن بالظروف المشددة للعقاب مع سبق الإصـرار والترصـد، بالإضافة إلى جرائم الإرهاب.

أولا: عقوبة الإعدام في الجرائم الواقعة ضد الشيء العمومي

يعمد المشرع إلى تقرير عقوبة الإعدام بعد وصف السلوك بأنه آثم يستوجب إستئصال مقترفه من المجتمع، مثل الجنايات الخطيرة التي تمس أمن الدولة سواء في الداخل أو في الخارج، الخيانة والتجسس، حمل السلاح والجرائم الموصوفة بأنها إرهابية، فمن أولويات قانون العقوبات حماية المجتمع والدولة والمصلحة السياسية للدولة وضمان الأمن والسلام ولن يكون ذلك إلا بفرض عقوبة الإعدام لردع كل من تسول له نفسه المساس بهذه الأولويات، وفيما يلي سنتطرق الجرائم الواقعة ضد الشيء العمومي أي تلك الواقعة على أمن الدولة من جهة الداخل والخارج.

1- عقوبة الإعدام في الجرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة الخارج:

يقصد بالجرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة الخارج، تلك الجرائم التي تطال كيان وأمن الدولة من الخارج وتعرضه للخطر والتي تستهدف استقلال الدولة وتجزئة أراضيها والانتقاص من سيادتها، كما تضعف الشعور القومي إزاءها في زمن الحرب أو توقع نشوبها.[1]

لقد نص المشرع على أن الجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج في الفصل الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان: "الجنايات والجنح ضد أمن الدولة"، وهي: جرائم الخيانة والتجسس وحمل السلاح المادة 61 والمادة 62 وما يليها من قانون العقوبات.

1-1- جرائم الخيانة العظمى:

تتضمن فرعين من الجرائم، هما:

1-1-1- جرائم الخيانة في المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري:

تنص المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري[1] على أنه يعد مرتكباً لجريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر ويقوم بإحدى الأعمال التالية:

[1] سمير عالية، **الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999، ص106.

- حمل السلاح ضد الجزائر.

- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى أرض الوطن الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى.

- تسليم قوات جزائرية أو أرض أو مدن أو حصول أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها.

- إتلاف أو إفساد سفينة أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤمن أو مبان... بقصد الإضرار بالدفاع أو ادخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك لتحقيق نفس القصد."

من خلال نص هذه المادة يتضح بأن عقوبة الإعدام توقع على كل من يرتكب جريمة الخيانة ويستوي أن يكون جزائرياً أو أجنبياً (عسكري أو بحار)، هذا الأخير الذي يكون قد خان الثقة المبذولة فيه، بعدما كان يخدم في الجزائر واطلع على كل أسرارها والمعلومات عن الدفاع

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 66-156 المؤرخ 08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بموجب القانون 06-23 المؤرخ 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، **الجريدة الرسمية**، العدد84، الصادرة في: 24 ديسمبر 2006، ص29.

الوطني،[1] واستعمالها لإلحاق الضرر بأمن الدولة أو تعريضها للخطر، وتحدد هذه الأعمال بموجب المادة السابقة الذكر، وهي:

- حمل السلاح ضد الجزائر:

كل جزائري أو أجنبي يعمل في خدمة الجزائر، سواء كان مقاتلاً أو غير مقاتل، إذا حمل السلاح ضد الجزائر يعتبر مرتكباً لجريمة الخيانة.

- جريمة التخابر مع دولة أجنبية:

حسب المادة 61 الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري، القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، تعد من جرائم الخيانة.

- جريمة تسليم الممتلكات الجزائرية لدولة أجنبية:

كتسليم قوات جزائرية أو أراضي أو مدن لدولة أجنبية أو إلى العملاء.

- جريمة الإضرار بالدفاع الوطني:

كالقيام بإتلاف السفن ومركبات الملاحة الجوية، العتاد والمؤن والمباني، وغيرها من أجل الإضرار بالدفاع الوطني وإدخال عيوب عليها والتسبب في وقوع حادث لتحقيق هذا الغرض.

1-1-2- جرائم الخيانة في المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري:

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ط2، ص11.

تضيف المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري أربعة صور أخرى لجرائم الخيانة ويعاقب عليها أيضا بالإعدام،[1] وهي تختلف عن الصور المذكورة في المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري من حيث أن الصور المذكورة في هذه المادة يشترط أن تقع زمن الحرب بينما في المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري، يستوي الأمر فتوقع العقوبة بالإعدام سواء وقعت هذه الجرائم في زمن الحرب وفي زمن السلم، وتتمثل هذه الجرائم في:

- تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة أجنبية في حرب مع الجزائر (المادة 62 الفقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري)، ويتم التحريض بأي وسيلة كالحث بالقول أو الكتابة، الإغراء بتقديم الهدايا والأموال أو الهبات أو المنافع سواء للعسكريين أو البحارة أو حتى المواطنين ليلتحقوا إلى صفوف العدو.

- جريمة التخابر مع دولة أجنبية بغرض تقديم العون لها في خططها ضد الجزائر، تضمنت الفقرة الثانية من المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري صورة أخرى من صور جريمة الخيانة، وهي قيام الجاني بتقديم مساعدة لدولة معادية للدولة الجزائرية، ومهما كان نوع المساعدة من أجل تنفيذ مخططاتها في الجزائر، سواء كانت الوشاية بمقابل أو بدونه.

- عرقلة مرور العتاد الحربي:

[1] أنظر المادة: 62 من القانون 06-23 المؤرخ في 2003/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

حسب الفقرة 03 من المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري، فإن منع أو عرقلة مرور المؤن والأسلحة أو الأدوية إلى أفراد الجيش أثناء الحرب فعل خطير جداً، إذ قد يتسبب في هلاك الجيش أو أسر أفراده مما يؤدي إلى سقوط الدولة على يد العدو، والعرقلة تتم بأي طريقة كالحفر أو هدم الطرق أو الجسور، استعمال أجهزة للتشويش وقطع الاتصالات أو الطرق، مثل هذه الجرائم تستوجب توقيع عقوبة الإعدام.

- المساهمة في إضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة:

وفق الفقرة 04 من المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري، فإن المساهمة في إضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة من أجل الإضرار بالدفاع الوطني ويتم ذلك عن طريق نشر كاذبة وإخبار مظللة متعمداً من أجل تحطيم المعنويات القتالية لدى أفراد الجيش وإضعاف عزيمتهم مما يجعلهم يرمون السلاح ويستسلمون أو يبثون أخبار كاذبة بانهزام الجيش ونشر الذعر والخوف.

1-1-3- جرائم الخيانة في المادة 63 من قانون العقوبات الجزائري:

أما المادة 63 من قانون العقوبات الجزائري، فقد نصت هي الأخرى على ثلاثة صور لجرائم والخيانة، والتي تستوجب أيضا عقوبة الإعدام، لكن تشترط لتوقيعها أن تكون صفة القائم بها جزائري، ولم تشترط زمناً معيناً لقيامها، وهذه الجرائم هي:

- تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات سرية لدولة أجنبية يفترض الاحتفاظ بها في سرية تامة لأنها خاصة بالدفاع الوطني والاقتصاد الوطني.

- الاستحواذ بأي وسيلة على معلومات سرية بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها:

فحسب الفقرة 02 من المادة 63 من قانون العقوبات الجزائري، فإن الاستحواذ على المعلومات أو التصاميم أو المستندات السرية وتسليمها للعدو أو عملائه تعد جريمة خيانة تستوجب توقيع عقوبة الإعدام، لا يشترط ليتم الاستحواذ بصورة مادية لهذه التصاميم أو المستندات السرية أي يضع يده عليها، بل يكفي أن يطلع عليها بصورة ما كالتصوير أو حفظ عن ظهر قلب ومن ثمة يمكنه نقلها فيما بعد للعدو أو لعملائه.

- اتلاف معلومات سرية بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها:

تبعا للفقرة 03 من المادة 63 من قانون العقوبات الجزائري، فإنه يقصد بالإتلاف جعل تلك المعلومات والتصاميم والمستندات غير الصالحة للاستعمال سواء كانت في عهدته ومسؤول على المحافظة عليها وحراستها، فيقوم بإتلافها شخصياً أو يتركها للغير ليقوم هو بذلك عن سوء نية من أجل إلحاق الضرر بالدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني.

1-2- جرائم التجسس المنصوص عليها في المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري:

جاء في نص المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري، نوع آخر من جرائم التجسس، وقد أقر المشرع بالإعدام كعقوبة على مرتكبيها من الأجانب، وقد ساوى المشرع بين الجزائري والأجنبي في نوع العقوبة، وهي الإعدام في جرائم الخيانة غير أن الأجنبي وحده هو الذي يرتكب جرائم التجسس ومن يرتكب جريمة الخيانة، حيث جاء في نص المادة 64 من قانون

العقوبات الجزائري وبالتحديد في الفقرة الأولى منها، أنه يعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات: 02، 03، 04، من المواد 61، 62، 63 من قانون العقوبات الجزائري، فمن خلالها نلاحظ أن المشرع يعتبر جريمة التجسس هي نفسها جريمة الخيانة بشرط أن يقوم بها أجنبي ويستثنى منها جريمة حمل السلاح ضد الجزائر(المادة 1/61 من قانون العقوبات الجزائري).

2- الإعدام في الجرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة الداخل:

لم يقتصر تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي بل يمتد ليوقع على الجرائم الماسة بأمن الدولة في الداخل، هذه الجرائم من شأنها المساس بالأمن والاستقرار ونظام الحكم في الدولة، فهو يهدد وجودها، ويقصد بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، الجرائم التي تستهدف كيان لدولة الداخلي: دستور الدولة والنظام الحكم، وإثارة العصيان والتمرد وتكوين جماعات مسلحة، التقتيل والتخريب، وترأس العصابات...،[1] وفيما يلي نتطرق إلى هذه الجرائم.

2-1- الإعدام في الجرائم ضد الدولة وسلامة أرض الوطن:

تتحدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في الجرائم ضد الدولة وسلامة أرض الوطن في الجرائم التالية:

2-1-1- جريمة الاعتداء على سلطة الدولة:

[1] سمير عالية، المرجع السابق، ص140.

تنص المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري التي أوردها في القسم الثالث من الفصل الأول ضمن جرائم الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن.[1] على عقوبة الإعدام على كل اعتداء يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، إما بتحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض أو المساس بوحدة الوطن، كما تضيف أن محاولة الاعتداء أو محاولة تنفيذه هي في حكم الاعتداء.

هذا النوع من الأفعال يعد من الجرائم الإيجابية وله مظاهر خارجية، فقد يرتبط الفعل المادي بالعنف كتنظيم مظاهرات شعبية حاشدة واستعمالها كأداة للضغط على السلطة أو القيام بأعمال التخريب باستعمال السلاح في الأماكن العامة أو احتلال المباني الحساسة وغيرها من الأفعال.[2] كما أن المساس بالوحدة الترابية (المادة 2/77 من قانون العقوبات الجزائري)، كضم جزء من التراب الوطني أو فصله في إقليم دولة أخرى أو التدخل ضمن حدودها الإقليمية يعد اعتداء على سلطة الدولة ويستوجب تطبيق عقوبة الإعدام على المعتدي.

[1] أنظر المادة: 77 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] محمد عودة الجبور، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص279.

2-1-2- جريمة تكوين قوات مسلحة:

يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة وعمل على تكوينها وكل من استخدم أو جند جنوداً أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالأسلحة والذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية.[1]

للإشارة هنا فإنه قبل تعديل هذه المادة عندما كانت محررة في ظل الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، كانت تنص على عقوبة السجن المؤبد لكنها استبدلت بعقوبة الإعدام، والمشرع شدد العقاب لأن الأفعال المذكورة في المادة 80 التي من شأنها المساس بالمصلحة السياسية للدولة والأمن وسلامة أرض الوطن وسلامة المجتمع، فمن الطبيعي تقرير عقوبة الإعدام لردع كل من تسول له نفسه أن يعتدي على سلامة ارض الوطن وسيادة الدولة.

2-1-3- جريمة تولي القيادة العسكرية دون وجه حق:

تنص المادة 81 من قانون العقوبات الجزائري أنه: "يعاقب بالإعدام:

- كل من يتولى قيادة عسكرية أياً كانت بدون وجه حق أو بدون سبب مشروع.
- وكل من احتفظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة.
- والقواد الذين يبقون جيوشهم وقواتهم مجتمعة بعد أن صدر لهم الأمر بتسريحها أو تفريغها."

[1] أنظر المادة: 80 من قانون العقوبات الجزائري.

من خلال نص هذه المادة حدد المشرع الركن المادي لهذه الجريمة ويتمثل في تولي قائد عسكري الزعامة وقيادة الجنود النظاميين دون- وجه حق أي دون مبرر قانوني- أو أن يقوم بالاحتفاظ بمركز القيادة بعدما صدر الأمر بتسريحه أو عزله عن لمنصب، وتضيف الفقرة الثالثة من المادة 81 من قانون العقوبات الجزائري على توقيع عقوبة الإعدام على كل قائد عسكري رفض تنفيذ أمر من السلطات العسكرية العليا يتضمن تفريق القوات أو الجيوش التي تخدم تحت إمرتهم لأي سبب كان.

2-2- الإعدام في جرائم التقتيل والتخريب وترأس العصابات:

يتفرع عن هذا النوع من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام إلى:

2-2-1- جرائم التقتيل:

تنص المادة 84 من قانون العقوبات الجزائري على كل من يرتكب اعتداء بغرض نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام.

يتمثل الركن المادي لهذه الجناية في أفعال الاعتداء إلى التقتيل أو التخريب، وهي جريمة عمدية يقوم ركنها المعنوي على أساس القصد الجنائي، حيث يكون الجاني على علم ولديه نية للإضرار بسلطة الدولة من خلال الاعتداء بالتقتيل أو التخريب واتجاه إرادته لارتكاب الجرم.

2-2-2- ترأس عصابات مسلحة:

ينص المشرع في المادة 86 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الإعدام على كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة وذلك بقصد الاخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين: 77 و84 أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الممتلكات العمومية والخصوصية أو مهاجمة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات.[1]

2-3- جرائم التمرد المسلح:

تعتبر جرائم التمرد المسلح من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، وهي عمل منظم ويكون في العادة عنيفاً ويعد كثورة أو عصيان ضد السلطة الحاكمة، وقد يؤدي إلى تغييرها واستبدال النظام السياسي.

وقد نص المشرع جزائري على جريمة التمرد في نص المادتين: 89 و90 من قانون العقوبات الجزائري، وهي:

2-3-1- جريمة التمرد المنصوص عليها في المادة 89 من قانون العقوبات الجزائري:

جاء في نص المادة 89 من قانون العقوبات الجزائري: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم أثناء حركة التمرد بالأفعال التالية:

[1] المادة 86 من قانون العقوبات الجزائري.

أ- الاستيـلاء على الأسلحة أو الذخائر أو المعدات من أي نوع كانت، سواء أكان ذلك عن طريق استعمال العنف أو التهديد أو نهب المحلات أو المراكز أو المستودعات أو الترسانات أو غيرها من المؤسسات العمومية أو كان ذلك بتجريد أعوان القوات العمومية من الأسلحة.

ب- حمل الأسلحة أو الذخائر علانية أو خفية أو ارتداء زي رسمي أو ملابس أو علامات أخرى مدنية أو عسكرية.

ويعاقب بالإعدام الأشخاص الذين يستعملون أسلحتهم."[1]

من خلال المادة 89 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالإعدام في جريمة التمرد إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة أثناء حركة التمرد ويجب استعمال السلاح أيضا.

2-3-2- جريمة التمرد المنصوص عليها في المادة 90 من قانون العقوبات الجزائري:

يعاقب بالإعدام كل من يقوم بإدارة أو تنظيم حركة تمرد أو يزودونها أو يمدونها عمداً وعن علم بالأسلحة أو الذخائر أو أدوات الجرائم أو يرسلون إليها المؤن ويجرون مخابرات بأية طريقة كانت مع مديري أو قواد الحركة.[2]

[1] المادة 86 من قـانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 90 من قانون العقوبات الجزائري.

2-4- جرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية:

تنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري: " يعد عملاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر كل عمل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة والترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.

- عرقة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش وتدنيس القبور.

- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني..."

لقد حددت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الأفعال التي من شأنها أن توصف بأنها أعمال إرهابية، وهي أعمال مادية يقوم بها الإرهابيون كالقتل، الاختطاف، الاغتصاب، والتفجير وغيرها.

وتضيف المادة 87 مكرر01 من قانون العقوبات الجزائري: " تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر، أعلاه كما يلي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة..."

ثانيا: عقوبة الإعدام في جرائم الأموال

أما بالنسبة للجرائم الواقعة على الأموال فإننا نشير إلى أن العديد من هذه الجرائم لم يعد يعاقب عليها بالإعدام، وذلك بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل والمتم لقانون العقوبات الجزائري، والقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم أيضا، ففي جرائم السرقة وابتزاز الأموال ألغيت عقوبة الإعدام في جناية السرقة المقترنة بتعدد الفاعلين وحمل السلاح (المادة 351 من قانون العقوبات الجزائري)، كما ألغيت المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص على جناية الاختلاس الأموال العامة إلى درجة تضر بالمصالح العليا للوطن وعوضت بالمادة 29 من القانون 06-01 المؤرخ في 30 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جناية تزوير النقد وترويجها (المادتين: 197 و198) ، وقد عدلت بموجب المادة 60 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر المتضمن

قانون العقوبات المعدل والمتمم جناية التخريب والهدم المواد(403 و406) المعدلة بموجب القانون 06-23 المذكور سابقا"[1]

إن هذه التعديلات جاءت لتتماشى مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تسعى إلى تقليص عقوبة الإعدام واقتصارها على الجرائم الأشد خطورة فقد تم الغاء عقوبة الإعدام في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي كالسرقة وابتزاز الأموال واختلاسها تزوير النقد وترويجها...وغيرها على أساس أنها أقل خطورة.

1- جريمة الحريق المتعمد:

تناول المشرع الجزائري جرائم الحرق المتعمد التي تستهدف إلحاق الضرر بالمال والأشخاص أيضا، وفرض على مرتكبيها عقوبة الإعدام، حيث تنص المادة 399 من قانون العقوبات الجزائري: " في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398، يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد لموت شخص أو عدة أشخاص"، تحيلنا هذه المادة إلى المواد: من 396 إلى 398 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تتضمن الأفعال التي تعد كجريمة حريق والشروط الواجب توفرها فيها والتي تستوجب فرض عقوبة الإعدام، وهي:

[1] أحمد بومدين، "نظرات في الأساس القانوني لإبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام من قانون القانون الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية"، **مجلة العلوم السياسية والقانونية**، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد5، جوان 2012، ص135.

1-1-وضع النار عمداً في الأموال التالية، كما جاء في المادة 395 والمادة 396 من قانون العقوبات الجزائري:

- المباني والمساكن وغرف أو خيم أو أكشاك وغيرها، إذا كانت مسكونة أو غير مستعملة للسكن مملوكة أو غير مملوكة للجاني.
- مركبات وطائرات ليس فيها أشخاص.
- الغابات والحقول المزروعة بالأشجار أو مقاطع الأشجار وغيرها.
- محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم.
- عربات سكك حديد محملة بالبضائع أو بالأشياء منقولة أخرى أو فارغة، إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص وهي معدة لنقل الأشخاص.

1-2- إذا كانت الممتلكات المذكورة فيما سبق تتعلق بأملاك الدولة بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام (المادة 396 مكرر من قانون العقوبات الجزائري).

1-3- كل من وضع النار في أحد الأموال التي عددتها المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري، وكانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها وتسبب بذلك عمداً في إحداث ضرر للغير (المادة 397 من قانون العقوبات الجزائري).

1-4- كل من وضع النار عمداً في أية أشياء سواء كانت مملوكة له أم لا وكانت موضوعة بطريقة تؤدي إلى امتداد النار وأدى هذا الامتداد إلى إشعال النار في الأموال المملوكة للغير والتي عددتها المادة 396 مكرر (المادة 398 من قانون العقوبات الجزائري).

2- جرائم تفجير المنشآت الاقتصادية وتخريبها:

نصت المادتين: 401 و403 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الإعدام على بعض جرائم التفجير والهدم التي تطال المال العام، ففي المادة 401 من قانون العقوبات الجزائري:[1] يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقاً عمومية أو سدوداً أو خزانات أو طرقاً أو جسوراً أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالاً أو مركباً للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة" وتجدر الإشارة أنه قبل التعديل كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي السجن المؤبد.

وتضيف المادة 403 من قانون العقوبات الجزائري أنه إذا نتجت وفاة شخص أو أكثر بسبب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة فإن الجاني يعاقب بالإعدام.

من خلال المادتين: 401 و403 من قانون العقوبات الجزائري نستخلص أن المشرع يعاقب بالإعدام على جرائم التخريب والهدم باستعمال المتفجرات، وذلك من جهة نظراً لأهمية

[1] المادة 401 من قانون العقوبات الجزائري معدلة بموجب الأمر 75-47 المؤرخ 17 جوان 1975 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية**، العدد53، الصادرة في: 27 جوان 1975، ص757.

المنشآت المستهدفة في حياة المواطن وتؤدي إلى الاعتداء على الأرواح، ومن جهة أخرى استعمال المتفجرات والألغام في الاعتداء يدل على خطورة الجاني على المجتمع والنظام العام.

3- جرائم التحكم في طائرة:

تنص المادة 417 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على رصد عقوبة الإعدام في جناية التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها باستعمال العنف والتهديد.[1]

ثالثا: عقوبة الإعدام في الجرائم ضد الأفراد

لقد أقر المشرع الجزائري بعقوبة الإعدام في الجرائم التي تعدم حياة الآخرين أو تعرضها للخطر وذلك حرصاً منه على حماية الأفراد وضمان سلامتهم، وفي هذا النوع من الجرائم سنتطرق على جريمتي القتل العمد وجريمة الاختطاف.

1- جريمة القتل العمد:

سنبين في هذا العنصر مفهوم جريمة القتل العمد بمختلف أشكالها وأركانها كما يحددها قانون العقوبات الجزائري:

[1] المادة 417 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

1-1-تعريف جريمة القتل العمد:

تعرف المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري جريمة القتل العمد على أنها: "إزهاق روح الإنسان عمداً"، ومن هذا التعريف نستخلص أركان جريمة القتل العمد، وهي:[1]

- الركن المادي والمتمثل في إزهاق الروح أي في فعل القتل أو فعل من شأنه إحداث الموت.
- القصد الجنائي والمتمثل في العمد، وفي هذا النوع من الجرائم يشترط توفر القصد الجنائي الخاص وهي إنصراف نية الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه.
- ويفترض في القتل أن تكون الضحية إنساناً حياً وقت ارتكاب الجريمة.

1-2- جريمة القتل المقترن بالظروف المشددة:

هي الظروف التي تغلظ العقوبة الأصلية المقررة لجناية القتل العمد، فتحول عقوبة السجن المؤقت إلى عقوبة الإعدام في حال توفر ظرف من الظروف المشددة الآتي بيانها:[2]

1-2-1- القتل العمد مع سبق الإصرار:

تعرف المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري الإصرار، بأنه عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج1، دار هومة، الجزائر، 2018، ط20، ص11.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص28.

[3] أنظر: المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري.

إن حكمة المشرع من تشديد العقوبة في هذه الجناية هو توفر ظرف الإصرار الذي يجعل من الجاني شخص شديد الخطورة، لأنه عقد العزم على ارتكاب جريمته ويقوم بتحضير الوسائل أو وضع خطط لتنفيذها.

1-2-2- القتل العمد مع الترصد:

الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر، وذلك إما لازهاق روحه أو الاعتداء عليه.[1]

1-2-3- قتل الأصول والفروع:

هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أحد الأصول الشرعيين كالجد والجدة سواء من الأب أو من الأم ، قتل الفروع بالنسبة لقتل الأم لطفل حديث العهد بالولادة.[2]

لا يؤخذ في هذه لجناية إلا بالعلاقة العائلية الشرعية، ولا يعتبر بغيرها، كما في حالتي التبني والكفالة وعقوبة هذه الجريمة هي الإعدام،[3] والعلة في تشديد العقوبة هو خطورة الجاني الذي انعدمت من قبله الرحمة واستطاع أن يزهق روح أحد أصوله دون التفكير في الصلة التي تجمعه بهم وهي صلة الرحم، التي تستوجب أن يعاملوا بكل رفق وإحسان ورحمة.

[1] أنظر: المادة 257 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أنظر: المادتين 258 و261 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص33.

أما بالنسبة لقتل الأم لطفل حديث العهد بالولادة فإنها تستفيد من الظروف المخففة إذا كانت فاعلة أصلية أو شريكة وتعاقب بعقوبة السجن المؤقت من10 إلى20 سنة بينما يعاقب مرتكب الجريمة المشارك بعقوبة القتل العمد.

1-2-4- القتل العمد بالتسميم:

تعرف المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري، القتل بالتسميم كما يلي: "التسميم هو اعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أياً كان استعمال أو إعطاء هذه المواد، ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".

إن الوسيلة المستعملة في جريمة القتل هذه تبين مدى خطورة الجاني ومدى خبثه وخداعه، فهو يستغل ثقة واطمئنان المجني عليه ويقوم بدس السم بأية وسيلة للقضاء عليه، وهذا ما يستوجب تشديد العقاب عليه.

لم يحدد المشرع نوع المادة السامة نباتية أو كيميائية أو حيوانية، كما لم يشترط أن تؤدي إلى الوفاة فوراً أو بعد فترة معينة، كما لم يذكر طريقة دسها للمجني عليه.[1]

[1] حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص، جرائم الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص54.

1-2-5- الاعتداء على موظف عمومي:

إن الاعتداء بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد موظفين أو القواد أو رجل القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها وأدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فإنه يعاقب بالإعدام.[1]

1-2-6- اقتران جريمة القتل بجناية:

شدد المشرع الجزائري في المادة 01/263 من قانون العقوبات الجزائري على اقتران جريمة القتل العمد بجناية أخرى، فالجاني الذي ارتكب جناية القتل ولم يكتف بها وارتكب معها جناية أخرى، رغم كونها مستقلة عنها وتشكل جريمة قائمة بذاتها، مما يقتضي الأمر معاقبته بالإعدام.

وتوقع عقوبة الإعدام في حالة الاقتران بجناية أخرى توفر الشروط التالية:[2]

- أن تقع جناية قتل.
- أن يقترن بجناية أخرى.
- أن يكون بين الجنايتين مدة زمنية لصيقة.
- أن يكون المسؤول عن الجنايتين شخصاً واحداً.

[1] أنظر: المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] حسين فريجة، المرجع السابق، ص61.

1-2-7- اقتران القتل بجنحة:

تنص المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري أيضا على عقوبة الإعدام إذا اقترنت بجنحة، ويشترط ما يلي:[1]

- أن يرتكب الجاني جريمة قتل عمد.

- أن يرتكب جنحة تكون مستقلة ومتميزة عن القتل العمد، وليست أثراً من آثارها كإخفاء جثة القتيل، مثلا، ولا يشترط بنوع معين للجنحة، فقد تكون سرقة أو قتلاً خطأ يرتكب للتخلص من المسؤولية عن قتل عمداً، كما لا يشترط في الجنحة أن تكون مما يعاقب عليه القانون كالسرقة بين الأقراب إلى الدرجة الرابعة، لا تصلح كظرف مشدد في غياب الشكوى.

- يجب أن يكون بين جريمة القتل والجنحة رابطة سببية، كما جاء في نص المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري، أي أن تكون الغاية من ارتكاب جريمة القتل هو إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة، وتكون هي الهدف الأصلي كأن يقوم السارق بقتل حارس المركبات من أجل سرقة سيارة.

2- جريمة الخطف:

تطبق عقوبة الإعدام على الخاطف أو الخاطفين إذا أدت جريمة الخطف إلى وفاة المخطوف، وهذا حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص31.

وإذا كان المخطوف قاصراً، وتعرض للتعذيب أو عنف جنسي أو كان الدافع لارتكاب جريمة الخطف هو الحصول على الفدية وأدى إلى الوفاة(المادة 2/293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري).

الفرع الثاني:

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القوانين الخاصة

لقد نصت بعض القوانين الجزائية الخاصة على عقوبة الإعدام كعقوبة على الأفعال التي من شأنها المساس بالمصلحة العامة ذات قدر كبير من الأهمية، لأنها تخص قطاعاً حساساً في الدولة أو قطاعات وتستوجب اهتمام وحماية خاصة، وفيما يلي سنتناول بعض الأمثلة عن هذه القوانين.

أولا: عقوبة الإعدام في قانون القضاء العسكري

تضمن قانون القضاء العسكري عقوبة الإعدام في الأمر 71-28 المؤرخ في 20 ديسمبر 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 في زمن الحرب والسلم،[1] والعلة في تشديد المشرع للعقوبة في هذا القانون يعود للمصلحة التي يحميها بالدرجة الأولى، فهي على قدر كبير من الأهمية، وهي الدفاع عن

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 71-28 المؤرخ 20 ديسمبر 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، بموجب القانون 18-14 المؤرخ 2018/07/29، **الجريدة الرسمية**، العدد47، الصادرة في: 01 أوت 2018.

الوطن وعن المصالح العليا للبلاد، والعواقب التي قد تترتب عليها وخيمة وتضر بالمجتمع والوطن.

وفيما يلي سنوجز الحديث عن الجرائم التي تفرض فيها عقوبة الإعدام في قانون القضاء العسكري الجزائري في زمن السلم والحرب.

1- في زمن السلم:

توجد العديد من الحالات التي تعتبر جرائم في زمن السلم:

1- نص قانون القضاء العسكري على جريمة الفرار مع عصابة مسلحة أو إلى العدو أو أمام العدو، فجاء في المادة 02/265 منه، توقع عقوبة الإعدام على جريمة الفرار مع عصابة مسلحة، إذا فر الجناة وأخذوا معهم أسلحة وذخائر، وتضيف المادة 02/267 إذا وقع الفرار أمام العدو والمادة 265 مكرر من نفس القانون رقم 18-14 المؤرخ في 2018/07/29 المعدل والمتمم لقانون القضاء العسكري. [1]

إذا وقع الفرار مع مؤامرة يطبق الحد الأقصى للعقوبة، وفي المادة 266 مكرر أيضا تنص على معاقبة كل عسكري أو أحد الأفراد من غير العسكريين يكون ملاحاً في سفينة بحرية أو طائرة أو سفينة تجارية محروسة يرتكب جريمة الهروب إلى العدو.

[1] أنظر: المادة 265 مكرر من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

نلاحظ من خلال المادة 03/283 من قانون القضاء العسكري أنها تنص على عقوبة الإعدام في جريمة الفرار في حالة الحرب أيضا وذلك عند ملاقاة العدو، ويشدد المشرع العقوبة في هذه الجريمة نظراً للأذى الذي سيلحق بجيش الدفاع عن الوطن والبلاد ككل.

2- تنص المادة 283 من قانون القضاء العسكري على جريمة المؤامرة، حيث: " يعاقب بالإعدام كل عسكري أو كل شخص متنقل على ظهر سفينة بحرية أو طائرة أو على سفينة تجارية محروسة ويقوم بالأعمال التالية:

- يحرض على الهزيمة أمام العدو أو العصابة المسلحة...

- يحرض على وقف القتال بدون أمر من القائد.

- يتسبب عن قصد في استيلاء العدو على التشكيلة العسكرية أو السفينة الحربية أو الطائرة الموضوعة تحت إمرته أو الموجود على متنها."

ويعاقب بنفس العقوبة في زمن الحرب أو كانت أراضي الإقليم في حالة حصار أو طوارئ (المادة 04/284 من قانون القضاء العسكري).

3- جرائم التدمير كما نصت عليها المادة 02/291 من قانون القضاء العسكري، تدمير سفينة أو طائرة كانت تحت إمرة الجاني أو كان يتنقل عليها.

ب- في زمن الحرب:

تتضمن الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في زمن الحرب.

- بالإضافة إلى جريمة الفرار إلى العدو (المادة 266 من قانون القضاء العسكري) والمؤامرة (المادة 03/267 من قانون القضاء العسكري)، التي تقع في زمن الحرب والمذكورة سابقاً، هناك جرائم أخرى يعاقب عليها بالإعدام في قانون القضاء العسكري.

1- الجرائم ضد الشرف والواجب:

وتتمثل في جرائم الاستسلام للعدو، الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية، النهب والتدمير.

1-1- ففي جرائم الاستسلام، تنص المادة 275 من قانون القضاء العسكري على المعاقبة بالإعدام "... كل قائد تشكيلة عسكرية أو بحرية أو جوية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية ثبت استسلامه للعدو أو إصداره الأمر بوقف القتال أو إنزال الراية بدون أن يستنفذ جميع وسائل الدفاع المتوفرة لديه وبدون أن يعمل بكل ما يفرضه عليه الواجب والشرف..."

1-2- تنص المادة 01/277 من قانون القضاء العسكري والتي تقابلها المادة 01/61 في قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على عقوبة الإعدام في جرائم الخيانة، فيعاقب بالإعدام مع التجريد كل عسكري في خدمة الجزائر ويحمل السلاح ضد الجزائر.

وكل شخص يحرض العسكريين على الانضمام إلى العدو ويسهل لهم الوسائل لذلك مع علمه بالأمر أو يجند الأفراد لصالح دولة في حالة حرب مع الجزائر (المادة 278 والمادة 279 من قانون القضاء العسكري).

1-3- في جريمة التجسس يعاقب بالإعدام كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو على مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو أي مكان يخص الجيش، ليتحصل على وثائق أو معلومات

لفائدة العدو ثم يسلمها له من أجل إلحاق الضرر بعمليات الجيش أو تمس أمن الوقائع أو المراكز أو المؤسسات العسكرية الأخرى، وإخفاء الجواسيس أو الأعداء المرسلين للكشف وهو يعلم ذلك والدخول متنكراً على الأماكن المذكورة (المادة 280 والمادة 281 من قانون القضاء العسكري).

1-4- المؤامرة العسكرية: كما ذكرنا سابقاً هناك جرائم المؤامرة التي تتم في زمن السلم (المادة 283 من قانون القضاء العسكري) والمادة (284 الفقرة 04 من قانون القضاء العسكري).

1-5- جرائم النهب والتدمير: تنص المادة 287 الفقرة ب على عقوبة الإعدام على كل شخص عسكري أو غير عسكري في منطقة عمليات عسكرية أو تشكيلة عسكرية قام بأعمال عنف على جريح أو مريض أو غريق أدت إلى تفاقم حالته بقصد تجريده.

كما يعاقب أيضا بعقوبة الإعدام كل قائد قوة بحرية أو عسكرية أو سفينة بحرية أو طائرة وكل قائد ونائبه وكل عضو ركب سفينة بحرية أو طائرة عسكرية أو كل ملاح سفينة بحرية عسكرية أو سفينة تجارية محروسة، يرتكب عن قصد التسبب في خسارة السفينة أو الطائرة الموضوعة تحت إمرته أو كان يتنقل عليها، ونفس العقوبة تسلط عليه إذا قام بهذه الأفعال في زمن الحرب.

2- الجرائم العصيان والتمرد العسكري ومخالفة التعليمات:

وهي المنصوص عليها في المواد قانون القضاء العسكري الجزائري التالية:

2-1- التمرد العسكري:

ينص قانون القضاء العسكري على جرائم التمرد العسكري في المواد: 02/304 و04، وجريمة رفض الطاعة إذا وجهت له أوامر بالسير إلى أمام في مواجهة العدو أو بأداء أية خدمة أخرى يأمر بها رئيسه أمام العدو أو عصاية مسلحة (المادة 308 من قانون القضاء العسكري).

2-2- مخالفة التعليمات العسكرية:

تنص المادة 325 من قانون القضاء العسكري على فرض عقوبة الإعدام على قائد السفينة الحربية أو الطائرة عسكرية أو شخص متنقل ارتكب عن قصد جريمة عدم إكمال المهمة الموكلة إليه، وذلك فيما إذا كانت هذه الأخيرة تتعلق بعمليات الحرب.

2-3- تنص المادة 331 من قانون القضاء العسكري يعاقب بالإعدام قائد السفينة الحربية أو الطائرة الحربية في حالة طيران يقوم فيه عمداً وخلافاً للتعليمات التي تلقاها يقوم بمغادرتها قبل إخلاء آخر واحد فيها، وذلك في حالة فقدانها بالغرق أو التحطم.

2-4- وحسب المادة 332 قانون القضاء العسكري، يعاقب بالإعدام كل عسكري يقوم بترك وظيفته أمام العدو أو أمام عصابة مسلحة، ونفس العقوبة تطبق على كل قائد تشكيلة أو سفينة حربية أو طائرة عسكرية لا يحافظ في المعركة عن قصد على تشكيلته أو سفينته أو طائرته أو ينفصل عن رئيسه أمام العدو أو العصابة المسلحة.

ثانيا: عقوبة الإعدام في القانون البحري

تنص المادة 481 من القانون البحري الجزائري:" يعاقب بالإعدام كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أية سفينة بقصد إجرامي"[1]، كما يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمداً نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني.

ثالثا: عقوبة الإعدام في القانون رقم 25-03 المؤرخ في 2025/07/12 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

كان قانون الصحة رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المعدل والمتمم ينص على عقوبة الإعدام في المادة 248 ثم ألغيت بموجب القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وفي التعديل الأخير لهذا القانون أعيد فرض عقوبة الإعدام مرة أخرى بموجب القانون رقم 25-03 المؤرخ في 2025/07/12.[2]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 76-80 المؤرخ 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، بموجب القانون 98-05 المؤرخ 1998/06/17، **الجريدة الرسمية**، العدد47، الصادرة في: 27 جوان 1998، ص13.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 25-03 المؤرخ في 2025/07/12 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، **الجريدة الرسمية**، العدد43، الصادرة في: 13 جويلية 2025، ص03.

تنص المادة 16 مكرر 02 الفقرة الثالثة يعاقب بالإعدام كل من يحرض أو يقوم بتوظيف أو يستخدم قاصراً أو شخصاً من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخصاً يعالج بسبب إدمانه في نقل المخذرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع أو التصرف فيها أو استخدامها بشكل غير مشروع، إذا ارتكبت داخل أو بالقرب من المؤسسات التربوية أو التعليمية أو التكوينية.

تضيف المادة 21 مكرر الفقرة الثانية والثامنة من القانون 25-03 المتعلق بالوقاية من المخذرات على تشديد العقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام عندما تتعلق الجرائم في هذا القانون بالمخدرات الاصطناعية (الصلبة) في المواد التي تدخل في تركيبها، وفي حالة العود إذا كانت العقوبة السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة، وهذا ما أقرته المادة 27 من هذا القانون.

أما المادة 21 مكرر2 فتنص على عقوبة الإعدام في نصوص المواد: 17، 18، 19، 21، 21 مكرر إذا أدت الجريمة المرتكبة بصفة مباشرة إلى وفاة شخص أو أكثر أو كان من شأنها إحداث أضرار جسيمة بالصحة العمومية، بالرجوع إلى المواد: 17، 18، 19، 21، 21 مكرر، نلاحظ أنها تتعلق في مجملها بعقوبات تتمثل في الحبس أو الغرامات أو بالسجن، ونذكر على سبيل المثال المادة 17 التي تنص على ما يلي، القيام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو استخراج أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، كالسمسرة، نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، ومن المفروض أن عقوبتها الحبس من 10 إلى 20 وغرامة من 5000000

دينار جزائري إلى 50000000 دينار جزائري، ولكن إذا أدت وفاة شخص أو أكثر فإنها تغلظ العقوبة وترفع إلى عقوبة الإعدام.

المادة 18 أيضا تنص على عقوبة السجن المؤبد، إذا قام الجاني بتسيير أو تنظيم وتمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 المذكورة في الفقرة السابقة وأدى إلى وفاة شخص أو أكثر أو أحدثت أضرار جسيمة بالصحة العمومية، فإنها تشدد العقوبة وتفرض عقوبة الإعدام، وكذلك في المواد المذكورة.

إن إعادة تفعيل عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، إذا أدت إلى الوفاة أو كان من شأنها إحداث ضرر بالصحة العمومية او الترويج لها وبيعها بالقرب من المدارس والمؤسسات التكوينية واستعمال الأطفال أو ذوي الاحتياجات الخاصة، يعود إلى تزايد الضغوطات الشعبية والنيابية والسياسية من أجل إعادة العمل بها في العديد من القضايا، مثل: اختطاف الأطفال، الاغتصاب والمخدرات التي انتشرت في الفئات العمرية من المجتمع بمن فيهم الأطفال في المدارس وفي طور المتوسط والثانوي، وهذا ما بيناه في نص المادة 16 مكرر2 الفقرة 02 من القانون رقم 25-03 التي فرضت عقوبة الإعدام على تحريض أو توظيف أو استخدام القصر أو ذوي الاحتياجات الخاصة في نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو بيعها، وإذا ارتكبت بالقرب من المؤسسات التربوية والتعليمية أو التكوينية.

وقد أكد وزير العدل حافظ الأختام أن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تضمن أحكاماً توازن بين الإجراءات الوقائية والعلاجية والجانب الردعي،

"واقتراح عقوبة الإعدام إذا أدت الجريمة المرتكبة بصفة مباشرة إلى الوفاة أو كان من شأنها إحداث أضرار جسيمة بالصحة العمومية أو إذا اقترنت بظروف تزيد من خطورتها ومن آثارها على المجتمع".[1]

بعد تناولنا للجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الجزائري وبعض القوانين الخاصة يتبين لن أن المشرع قد تبنى عقوبة الإعدام في العديد من الجرائم، التي يمكن تصنيفها ضمن الجرائم الأشد خطورة على المجتمع وعلى الدولة الجزائرية، وذلك على اعتبار أنها عقوبة رادعة لكي من تسول له نفسه المساس بالمجتمع أو بالمصالح العليا للدولة.

وحرصاً من المشرع على حماية الحق في الحياة وتماشياً مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية الساعية لإلغاء عقوبة الإعدام والتي صادقت عليها الجزائر، لا سيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد قلص عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام من خلال تعديل قانون العقوبات، فقد جاء في القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بعض الجنايات التي لا تزال تفرض فيها عقوبة الإعدام، كجرائم الإرهاب والتخريب ، جنايات القتل العمدي(قتل الأصول والفروع مع سبق الإصرار والترصد، التسميم، اقتران جناية القتل بجناية أو جنحة)، الجرائم المرتبطة بأمن الدولة على المستويين الداخلي والخارجي،

[1] وكالة الأنباء الجزائرية، "**مشروع قانون الوقاية من المخدرات، أحكام جديدة توازن بين الوقاية والردع**"، اطلع عليه 2025/09/23.

https://www.aps.dz/ar/algerie/180063-2025-05-12-19-08-42

جريمة الخيانة في زمني الحرب والسلم، المؤامرات، التجسس. كما نص قانون العقوبات على بعض الجرائم المتعلقة بالمال كجرائم الحرق العمد والهدم واستعمال المواد المتفجرة وأدى على وفاة شخص أو أكثر، وقد ألغى عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الاقتصادية كجرائم السرقة باستعمال السلاح أو حمله، وجرائم إصدار الشيك بدون رصيد، جرائم وضع النار عمداً في المساكن أو المباني والمنشئات.

ومراعاة للمصالح العليا للوطن والمجتمع قرر المشرع الجزائري إعادة فرض عقوبة الإعدام من جديد على الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال، الاتجار غير المشروعين بها إذا أدت إلى الوفاة أو كان من شأنها إحداث أضرار جسيمة بالصحة العمومية، فهي تشكل خطراً إذ أضحت منتشرة في كل الأوساط وفي كل الفئات العمرية لاسيما بين التلاميذ في المدارس والمتوسطات إضافة إلى تدفق الأطنان منها عبر الحدود من طرف جماعات إجرامية تحاول المساس بالآداب العامة والنظام العام.

المطلب الثاني:

إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام والضمانات المقررة لها

في القانون الجزائري

لا شك أن عقوبة الإعدام هي أقصى الأحكام الصادرة وأعلى درجات العقاب قسوة، وحرصاً من المشرع على تحقيق الغرض من فرضها وحماية لحقوق المحكوم عليهم بها، فقد أولاها أهمية خاصة وأحاطها بضمانات تهدف إلى تنفيذها بطريقة قانونية وعادلة، وفيما يلي سنتناول:

- إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري في الفرع الأول.
- والضمانات المقرر لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

بعد الاستقلال استمرت الجزائر في تطبيق قانون الفرنسي مع استثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية والدين الإسلامي، وكان قانون العقوبات الفرنسي ينص على عقوبة الإعدام، وكانت وسيلة التنفيذ هي المقصلة وعلى الرغم من هذا إلا أن الوثائق القضائية والتاريخية

أشارت إلى أنه لم تنفذ عقوبة الإعدام في تلك الفترة ولم تستعمل المقصلة في تنفيذ الحكم بالإعدام في الجزائر.[1]

على غاية صدور القانون 64-193 المؤرخ في 03 جويلية 1963 المتعلق بشأن عقوبة الإعدام،[2] الذي نص في المادة 01 أن الحكم بالإعدام الذي لا يصدر إلا طبقاً للمبادئ الإسلامية ينفذ على طريقة الرمي بالرصاص، فإذا كان الحكم يصدر وفق الشريعة الإسلامية لماذا لا ينفذ الحكم أيضا وفقها؟

ففي الشريعة الإسلامية ينفذ حكم الإعدام بحد السيف أو بالرجم مثلا، ولا ينفذ رمياً بالرصاص، أما عن إجراءات التنفيذ فقد تناولت المادة الأولى من المرسوم رقم 64-201 المؤرخ في 08 جويلية 1964 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام.[3]

إن تنفيذ عقوبة الإعدام يتم في البلدية التي ينعقد فيها مجلس الحكم المصدر للعقوبة أو في البلدية المجاورة لها، وتشير المادة 221 الفقرة الثانية من قانون القضاء العسكري أنه تنفذ عقوبة الإعدام في المحكوم عليهم من طرف المحاكم العسكرية رمياً بالرصاص، وتوالت

---

[1] أبو الفضل محمد البهلولي، "عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض في التشريع الجنائي الجزائري"، **مجلة المعيار**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد25، العدد25، 2021، ص509.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 64-193 المؤرخ في 1964/07/03 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام، **الجريدة الرسمية**، العدد11، الصادرة في: 03 جويلية 1964.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 64-201 المؤرخ في 08 جويلية 1964 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام، **الجريدة الرسمية**، العدد13، الصادرة في: 10 جويلية 1964.

فيما بعد النصوص القانونية الجديدة والمعدلة والتي تناولت تنفيذ عقوبة الإعدام، فجاء في القانون رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم بالقانون رقم05-04 المؤرخ في فيفري 2005.[1]

بعد ثمانية أيام من صدور الحكم ينقل المحكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية الخاصة والمحددة على سبيل الحصر بالقرار المؤرخ في 23 فيفري 1972، وتحت إشراف النيابة العامة، وهي: مؤسسات إعادة التأهيل بالأصنام(الشلف)، البرواقية، تازولت(باتنة)، تيزي وزو.[2]

تعد هذه المؤسسات من أكبر المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة وهي مخصصة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وعقوبات السجن المؤبد والحبس طويل المدة، وهذا لكون الجرائم التي ارتكبوها تعد خطيرة ولديهم نسبة عالية من الخطورة.[3]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، **الجريدة الرسمية**، العدد12، الصادرة في: 13 فيفري 2005.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القرار الممضي في 23 فيفري 1972 الذي يحدد المؤسسات التي تنفذ فيها عقوبة الإعدام في الجزائر، **الجريدة الرسمية**، العدد18، الصادرة في: 03 مارس 1972.

[3] عثامنية الخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية حقوق الإنسان**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص159-150.

وتنص المادة 152 من القانون 05-04 على أن يحول كل محكوم عليه بالإعدام على إحدى المؤسسات العقابية المحددة سالفاً بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويوضع في جناح مدعم أمنياً.

تطبق المادة 153 على وضع المحكوم عليهم بالإعدام في الحبس الانفرادي ليلاً ونهاراً لمدة خمس سنوات، وبعدها يمكن أن يطبق عليهم نظام الحبس الجماعي نهاراً مع المحبوسين من نفس الفئة على ألا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.

وحسب المادة 155 من القانون 05-04، لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو من رئيس الجمهورية، كما لا ينفذ على المرأة الحامل أو المرضعة لطفل ما دون السنتين، والأشخاص الأقل من 18 سنة، ولا على المصابين بالجنون أو مرض خطير.

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 155 من القانون 05-04، قد التزم إلى حد كبير بالمعايير الدولية المتعلقة باستثناء بعض الفئات من تنفيذ الحكم بالإعدام، وهم الأحداث أي الطفل ما دون 18 سنة من العمر والنساء الحوامل والمرضعات للطفل ما دون سنتين، وقد تطرقنا في الفصل السابق إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولت هذه الفئات.

كما استثنى المشرع الجزائري الأشخاص المصابون بالجنون وقت ارتكاب الجريمة أو بعد الحكم عليهم بالإعدام بموجب المادتين: 47 و21 من قانون العقوبات الجزائري، حيث يعد الجنون مانعاً من موانع المسؤولية ولا يخضع إلا لتدابير الأمن، فيودع الحجز القضائي لدى مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.

نلاحظ أن المشرع نص صراحة على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص المصابين بمرض خطير، وذلك مراعاة للمعاملة الإنسانية والغير مهينة للمحكوم عليهم بالإعدام، غير أنه في المواثيق الدولية لا نجدها تنص صراحة على هذه الفئة، إذ أنها لم تتناولها بشكل مباشر، غير أنه يمكن أن نستخلص من بعض المواد كالمادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على عدم معاملة المحكوم عليهم بالإعدام بقساوة وانعدام للإنسانية ، وفي نفس السياق في اتفاقية مناهضة التعذيب التي تحظر أيضا المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة ويمكن اعتبار تنفيذ حكم الإعدام في حق شخص مريض مرضاً خطيراً في بعض الأحيان، سيزيد من معاناته ومرضه، ويعتبر انتهاكاً للاتفاقية.

لم يستثنِ المشرع الجزائري صراحة في المادة 155 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، فئة كبار السن من تنفيذ عقوبة الإعدام، كما استثنتهم الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة، والتي تمنع صراحة تنفيذ حكم الإعدام على الأشخاص الذي يتجاوزون السبعين سنة.

لكن بالرجوع إلى المادة 155 المذكورة نجدها تناولت فئة المرضى بمرض خطير وبالتالي يمكن أن يمتد نطاق تطبيق هذا الاستثناء على الأشخاص المسنين باعتبار أن هذه الفئة غالباً

ما تكون مصابة بأمراض خطيرة، ولكن يجب تحديد المقصود بالأمراض الخطيرة لأنهم قد يكونون مصابين بأمراض مزمنة ولكن ليست خطيرة.[1]

تضيف المادة 155 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، أنه لا تنفذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الوطنية والدينية ويوم الجمعة وفي شهر رمضان الكريم، ويرى الأستاذ عبد الله سليمان: " أن الحكمة في تنفيذ ذلك تكمن في عدم ازعاج الناس في مناسباتهم العامة وحتى لا يكون موضوع تنفيذ الحكم إثارة للجمهور، واحتراماً وتقديساً للقيم الطاهرة التي تجسدها تلك الأعياد الوطنية والدينية وفي يوم الجمعة وفي رمضان الكريم"[2].

وبناءً على المادة الثالثة من المرسوم رقم 64-201 المؤرخ في 08 جويلية 1964، تؤلف فرقة من إثني عشر عضواً من هيئة الأمن الوطني مسلحين ببنادق يقودهم ضابط السلام ومسلح بمسدس، وهنا يثار إشكال قانوني وهو لماذا نص المشرع على أن الأمن الوطني هو الذي ينفذ عقوبة الإعدام، ولا ينفذها باقي أسلاك الأمن كالجيش الشعبي أو الدرك الوطني؟[3]

[1] شريد وسيلة، المرجع السابق، ص305.

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزاء الجنائي**، المرجع السابق، ص443.

[3] أبو الفضل البهلولي، المرجع السابق، ص511.

أما المادة 03 من المرسوم رقم 72-38 المؤرخ في 10 فيفري 1972،[1] فتنص على تنفيذ العقوبة دون حضور جمهور، ما عدا من يفرض عليه القانون واجب الحضور، وهم:

- رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وممثل النيابة العامة، وإذا تعذر حضور أحد رجال القضاء يعمد النائب العام أو رئيس المجلس القضائي حسب كل حالة على تعيين من يحل محله.

- موظف من وزارة الداخلية والمدافع أو المدافعون عن المحكوم عليهم، وإذا تعذر حضور المدافع فإن رئيس النقابة الوطنية للمحامين يعين من يحل محله.

- رئيس السجن.

- كاتب الضبط.

- رجل دين، وهنا نشير إلى أنه إذا المحكوم عليه مسلماً فإنه يحضر إليه إمام، وإذا كان غير مسلم فيحضر له رجل دين، وإذا كان للمحكوم عليه بعض التصريحات يرغب بالإدلاء بها، فيتلقاها قاضي المحكمة بمحضر كاتب الضبط، بموجب المادة 02 من المرسوم 64-201 المؤرخ في 07 يوليو 1964 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام.

- طبيب.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 72-38 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، **الجريدة الرسمية**، العدد63، الصادرة في: 08 أوت 1972.

- قبل تنفيذ حكم الإعدام يبلغ وكيل الجمهورية المحكوم عليه برفض التماس العفو في صباح يوم التنفيذ، وإذا كان للمحكوم عليه بعض التصريحات يرغب بالإدلاء بها، فيتلقاها قاضي المحكمة بمحضر كاتب الضبط.

وبعد تنفيذ حكم الإعدام يحرر محضر يقيد فيه مكان وساعة ويوم تنفيذ الحكم ويوقعه القاضيان الحاضران وكاتب الضبط.

لتفادي الضجة أو الفوضى حول تنفيذ الحكم بالإعدام أو إثارة الهلع، يحظر نشر بيان أية وثيقة تتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام،[1] وفي حالة مخالفة الحظر تفرض عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من ألفي دينار جزائري إلى عشرين ألف دينار جزائري.

الفرع الثاني:

الضمانات المقررة لعقوبة الإعدام في القانون الجزائري

اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة جملة من الضمانات من أجل التكفل بالأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام،[2] وذلك حماية للحق في الحياة الذي يعد من الحقوق الأساسية للإنسان ولعلنا نوجزها في النقاط التالية:[3]

[1] أنظر المادة: 168 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

[2] أنظر الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة.

[3] أشرف عبد القادر قنديل، "ضمانات عقوبة الإعدام"، **مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة الإسكندرية، مصر، العدد2، مصر، 2013، ص772-773.

- لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم.

- لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون وقت ارتكابها على عقوبة الموت فيها مع مراعاة القانون الأصلح للمتهم إذا صدر قانون جديد بعد ارتكاب الجريمة يخفف العقوبة.

- يمنع تنفيذ الإعدام في حق من لم يبلغ الثامنة عشر من العمر وقت ارتكاب الجريمة وعلى الحوامل وعلى الأمهات حديثات الولادة وعلى فاقدي قواهم العقلية.

- لا يحكم بالإعدام إلا بناءً على دليل واضح ومقنع لا يدع أي مجال للشك.

- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة مع توفير كل الضمانات لمحاكمة عادلة.

- الحث على الطعن في الحكم الصادر بالإعدام ويجب اتخاذ الإجراءات حتى يكون إجبارياً.

- الحق في التماس العفو أو طلب تخفيف الحكم.

- لا ينفذ الحكم بالإعدام إلا بعد الفصل في الطعن في الحكم والرد على طلبات العفو أو تخفيف الحكم.

- ينفذ الحكم بالإعدام بأقل قدر من المعاناة ومراعاة المعاملة الإنسانية في ذلك.

بعد اطلاعنا على هذه الضمانات، ونحن بصدد دراسة عقوبة الإعدام في القانون الجزائري يتبادر إلى أذهاننا هذا السؤال: ما هي الضمانات التي يكفلها القانون الجزائري للمحكوم عليهم بالإعدام؟

للإجابة عن هذا السؤال سنتطرق، أولا إلى الضمانات الموضوعية وثانياً والضمانات الإجرائية.

أولا: الضمانات الموضوعية

يعد مبدأ الشرعية ضمانة أساسية لعقوبة الإعدام، يجب مراعاة أن تكون العقوبة محددة سلفاً في القانون بشكل صريح وواضح.

ففي مبدأ الشرعية، لا يملك القاضي سلطة تجريم فعل أو فرض عقوبة إلا إذا نص عليها القانون وعقوبة الإعدام تخضع هي أيضا لمبدأ الشرعية ولا يمكن تطبيقها إلا إذا نص عليها القانون صراحة، وهي أقسى وأخطر العقوبات فهي تسلب الإنسان حياته، لذلك فإنه من الضروري حمايته والدفاع عن حقوقه وحرياته من تعسف السلطات التي قد تلجأ لهذا النوع من العقوبات لقمع الأفراد والسيطرة عليهم.

فالمشرع الجزائري يأخذ بعين الاعتبار بمبدأ شرعية العقوبة، في الدستور وقانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، ففي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020،[1] نصت المادة 01/165: " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة"، ما جاء في نص هذه المادة هو اعتراف من المشرع بأن مبدأ الشرعية ليس مجرد مبدأ قانوني بل هو مبدأ دستوري، وتضيف المادة 167 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن العقوبات الجزائية تخضع لمبدأي الشرعية والشخصية، وهذا تأكيد على أن مبدأ الشرعية ومبدأ المساواة، فيلزم القاضي عند

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور، **الجريدة الرسمية**، العدد82، الصادرة في: 30 ديسمبر 2020، ص36.

إصداره للأحكام بالعقوبة التي جاءت في نص التجريم، وهذه تعد ضمانة لحماية الحقوق والحريات وحماية حتى الجناة من تعسف القضاة بتنفيذ سلطاتهم وصلاحياتهم بنصوص مكتوبة، فلا يستخدمون عقوبات جديدة كما لا يجتهدون مع النص.

كما يحقق هذا المبدأ المساواة بين الأشخاص أمام القانون، وبما أن ألفاظ النص التجريمي عامة ومجردة فإنها تطبق على من توفرت الشروط المنصوص عليها في القانون.

وفي قانون العقوبات الجزائري تنص المادة الأولى على أساس مبدأ الشرعية: "ألا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، ولا يسرى قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة.[1] بمعنى أن قانون العقوبات لا يسري بأثر رجعي إلا في حالة القانون الذي يخفف العقوبة أي يكون هو القانون الأصلح للمتهم.

ويؤكد قانون الإجراءات الجزائية أن نصوصه تتبنى مبدأ الشرعية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى في الفقرتين: الأولى والثانية: "أن هذا القانون يقوم على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان... ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص: أن كل شخص يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه".[2]

[1] المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **الجريدة الرسمية**، العدد54، الصادرة في: 13 أوت 2025، ص07.

كما تنص الفقرة الخامسة من المادة 19 والمادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تراعي في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة.

ثانيا: الضمانات الإجرائية

لقد أخص المشرع الجزائري عقوبة الإعدام بجملة من الضمانات في كل المراحل، من يوم وقوع الجريمة إلى إصدار الحكم النهائي وإخضاع الجاني للعقوبة المقررة له، وذلك حتى يضمن له عدالة تطبيق القانون وحماية حقوقه وحرياته.

ومن الضمانات الأساسية التي توصي بها الاتفاقيات والمواثيق الدولية،[1] الحق في محاكمة عادلة، وقد أخضع المشرع الجزائري إجراءات المحاكمة إلى ضوابط ومعايير كرسها في الدستور وقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وفيما يلي سنوجز الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري في النقاط التالية:

- يكفل القانون للمتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية عدم التعرض من طرف رجال الضبط القضائي المباشرين لإجراءات التحقيق أو حتى من طرف القاضي، فالدستور ينص على حماية المتقاضين من أي تعسف يصدر عن القاضي.[2] كما أن الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية، كما يحق له الاستعانة بمحامي خلال كل الإجراءات القضائية، والقانون أيضا يكفل له

[1] أنظر: المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1989/64.

[2] أنظر: المادة 174 من الدستور الجزائري.

الحماية من كل أشكال الضغوطات ويستفيد من الضمانات القانونية لممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون.[1]

هذا ما ذهب إليه أيضا قانون الإجراءات الجزائية الذي يكفل حقوق المتقاضين في مختلف مراحل المحاكمة، كما يلي:

- إحترام مبدأ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام حقوق الإنسان.[2]

- المتهم برئ ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به (المادة الأولى الفقرة الثانية من القانون 25-14 من قانون الإجراءات الجزائية).

- تسهر السلطة القضائية على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات.

- وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة.

- تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء نص التجريم وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.[3]

- التقاضي على درجتين (المادة 385 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

[1] أنظر: المواد: 175-176 من الدستور الجزائري.

[2] أنظر: المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية (القانون 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025).

[3] أنظر: المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية (القانون 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025).

- النطق بالحكم سواء تعلق الأمر بالبراءة أو بالإدانة يكون علنياً ويجب على رئيس محكمة الجنايات الابتدائية، أن يذكر المحكوم عليه بحقه في الطعن بالاستئناف خلال 10 أيام كاملة، منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم، في حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية فالطعن بالنقض يكون خلال ثمانية أيام كاملة، من اليوم الموالي للنطق بالحكم(المادة 448 من القانون25-12 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

- بعد صدور الحكم النهائي بالإعدام ينقل المحكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ويودع في جناح مدعم أمنياً.[1]

- يخضع لنظام الحبس الانفرادي ليلاً ونهاراً لمدة خمس سنوات ثم يتحول إلى نظام الحبس الجماعي نهاراً، كما يسمح له بأخذ فترة راحة.[2]

- يمكن للمحكوم عليه بالإعدام التماس العفو أو التخفيف في الحكم وذلك في جميع حالات عقوبة الإعدام.

- لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد الفصل في موضوع العفو أو التخفيف في العقوبة، ولا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض طلب العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة. [3]

[1] أنظر: المادة 152 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

[2] أنظر: المادة 153 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

[3] أنظر: المادتين: 155 و156 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

- لا تنفذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الوطنية والدينية ويوم الجمعة وفي شهر رمضان الفضيل.

- لا ينفذ حكم الإعدام في الأطفال ما دون ثمانية عشر سنة والأشخاص المصابون بالجنون أو بالأمراض الخطيرة والنساء الحوامل حتى يضعن حملهن والمرأة المرضعة إلا بعد انقضاء عامين من الوضع.

- يحق لكل محكوم عليه طلب حضور رجل دين تابع لديانته، كما يحضر مجموعة من الأشخاص المحددين على سبيل الحصر.[1]

- تنفذ عقوبة الإعدام من غير حضور الجمهور، ويحظر نشر بيان أو أية وثيقة تتعلق بعملية تنفيذ تتعلق بعملية التنفيذ.

- تنفذ عقوبة الإعدام رميا بالرصاص، وهذا بموجب الأمر 72-02، الذي يحدد طريقة تنفيذ حكم الإعدام (المادة 198)، لأن القانون 05-04 لم يشـر إليها أصلاً، وترك تحديد الطريقة للنصوص التنظيمية، وصدر خـالياً من كيفية التنفيذ، وهذا خلـق إشكـال حول تنفيذ القانون 05-04، الذي ألغى الأمر 72-02.[2]

[1] أنظر: المادة 05 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

[2] نور عواطف، بوصوارة عبد القادر، "كيف تم إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد5، العدد3، سبتمبر2020، ص692.

- لم ينص المشرع الجزائري على مصير المحكوم عليه بالإعدام بعد تنفيذ الحكم، وما هي الإجراءات المتبعة في عملية الدفن، وقد رأينا في القوانين كالقانون المصري والأردني أنه يتم تسليمه إلى أهله للقيام بواجب الدفن، لكن بدون مراسم جنائزية، وعليه من الضروري أن يستدرك المشرع هذه الجزئية وذلك للحفاظ على حق الميت على الأحياء، ويحدد إجراءات تسليم الجثة لذويه للدفن وما هو مصيرها في حالة رفضم استلامها.

المبحث الثاني:

واقع ومستقبل عقوبة الإعـدام في القانون الجزائري

يعود تاريخ عقوبة الإعدام في الجزائر إلى العصور القديمة وصولا إلى عهد الخلافة العثمانية حيث كانت مفروضة بموجب القرآن الكريم والسنة الشريفة إلى غاية فرض سيطرة الاستعمار الفرنسي وبسط سلطان قوانينه، مما أدى إلى إلغاء أحكام التشريع الجنائي الإسلامي وانتزعت من القضاة المسلمين صلاحية البت في الأمور الجزائية. وكان أول حكم بالإعدام ينفذ بالمقصلة على الشهيد "أحمد زبانة" رحمه الله ، وبعد الاستقلال سنة 1962 استمر تطبيق قانون العقوبات الفرنسي على الجزائر الى غاية صدور الأمر 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، الذي يمدد تطبيق القوانين الفرنسية على الجزائر المستقلة مع استثناء الأحكام التي تتنافى مع السيادة الوطنية، واستمر تطبيق عقوبة الإعدام حتى بعد صدور الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، وأبرز عقوبة إعدام في الجزائر بعد الاستقلال نفذت سنة 1963 على العقيد "محمد شعباني"، وقد تم تنفيذها بسرعة البرق أما آخر عملية إعدام قبل تجميد التنفيذ فكانت سنة 1993 في حق ثلاثة عشر شخصاً متورطاً في تفجير مطار هواري بومدين الدولي.[1]

[1] زبير فاضل، "عقوبة الإعدام في الجزائر: الواقع واستراتيجية الإلغاء: دراسة تحليلية للمنظومة التشريعية "، **دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي**.إعداد: خليل الهندي وأنطوان الناشف، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998، ص49.

ولا يزال موضوع عقوبة الإعدام في الجزائر حديث الساعة على المستويين القانوني والسياسي، والتجاذب بين الاتجاه الذي يدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام متحججاً بالالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بحقوق الإنسان، والاتجاه الآخر الذي يستند إلى احترام أحكام الدستور وتعاليم الشريعة الإسلامية ويدعمه المجتمع الوطني الذي ينادي بالقصاص في الجرائم التي تهز الرأي العام، كالاختطاف وقتل الأطفال.

وللوقوف على الأسباب الحقيقية لتجميد عقوبة الإعدام في الجزائر، والإجابة عن السؤال: هل التجميد هو من وحي خطة الاستراتيجية الدولية للإلغاء التدريجي أم أن خصوصية السياسة العقابية الجزائرية وتركيبة المجتمع الجزائري، الذي عاش تاريخ طويل مليء بالأحداث الاستثنائية، سيكون بالمرصاد ويعيد تفعيل عقوبة الإعدام من جديد، خاصة وأن إصدار القانون الجديد رقم 25-03 المؤرخ في 15 جويلية 2025 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاستغلال والاتجار غير المشروعين بها، ينص على فرض عقوبة الإعدام الذي قد يبدو كبادرة لتفعيل عقوبة الإعدام من خلال ما تقدم سنتناول دراسة النقاط التالية:

- تجميد عقوبة الإعدام في الجزائر: الأسباب وتباين الآراء والمواقف.
- استراتيجية الإلغاء ومبررات الإبقاء وإعادة التفعيل.

المطلب الأول:

تجميد عقوبة الإعدام في الجزائر: الأسباب وتباين الآراء والمواقف

علقت الجزائر تنفيذ أحكام الإعدام، وكان آخر حكم تم تنفيذه في 31 أوت 1993، في حق مفجري مطار هواري بومدين الدولي في الجزائر العاصمة، وعلى الرغم من التجميد إلا أن المحاكم الجزائرية، لا تزال تصدر الأحكام بالإعدام بناءً على التشريعات الجزائرية التي لا تزال قائمة، ولعل السؤال الذي يطرح نفسه هو: لماذا لا تنفذ عقوبة الإعدام في الجزائر منذ 1993 إلى يومنا هذا؟ ولماذا لم تلغ نهائياً خاصة وأنها لم تلغ في النصوص القانونية؟ كما أن عدد المحكوم عليهم بهذه العقوبة والذين يقبعون في السجون في تزايد، حيث سجل عدد 1000 محكوم عليه بالإعدام سنة 2021.[1] وما هو موقف فقهاء القانون والناشطون الحقوقيون من هذا الموضوع؟

للإجابة عن هذه التساؤلات سنتطرق إلى:

- أثر الالتزامات الدولية المناهضة لعقوبة الإعدام على القانون الجزائري في الفرع الأول.
- آراء ومواقف حول عقوبة الإعدام في الجزائر في الفرع الثاني.

[1] منظمة العفو الدولية، "**التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية، أحكام وعمليات الإعدام في 2021** ".أطلع عليه 2024/12/01

http://www.aialerie.wp-content/uploads/2022/05/rapport-peine.de-mort-2021-ar/pdf

الفرع الأول:

أثر الالتزامات الدولية المناهضة لعقوبة الإعدام على القانون الجزائري

يتبنى المشرع الجزائري سياسة عقابية إنسانية تقوم على احترام حقوق الإنسان وحرياته، وبمصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص، كان من الضروري أن تتوافق منظومتها القانونية الوطنية مع التزاماتها الدولية، ففي مجال احترام حق الانسان في الحياة استهل المؤسس الدستوري في ديباجته فقرة ذات دلالة قوية أن فلسفة الحكم في الجزائر تقوم على أساس احترام حقوق الإنسان.[1]

"يُعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الجزائر"،[2] كما نصت المادة 38 من الدستور على أن الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون، من خلال نص هذه المادة، يتضح بأنه إن كان المشرع قد نص على حماية الحق في الحياة إلا أنه قيد هذا الحق بفرض عقوبة الإعدام ، وجل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لا تتضمن الالتزام بإلغاء عقوبة الإعدام كلية وتطلب من الدول التي تفرض عقوبة الإعدام كفالة ضمانات للمحكوم عليهم بالإعدام ومحاولة التضييق من استعمالها واقتصارها على الجرائم الشديدة الخطورة.

[1] خميسي بوقطوف، مرجع سابق، ص221.

[2] أنظر: ديباجة الدستور الجزائري.

والجزائر لم تصادق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تنص مادته الأولى على إلغاء عقوبة الإعدام.[1]

ورغم ذلك تعد الجزائر الدولة العربية الوحيدة التي صوتت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 65-206 واللائحة 149/63 اللتان تؤكدان التوصية 149/62 في ديسمبر 2010،[2] التي دعت فيه الجمعية العامة إلى تعليق العمل بعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها والجزائر لم تلغ عقوبة الإعدام كما أنها لم تعد لتطبيقها وبقيت مقررة في النصوص العقابية فقط وبعض النصوص الخاصة.

مما سبق لا يمكننا الجزم بأن الجزائر قد ألغت عقوبة الإعدام أو أنها تتوجه نحو الإلغاء بصورة نهائية في غياب نص صريح يدل على ذلك.

تنص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، كما يلزم القاضي بموجب المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تطبيق المعاهدات المصادق عليها وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية، وعليه الاتفاقيات التي

[1] أنظر: المادة 01 من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] ميلود ابراهيمي، "مداخلة حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام"، **الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام**، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، 12-13 جانفي2009، ص27.

صادقت عليها الجزائر لا تلزمها بإلغاء عقوبة الإعدام طالما لم تتضمن هذا الالتزام، وهذا ما سنبينه فيما يلي.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

تنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وجاء في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية النص صراحة على إلغاء عقوبة الإعدام كما نص على وضع ضمانات للذين يواجهون عقوبة الإعدام.

ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

جاء في المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إضافة على تأكيده على الحق في الحياة، على الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تفرضها على الجرائم الأشد خطورة مع الالتزام بتقديم الضمانات للمحكوم عليه بهذه العقوبة، وعلى هذا الأساس قام المشرع بتعديلات هامة في سياسته الجنائية حيث قام باستبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد، نذكر على سبيل المثال: في جرائم المساس بالنظام النقدي، كجرائم التزوير والتقليد والتزييف أو الأوراق النقدية والسندات والأذونات وغيرها أصبح عقوبتها السجن المؤبد(المادة 197 من قانون العقوبات).

جرائم وضع النار في المنشآت لاستعمال الانسان: كالمساكن، المباني وغيرها (المادة 395 من قانون العقوبات)، جرائم السرقة باستعمال السلاح أو حمله(المادة 351 من قانون العقوبات)، كما قام بحصر عقوبة الإعدام في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب والقتل العمدي واختطاف الأطفال.

أما في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام فقد وضع ضمانات للمحكوم عليهم بالإعدام، كما تناولناها في المبحث السابق، ونذكر على سبيل المثال: كفالة التقاضي على درجتين، فالأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنائية، وللمحكوم عليه الحق في الطعن ولا ينفذ الحكم إلا إذا كان نهائياً إضافة إلى الحق في الالتماس والتخفيف من عقوبة الإعدام، وعدم تنفيذ الحكم على الطفل ما دون 18 سنة، وامرأة الحامل والمرضعة لطفل دون 24 شهراً، والمجنون والمصاب بمرض خطير.

ثالثا: اتفاقية تسليم المجرمين

في الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا والمتعلقة بتسليم المجرمين المصادق عليها سنة 2019، وفق المرسوم الرئاسي رقم 21-166 المؤرخ في 25 أفريل 2021،[1] تضمنت المادة الرابعة الفقرة ج أنه يمكن رفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها بعقوبة الإعدام في تشريع الدولة الطالبة وكانت العقوبة المقررة لنفس الجريمة في الدولة المطلوب منها غير ذلك. من خلال ما سبق يتبين أن اتفاقية تسليم المجرمين تشكل عائقاً يحول دون إعمال عقوبة الإعدام ذلك لأنه يشترط لتسليم المجرم الفار للمحاكمة، عدم تعريضه للمعاملة القاسية وعدم تنفيذ حكم الإعدام فيه.

الفرع الثاني:

آراء ومواقف حول عقوبة الإعدام في الجزائر

تتباين الآراء والمواقف حول عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض لفكرة الإلغاء، ففي الوقت الذي يرى فيه البعض أنها حتمية تستوجبها مسايرة الاتفاقيات الدولية، يرى البعض الآخر أنها

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم21-166 المؤرخ في 25 أفريل 2021 المتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الفرنسية الموقعة بالجزائر سنة 2019، **الجريدة الرسمية**، العدد34، الصادرة في: 09 ماي 2021.

ستكون سبباً في تنامي وتطور الجريمة تحت غطاء حقوق الإنسان، وفيما يلي سنبين بعضاً من آراء ومواقف الشخصيات السياسية والحقوقية الجزائرية حول موضوع عقوبة الإعدام.

من خلال الخطاب الذي وجهه رئيس الجمهورية سنة 2003 أمام البرلمان الأوربي في بروكسل والذي عبر فيه صراحة عن رفضه لعقوبة الإعدام وهذا مؤشر على التوجه التدريجي للإرادة السياسية في الجزائر إلى إلغاء عقوبة الإعدام.[1]

- صرح السيد فاروق قسنطيني رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في كلمة الافتتاح على هامش أشغال الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر، المنعقدة يومي: 12 و13 ينار 2009 بالجزائر:

" أن تقاليد الإسلام كدين حضارة وثقافة تنتمي إليها بلادنا فيها زخم عظيم من القيم الروحانية الأزلية، لا تتعارض البتة مع التفكير في ملاءمة تشريعاتنا بزماننا وعصرنا وجعلها معاصرة من حيث مقتنياتها... وهذا ما نسعى إليه اليوم في دراسة مسالة عقوبة الإعدام، التي يلاحظ بأنها قد ألغيت فعليا في بلادنا منذ سنة 1993 بالرغم من مواصلة النطق بها من طرف قضاة المحاكم الجزائية... لنصل في نهاية المطاف على تحسين تشريع بلادنا من خلال إلغاء عقوبة الإعدام ليتلاءم الموقف الجزائري حيال قرار الأمم المتحدة رقم 62-149 المؤرخ في

[1] أبو الفضل محمد بهلولي، مرجع سابق، ص511.

ديسمبر 2007، والمتعلق بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام واستبدال هذه العقوبة القاسية بعقوبة أخرى".[1]

- الأستاذ الطاهر بومدرة، المدير الإقليمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي:

"... عقوبة الإعدام عقوبة موجودة في القوانين الوضعية، ونحن في المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي نطالب بإعادة النظر في هذه القوانين الوضعية والتحول تدريجيا نحو الإلغاء... إن الموقف المشرف للجزائر في الأمم المتحدة، كانت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي قد أصدرت في شأنه بياناً في شهر ديسمبر 2006، وأقولها وبافتخار أنه لأول مرة تقف منظمة مجتمع دولي مدني، وراء الموقف الجزائري، من حيث أنها تحيي هذا الموقف وتشجع على تطبيقه وإدخاله حيز التنفيذ..." [2]

- السيد علي هارون، عضو المجلس الأعلى للدولة سابقا ومحامي:

[1] فاروق قسنطيني، "كلمة الافتتاح لرئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان"، **الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام**، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، 12-13 جانفي2009، ص14.

[2] الطاهر بومدرة، "كلمة الافتتاح للمدير الإقليمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي"، **الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام**، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، 12-13 جانفي2009، ص15-16.

"... عقوبة الإعدام ليست فقط إنصافاً قانونياً يعاقب عن جريمة معينة، بناء على حكم قضائي تخص رجل أو امرأة، شخص اقترف فعلاً جنائياً هي عملية أكثر تعقيداً من كل هذا، لأنها تنتهي بإنهاء حياة! هذه هي عقوبة الإعدام الحقيقية..."[1]

- قال وزير العدل السابق، السيد الطيب بلعيز:

" أن السلطات تفكر في إلغاء عقوبة الإعدام كقاعدة عامة مع الإبقاء عليها في حالات الجرائم الأكثر خطورة كالإرهاب والمس بأمن الدولة والخيانة العظمى وقتل الأصول وقتل المولود..."[2]

- يختصر السيد بوجمعة غشير، رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، انتقاده لحكم الإعدام كونه أبشع عقوبة ويضيف:

" إن الخطأ في حكم الإعدام لا يكن تداركه بعد التنفيذ... وأصبح الإعدام يستعمل مؤخراً كوسيلة قمع سياسي..."[3]

---

[1] علي هارون، "نظرة عامة حول عقوبة الإعدام"، **الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام**، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، 12-13 جانفي2009، ص39.

[2] عبد الرحيم بن سلامة، المرجع السابق، ص180.

[3] زبير فاضل، المرجع السابق، ص49.

- يرى الأستاذ نور الدين يسعد، رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، أن الجزائر أوقفت تنفيذ الحكم بالإعدام منذ 1993، ولم يبق سوى ترسيم الإلغاء في قانون العقوبات... وفي رده على التيار الإسلامي قال بأن:

" الارتباط في التفسير الديني يغلق باب الاجتهاد في نصوص الدين الإسلامي بشأن عقوبة الإعدام لتتماشى مع التطور الإنساني، الذي يفرض إلغاء عقوبة الإعدام باعتباره حكماً منافياً للحق في الحياة."[1]

- في إطار المصالحة الوطنية إبان تولي الرئاسة السيد عبد العزيز بوتفليقة سنة 1999، أعلن وزير العدل الطيب بلعيز في 26 يونيو 2004، أنه سيتم حذف عقوبة الإعدام من القانون الجزائري، إلا أنه أوضح أن القرار الذي يصدر من منطلق إرادة ملائمة القانون الجزائري مع الاتجاهات العالمية لا يسري على الإرهاب.[2]

- ويرى الدكتور عثامنية خميسي، أستاذ قانون وقاضي سابق:

"أن الحكم بالإعدام لا ينفذ تلقائياً، بل هو تقدير قاضي في إطار قانوني مضبوط مؤكداً أن تنامي الجريمة وتهديد الأمن المجتمعي يبرران إعادة تفعليه."

- كما يرى أن أستاذ القانون موسى بودهان، أن قرار العودة قرار سيادي وعلى الرغم من أن الجزائر قد صادقت على الاتفاقيات التي تقيد اعتماد مثل هذه الأحكام لكونها تسمو على

[1] عبد اللطيف قية، **تطور موقف القانون والقضاء الدوليين من إلغاء عقوبة الإعدام**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011/2016، ص536.

[2] منى شمص، المرجع السابق، ص09.

الدستور الجزائري ومادته الثانية التي تنص على أن الإسلام دين الدولة والجزائر لن ترضخ للضغوط فيما يتعلق برغبتها في تفعيل العقوبة.[1]

- يرى الأستاذ حسن ابراهيمي، أن الإبقاء على الوضع الحالي أي تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام مع الإبقاء عليه في القانون كإجراء استثنائي يمثل الصيغة الأنسب للجزائر، ويحفظ توازناتها بين التزاماتها الدولية والوطنية.[2]

- أفاد رئيس جمعية العلماء المسلمين، الدكتور عبد الرزاق قسوم، أن الإلغاء هو مخالف للعدل والقصاص ومخالف لحقوق لحقوق الإنسان، ويضيف أن ما تفتقر إليه الجزائر للأسف هو عدل ونزاهة القاضي...[3]

- قال الدكتور عمار طالبي في محاضرة خلال الندوة الوطنية المنظمة من قبل كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، أن الهدف من العقوبة في الشريعة الإسلامية، ردع الجاني وأن إقامة "الحدود" تعتبر أعلى درجات العقوبة... وأن الدفاع عن المجرم بدافع حقوق الإنسان هو هضم لحقوق المقتول أو الضحية..." [4]

---

[1] أنظر: إلهام محمد، "**بين التزاماتها الدولية والوطنية... هل تفعّل الجزائر العقوبة الإعدام؟** ". أطلع عليه 2025/08/10

http://www.alazeera.net/politics/25/5/19

[2] نفس المرجع.

[3] عبد اللطيف قية، المرجع السابق، ص532.

[4] الفجر نيوس، "**بوجمعة غشير يتهم "العلماء" بالتواطؤ مع القانون الوضعي** ". أطلع عليه 2025/08/10

- وقال الأستاذ مناد بشير، النقيب الوطني لاتحاد منظمات المحامين في توصية قدمها في الندوة الوطنية المنعقدة في شهر مارس 2006:

" أن القرآن الكريم فصل في أمر بصفة قطعية ونهائية بموجب نصوص واضحة لا تحتاج إلى تأويل أو اجتهاد، باعتبار أن الاعتقاد الراسخ أن القانون الإلهي منزه عن الخطأ... ولا يجب الانصياع للضغوط العالمية بحجة احترام حقوق الإنسان لأن القاتل عندنا ينبغي أن يقتل". وأضاف بخصوص الاتفاقيات الدولية الموقع عليها وذريعة رفض تسليم المجرمين المطلوبين التي يتحجج بها البعض مخافة تطبيق الأحكام الغيابية حجة غير منطقية..."[1]

- ومن جهته يوافق الأستاذ بن عائشة، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الطرح الرافض لاقتراح إلغاء عقوبة الإعدام وحسب رأيه:

" اعتماد مثل هذا الإجراء سيترتب عليه نتائج جد وخيمة على المجتمع ككل، حيث يسمح بتفاقم الإجرام وظهور جرائم جد خطيرة باعتبار أن الجانب الردعي للعقوبة قد فقد معناه..."[2].

من خلال استعراض هذه الآراء المتباينة، نخلص إلى أن الجدل الفقهي حول عقوبة الإعدام في الجزائر يتجاذبه طرفان، كل منهما له مبرراته وحججه المبنية على أفكار وتوجهات

---

https://www.turess.com/alfajrnews/15029

[1] عبد الرحيم بن سلامة، المرجع السابق، ص181.

[2] موقع جريدة الخبر،" **انقسام آراء القانونيين بين مؤيد ومعارض للفكرة" إلغاء عقوبة الإعدام سيؤدي إلى تطور مخيف للجريمة** ". أطلع عليه 2010/07/19

https://www.elkhabar.com/pdf

قانونية وسياسية وثقافية ودينية، فالإتجاه الأول المطالب بالإلغاء، يرى أن الإلغاء هو تنفيذ لقرارات الأمم المتحددة ومطلوب من أجل تحسين تشريع البلاد كما قال السيد فاروق قسنطيني والأستاذ بومدرة، ويتحجج أصحاب هذا الاتجاه بأن عقوبة الإعدام عقوبة بشعة ولا يمكن تدارك الخطأ بعد تنفيذها.

أما الإتجاه الثاني المطالب بإبقاء عقوبة الإعدام فقد قدم حجج مبنية على أسس قانونية ودينية، حيث أن الدكتور عثامنية خميسي والدكتور عمار طالبي ساقا حججهم على أساس أن عقوبة الإعدام تحقق الردع والدفاع عن المجرم هو هضم لحقوق الضحية وقد تطرق الأستاذ بن عائشة الى نتائج الإلغاء، حيث غياب الردع له عواقب جد وخيمة على المجتمع وستؤدي الى تفاقم الإجرام وإنتشار الجرائم الخطيرة، ويقول الأستاذ مناد بشير أن القرآن الكريم قد فصل في موضوع الإعدام بموجب نصوص واضحة لا تحتاج للتأويل رداً على قول الأستاذ نور الدين يسعد ويشاطره رئيس جمعية العلماء المسلمين الدكتور عبد الرزاق قسوم بالقول: بأن الإلغاء مخالف للعدل والقصاص وأن المشكل هو إفتقار الجزائر للعدل ونزاهة القاضي.

خلاصة القول أن عقوبة الإعدام هي عقوبة مؤلمة وقاسية لكنها مجدية ولا يمكن لأي عقوبة بديلة أن تحقق الردع بنفس القدر الذي تحققه هذه العقوبة، وإن القول بأنه لا يمكن تدارك الخطأ إذا ما تم التنفيذ قول مردود عليه، حيث أن الخطأ ممكن أن يحدث وهو أمر نادر كما أن الخطأ وارد حتى في العقوبات السالبة للحرية ولا يمكن تداركه أيضا إذا ما تم اكتشافه بعد تنفيذها، ثم إن التروي وإتباع الإجراءات القانونية بصرامة وكفالة الضمانات الحقيقية لاسيما

في المحاكمة العادلة من شأنه أن يحول دون ارتكاب أي خطأ قضائي، كما أن التحجج بحقوق الإنسان والمغالاة فيها أصبح أمر مبالغ فيه لدرجة الاهتمام بحقوق الجاني على حساب حقوق الضحية الذي ازهقت روحه وحرم من حقه في الحياة. إن عقوبة الإعدام منصوص عليها في القرآن الكريم والسنة الشريفة في جرائم الحدود والقصاص والتعزير وإلغاؤها فيه مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني:

استراتيجية الإلغاء ومبررات الإبقاء وإعادة التفعيل

أبقى المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في الجرائم التي يعتبرها الأشد خطورة، على الرغم من التجميد الذي دام 32 سنة تقريباً، ويبدو أن المشرع اختار موقفاً وسطاً يحاول من خلاله إرضاء الاتجاه الذي ينادي بإلغاء عقوبة الإعدام واستجابة للالتزامات الدولية التي تفرضها الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر، بالتالي فهو ينتهج مسار الإلغاء التدريجي الذي يحاكي مسار الدول الغربية في الإلغاء والتي تتخذ من فترة تجميد العقوبة، فترة تجربة قبل الإلغاء الكلي أما الاتجاه الآخر فيرى أن هناك ضرورة لإعادة تفعيل عقوبة الإعدام لأنه لا يمكن تبني سياسة عقابية بدون إعدام، فهي ضرورة شرعية وموضوعية، كما أن عقوبة الإعدام مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية المستقاة من القانون الإلهي المنزه عن كل خطأ.

إن البقاء على هذا الموقف طيلة تلك المدة وسط ضغط المجتمع في الداخل والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المناهضة لعقوبة الإعدام وتحت ظل تجاذب المصالح وصراع القوى في العالم يجعلنا نطرح التساؤل: إلى متى يستمر هذا الوضع المؤقت؟ وهل سينحاز المشرع إلى على أحد الاتجاهين، وما هو الإتجاه الذي سيختار؟ أم أن له موقف آخر سيكشف عنه في المستقبل، وفيما يلي سنتناول:

- استراتيجية إلغاء عقوبة الإعدام في الجزائر في الفرع الأول.
- ومبررات الإبقاء وإعادة التفعيل في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

استراتيجية إلغاء عقوبة الإعدام في الجزائر

أوقف الجزائر تنفيذ عقوبة الإعدام بعد ضغط المنظمات الدولية وبعد مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والبروتوكول الاختياري الثاني والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومصادقة الجزائر على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 62/149 المتضمن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

ومنذ سنة 1993 جمدت الجزائر تنفيذ هذه العقوبة ولم تفعلها إلى يومنا هذا، وفي ظل انتشار الجرائم وخاصة جرائم اختطاف الأطفال والقتل في المجتمع الجزائري، أصبح من الضروري إعادة النظر في عقوبة الإعدام خاصة أمام مطالبة الرأي العام بإعادة تفعيلها، فهل ستعود الجزائر إلى تنفيذ الاحكام بالإعدام أم أنها ماضية في طريق الإلغاء؟

بناءً على التوصيات التي جاءت في إعلان الجزائر إثر اختتام أشغال "الندوة الإقليمية حول إصلاح العقابي الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام"، المنعقدة يومي: 12 و13 جانفي 2009 بالجزائر،[1] الذي يركز على تفعيل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 62/149 المتضمن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وعلى خلفية تجميد تنفيذ العقوبة في الجزائر منذ حوالي 32 سنة، فإن هذا يعتبر وقفاً فعلياً ويبقى تحوليه إلى وقف رسمي بالإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام من القانون.

وبما أن هذا الإعلان يعد وثيقة ملزمة أخلاقياً ودولياً قامت الجزائر ببعض الخطوات من أجل تنفيذ التوصيات التي تدعو المجتمع المدني والتحالفات الوطنية والإقليمية لتكثيف نشاطاتها التوعية للتأثير في الرأي العام العالمي، من أجل تقليص استخدام عقوبة الإعدام والحد منها وإلغائها طبقاً لخصوصيات واستعدادات كل دولة.

وإذا كانت الجزائر تريد السعي في إتجاه إلغاء عقوبة الإعدام فإنه يستوجب عليها القيام بعدد من التعديلات والإصلاحات والانضمامات.[2]

إن التحليل الموضوعي للقوانين والمسار الذي تنتهجه الجزائر لا يدع في الأمر شكاً في التوجه نحو الإلغاء والتجميد هو تردد للإلغاء النهائي،[1] من خلال ما سبق سنوضح الاستراتيجية التي تتبعها الجزائر في هذا المسعى:

[1] أنظر: الملحق رقم 04.

[2] ميلود ابراهيمي، المرجع السابق، ص28.

- إن أول خطوة قامت بها الجزائر هي تجميد عقوبة الإعدام وقد اتخذت الجزائر بعدما اتسع مجال تنفيذ عقوبة الإعدام وتزامن مع تطبيق حالة الطوارئ ومراسيم مكافحة الإرهاب في العشرية السوداء، وفي إطار سياسة المصالحة الوطنية أعلن الوزير العدل آنذاك، السيد الطيب بلعيز، في26 يونيو 2004، بأنه سيتم حذف عقوبة الإعدام من القانون الجزائري، ولكن هذا القرار لن يسري على الإرهاب، وفي جرائم الاعتداء على أمن الدولة وجرائم الخيانة العظمى وجرائم قتل الأطفال، وفي سنة 2006 تم عرض مشروع إلغاء عقوبة الإعدام أمام البرلمان، ولكن صوت ضده في 17 أكتوبر 2006، ولعل وقف تنفيذ الحكم بها كان الممهد لبدء سريان اتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوربي، هذا الأخير الذي كان يشترط لتوقيع الاتفاقية إلغاء عقوبة الإعدام وممارسة التعذيب كما أنه يرفض تسليم المواطنين الجزائريين المعتقلين على ذمة الإرهاب، وكبار المجرمين المتورطين في جرائم مالية.[2]

وفي 06 ديسمبر 2008، قدم النائب علي ابراهيمي، نائب عن حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية اقتراح قانون لإلغاء عقوبة الإعدام، وقد أكد في هذا الاقتراح على الحق في الحياة وأنه من حق أي شخص ألا يخضع للتعذيب أو العقوبات القاسية واللاإنسانية أو المهينة

[1] زوبير فاضل، المرجع السابق، ص48.

[2] منى شمص، المرجع السابق، ص09-10.

ولا يجوز لأي سلطة عامة مهما كانت شرعيتها أن تحرم مواطنيها من حياتهم... [1] ولم يتم تبني هذا القانون وبقي الحال على ما هو عليه مع استمرار الجدل بين المطالبين بالإبقاء والإلغاء.

- أجرى المشرع الجزائري تعديلات هامة في السياسة العقابية حيث عدل قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة، حيث ألغى عقوبة الإعدام في بعضها وفي البعض قلص منها.

ففي القانون 06-23 المؤرخ في 16 ماي 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات مثلا: الجرائم الماسة بالنظام النقدي كالتقليد، تزوير النقود والأوراق النقدية (المادة197 من القانون06 -23) استبدل المشرع عقوبة الإعدام في هذه الجنايات بعقوبة السجن المؤبد.

وجرائم التخريب أو اتلاف المنشآت القاعدية أو عتاد أو أملاك أو منقولات مملوكة للدولة والجماعات المحلية أو لمؤسسات والهيئات العمومية في إطار جماعة إجرامية وأدت إلى الوفاة (الم 407 مكرر القانون 24-03 المؤرخ 28-04-2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات).

وفي بعض القوانين الخاصة، كالقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، حيث ألغى عقوبة الإعدام واستبدلها بعقوبة السجن المؤبد في جناية تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات،

[1] La peine de mort dans le mande, «**Proposition de loi portant abolition de peine de mort** », le 06/12/2008, visité 19/07/2020

https://www.peinedemort.org/document/3473/Proposition-de-loi-portant-abolition-de-la-peine-de-mort

أنظر أيضا: الملحق 05.

استيراد وتصدير المواد المخدرة، زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار، ثم أعاد فرض عقوبة الإعدام عليها مرة أخرى بموجب القانون 25-03 المعدل والمتمم للقانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25.

وقد اقتصر المشرع الجزائري على فرض تطبيق عقوبة الإعدام في الجرائم التي تعد الأشد خطورة، حسب ما جاء في المعايير الدولية، إذ تنص المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تلتزم الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام بأن تحكم بها في الجرائم الأشد خطورة.

وقد تمت مناقشة فكرة تحديد المقصود بالجرائم الأشد خطورة في هذه الدراسة، وهي التي تكون في الجرائم المتعمدة والتي تسفر على نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة أي جرائم القتل العمد كما يتم تفسيرها باستمرار وحسب ما جاء في تقرير تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 187/71 حول عقوبة الإعدام.[1]

- وفي مجال قوانين التنفيذ العقابي صدر الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والقانون 05-04 الملغي لهذا الأمر، وقد تناولنا في المبحث السابق الإجراءات المتبعة في تنفيذ عقوبة الإعدام وضمانات المحكوم عليهم بالإعدام كعدم تنفيذ حكم الإعدام على الأطفال ما دون 18 سنة من العمر والمرأة الحامل والمرضعة لطفل دون السنتين، أو المصابون بالأمراض الخطيرة أو الأمراض العقلية (المادة 155 من

[1] مرفت رشماوي، طالب السقاف، المرجع السابق، ص41.

القانون 05-04 المذكور أعلاه، الحق في العفو أو التخفيف في العقوبة واستبدالها بالسجن المؤبد كما تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض العفو.

إن العفو حق دستوري مكفول لرئيس الجمهورية، فترفع له طلبات العفو بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويعد العفو شرطاً جوهرياً لتنفيذ عقوبة الإعدام (المادة 196 من الأمر 172-02)، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن عدم تقديم طلب العفو إلى رئيس الجمهورية من طرف المحكوم عليه بالإعدام أو من طرف المؤسسة العقابية نيابة عنه، من شأنه أن يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام ولربما ترفع المساءلة، لأن التوجه العام لسلطات الدولة هو إيقاف التنفيذ، كما أنه في بعض الأحيان تأخر مؤسسة الرئاسة في دراسة طلبات العفو أو التأخر في الرد أو عدم الرد أصلاً لا يقع تحت أي طائلة والمشرع لم يحدد أي آلية للرفض كما لم يحدد أجلا لذلك.[1] وفي هذه الحالة يعتبر العفو كإجراء شكلي فقط. كما لا تنفذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الوطنية والدينية ويوم الجمعة وفي شهر رمضان الفضيل.

- لقد نص المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية على الضوابط والمعايير التي يجب الالتزام بها في إجراءات المحاكمة، إذ تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[2]، على أن هذا القانون يقوم على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان. وتنص المادة 139 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[1] لوز عواطف، بوصوارة عبد القادر، المرجع السابق، ص690-691.

[2] القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

على أن التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات، وتنص المادة 385 من نفس القانون على ضمان التقاضي على درجتين، ولا ينفذ الحكم بالإعدام إلا بعدما يصبح الحكم نهائياً.

- قد يتطلب إلغاء عقوبة الإعدام مرحلة تمهيدية ممثلة في التجميد أو التضييق من مجال تطبيقها، وأيا كانت الاستراتيجية المتبعة فإنه لابد من حشد الجهود والقدرات ودعم الحركة المناهضة بالوثائق والمستندات والحجج المناسبة والمقنعة من أجل التأثير في الرأي العام واستمالته، وفتح باب الحوار مع جميع المؤثرين في المجتمع وفي اتخاذ القرار ليشاركوهم في حركة إلغاء عقوبة الإعدام.[1]

ولبلوغ مرحلة إلغاء العقوبة يتم تنظيم الندوات ودعوة المشاركين من أساتذة، محامين وحقوقيين ورجال دين للمناقشة على مستوى الجامعات والجمعيات الثقافية، والخروج بتوصيات تخدم هذا المسعى، ونضرب مثلاً على ذلك الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر المنعقدة يومي: 12 و13 جانفي 2009، وندوة الخبراء حول سبل التخلي عن عقوبة الإعدام في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المنعقدة يومي: 02 و03 ديسمبر 2014 بالجزائر، والتي نظمها مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بالتعاون مع اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

- تلعب المؤسسات الحقوقية الوطنية دوراً مهما في حماية حقوق الإنسان وترقيتها، وقد أنشأت الجزائر هيئات وطنية واستشارية كالمرصد الوطني لحقوق الإنسان وذلك قبل تبني قرار

[1] منى شمص، المرجع السابق، ص43.

الجمعية العامة وقم 48/134 بتاريخ 20 ديسمبر 1993، ثم أنشأت فيما بعد اللجنة الوطنية الإستشارية ترقية حقوق الإنسان وحمايتها لتحل محل المرصد الوطني حقوق الإنسان، وبموجب التعديل الدستوري لسنة 1996، أنشأ المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة استشارية لتعزز منظومة الحقوق والحريات.[1]

وتحت ضغط المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الحقوقية الوطنية قامت الجزائر بتوقيف تنفيذ عقوبة الإعدام سنة 1993. وصوتت الجزائر بنعم على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعو إلى تجميد عقوبة الإعدام وذلك سنوات: 2007، 2008، 2010، 2012، 2018، 2020، وهذا ما يُلزمها بالاستجابة للقرارات والتوصيات المتمخضة عنها، ورفع التقارير الدورية حول وضعية حقوق الإنسان وفيما يتعلق بخطوات إلغاء عقوبة الإعدام أو مدى حماية الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، ففي الدورة السابعة والعشرون لمجلس حقوق الإنسان في ماي 2017، قدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعض التعليقات والتوصيات حول التقرير الدوري الثالث الذي قدمته الجزائر بموجب المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة والذي يتناول تقييماً للوضع الحقوقي في الجزائر، وسنوجز منه للشق المتعلق بعقوبة الإعدام:[2]

---

[1] الجيلالي بن الطيب، عمر بن عيشوش، "أثر الاتفاقيات الدولية في توجيه السياسة العقابية الجزائرية، وقف تنفيذ عقوبة الإعدام نموذجاً"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد7، العدد1، 2023، ص113.

[2] مجلس حقوق الإنسان، "**تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مايو 2017**"، أطلع عليه 2022/03/11

- تعجيل التصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ونظام روما الأساسي والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

- ذكرت منظمة العفو الدولية بأن السلطات لم تؤيد توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام على الرغم من عدم تنفيذ أي عملية إعدام في الجزائر منذ 1993، والمحاكم مستمرة في إصدار الأحكام على جرائم القتل والإرهاب، وفي عام 2014 وسعت نطاق عقوبة الإعدام ليشمل أي شخص يختطف طفلاً ويقتله، وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تخفف الحكومة الجزائرية جميع أحكام الإعدام وتحد من عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بغية إلغاء هذه العقوبة.

إن هذه التقارير والتوصيات من شأنها أن تلعب دوراً مهماً في تعزيز الجهود لإلغاء عقوبة الإعدام من خلال البيانات والتحليلات لتحديد التوجهات العالمية حول عقوبة الإعدام، تقديم توصيات للدول لاستبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد، تعزيز الضغط للتقليص من استخدام هذه العقوبة.

وما جاء في قرارات المنظمات الدولية غير ملزماً فهي عبارة عن توصيات لكن تؤخذ بعين الاعتبار على مستوى دولي فهي ذات تأثير قوي يخلق ضغطاً سياسياً على الدول التي صادقت على العهود المتعلقة بها كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g17/036/83/pdf/g1703683.pdf

الفرع الثاني:

مبررات الإبقاء وإعادة التفعيل

على الرغم من الإجراءات المبذولة والآليات المتخذة نحو إلغاء عقوبة الإعدام وجهود مناهضيها، إلا أننا نلاحظ أن هناك بعض المؤشرات التي تفيد إلى أن المشرع الجزائري لا يزال يتمسك بالإبقاء على عقوبة الإعدام أو قد يتراجع ويعيد تفعيلها، استناداً إلى بعض المبررات التي تعود إلى خصوصية عوامل عديدة: دينية، ثقافية، تاريخية، سياسية، وغيرها، فالتجميد لا يعني حتمية الإلغاء.

وفيما يلي سنوضح المبررات التي تدفع إلى الإبقاء وإعادة التفعيل من خلال النقاط التالية: موقف الشريعة الإسلامية، التصدي للجرائم الخطيرة، السجن المؤبد كالعقوبة البديلة للإعدام.

أولا: الشريعة الإسلامية تفرض عقوبة الإعدام

إن الهدف من الشريعة الإسلامية لعقوبة الإعدام هو حفظ الأرواح وحماية المجتمع والمصلحة العامة وإقامة العدل والتسامح والاستقرار والأمن. وقد أقرت الشريعة الإسلامية الإعدام كعقوبة في جرائم القصاص والحدود والتعزير كما سنوجز في مايلي:

أ-جرائم الحدود:

من الجرائم المعاقب عليها بالحد، والحد هو العقوبة المقدرة، حقاً من الله ولا يجوز أن تسقط أو يعفي عنها ولي الأمر وحتى من وقع عليه الفعل وهي سبعة جرائم منصوص عليها في القرآن الكريم والسنة الشريفة: السرقة، الزنا، القذف، شرب الخمر، الحرابة، الردة، البغي، وهي الجرائم الماسة بالأشخاص وأمن الدولة والأموال في قانون العقوبات.[1]

ب- جرائم القصاص:

وهي الجرائم التي يعاقب عليها بالقصاص والدية وهي مقدرة، بمعنى ذات حد واحد، وتضم جرائم القتل العمد والقتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية ما دون النفس عمداً، الجناية ما دون النفس خطأ، لقوله تعالى في الآية 187 من سورة البقرة: ((يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ...))، وفي قوله تعالى في الآية 33 من سورة الإسراء: ((وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بالحَقِ))، ويحق لولي الدم إما إقامة الحد على الجاني قصاصاً على فعلته أو يرضى بالدية وإما العفو عنه، وفي القانون الجنائي يصطلح على هذه الجرائم بالجنايات والجنح ضد الأشخاص.[2]

[1] أحمد جلايلة، "الشريعة الإسلامية وعقوبة الإعدام"، **مجلة انثربولوجيا الأديان**، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد9، جانفي 2011، ص 27-28.

[2] أحمد بومدين، المرجع السابق، ص131.

ت- جرائم التعزير:

هي جرائم لم ينص الله سبحانه وتعالى على عقوبتها في القرآن الكريم وقد بينها الرسول عليه الصلاة والسلام، وترك أمر تقديرها لأولياء الأمر، فيختاروا من العقوبات المشروعة، ما هو ملائم للجريمة، كما ينظرون لشخصية المتهم، ومدى تأثره بالعقوبة لأن الغرض منها الردع والتأديب وإصلاح الجاني.[1]

جرائم التعزير تقابلها في قانون العقوبات بعض الجرائم التي فرض عليها المشرع عقوبة الإعدام كجرائم تزوير النقود وترويجها كما ورد في المادتين: 197 و198 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون العقوبات، جناية الحريق في الأموال العامة، في المادة 395 وجناية التخريب والهدم في المادتين: 403 و406 وقد قم المشرع الجزائري بإلغاء عقوبة الإعدام تعزيراً في هذه الجنايات بمقتضى القانون 06-23 المذكور بموجب سلطته التقديرية،[2] في تحديد الأفعال المجرمة وتقدير عقوبتها بما يتوافق من ضوابط التناسب في التجريم والعقاب، كما له أن يقرر ذات العقوبة تعزيراً على بعض الجرائم الخطيرة.

غير أنه لا يجوز للمشرع أن يلغي عقوبة الإعدام في الجرائم الحدية أو القصاص، لكونها منصوص عليها في القرآن الكريم والسنة الشريفة، والعقوبات في الشريعة الإسلامية جاءت بناءً

[1] عبد القادر جدي، المرجع السابق، ص101-102.

[2] أحمد بومدين، المرجع السابق، ص135.

على تقدير محكم وفهم صحيح وعميق لطبائع البشر، وميولاتهم وغرائزهم ولا شك في ذلك فهي مفروضة من الخالق العليم بعباده.[1]

إن إلغاء المشرع لعقوبة الإعدام يعد تعارضاً مع ما جاء في الثانية من الدستور التي تنص على أن: "الإسلام دين الدولة"، وهي أيضا مصدر رسمي للقانون بموجب المادة الأولى من القانون المدني، وعليه يجب الالتزام بما جاءت به الشريعة الإسلامية في سن التشريعات أو تعديلها أو إلغائها، ومخالفتها يعتبر إخلالاً بالتزام دستوري.

وما ضغط المنظمات الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام والتحجج بالالتزام بالمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان، وإن كنا قد ناقشنا حجج مناهضي عقوبة الإعدام في الباب الأول من الدراسة، وفي نفس السياق فإننا نرى أن حماية حقوق الإنسان وحماية الدولة ومؤسساتها تقوم باحترام الدستور ومبادئه والحفاظ على الدولة ومؤسساتها يتم بردع المجرمين وقمع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، وجنايات التقتيل والتخريب، جنايات المساهمة في حركات التمرد، الأفعال الإرهابية أو التخريبية، جنايات الحريق وجرائم القتل.

في الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فتح ملف عقوبة الإعدام في الجزائر ونشب سجال بين العلمانيين والإسلاميين حول عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري، حيث يرى بعض الحقوقيين الداعين لإلغاء عقوبة الإعدام (رئيس اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان المحامي فاروق قسنطيني، المحامي مصطفى بوشاشي، المحامي ميلود

[1] أحمد جلايلة، المرجع السابق، ص34.

ابراهيمي بالإضافة على المحامي علي يحي عبد النور)، باعتبارها من مخلفات عصور الانحطاط فضلاً عن كونها لا تتماشى مع التحولات العالمية، وعلى هامش الذكرى قدم حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، بقيادة سعيد سعدي مقترح قانون يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام واستبدالها بالمؤبد، وكان رد جمعية العلماء المسلمين الجزائريين أن دعاة الإلغاء يعملون ضد الدستور والإسلام وقيم الثورة التحريرية، وقد اعتبرت الجمعية على لسان رئيسها آنذاك، الشيخ عبد الرحمان شيبان، عن رفضها لمثل هذه التصريحات والمواقف الرامية إلى إلغاء حد من حدود الله.[1]

ثانيا: التصدي للجرائم الخطيرة

أ- جريمة اختطاف الأطفال:

إن تفشي جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر أدت إلى ارتفاع الأصوات التي تنادي بالقصاص من هؤلاء المجرمين، الذين يستغلون ضعف الأطفال وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم فيستدرجونهم أو يستعملون العنف والتهديد، فينتزعون من أهاليهم وينقلونهم إلى أماكن مجهولة بهدف طلب الفدية أو اغتصابهم وقتلهم أو بيع أعضائهم أو لممارسة طقوس السحر والشعوذة والتنكيل بجثثهم.

[1] مصطفى فتحي، "**عودة الجدل بالجزائر بين الإسلاميين والعلمانيين حول عقوبة الإعدام**". أطلع عليه 2025/06/05

https://www.raya.com/2008/12/21

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 293 مكرر من قانون العقوبات: " كل من يخطف شخص، عن طريق العنف، أو تهديد أو الاستدراج، يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 1000000 دينار جزائري إلى 2000000 دينار جزائري.

ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف..." [1]

من خلال نص المادة 293 مكرر من القانون 14-01 المتضمن قانون العقوبات يعاقب على ارتكاب جريمة الخطف أو محاولة اختطاف شخص، وهنا لم يحدد المشرع سناً معينة للمخطوف وعليه يمكن أن تشمل هذه المادة الطفل المخطوف أيضا، كما يستعمل الخاطف العنف أو التهديد بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة مع دفع الغرامة، ويعاقب بالسجن المؤبد إذا كان الدافع للخطف هو الفدية أو تنفيذ شرط أو أمر، ويشدد المشرع العقوبة ويعاقب بالإعدام في حالة ما أدى الفعل إلى وفاة المخطوف وذلك بتطبيق العقوبة المقررة في الفقرة

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 66-156 المؤرخ 08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بموجب القانون 14-01 المؤرخ 2014/02/04، **الجريدة الرسمية**، العدد07، الصادرة في: 16 فبراير 2014.

الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، والتي تنص على عقوبة الإعدام كما تنص عليه المادة 293 مكرر من القانون 14-01 المذكور.

لقد حاول المشرع التصدي لجرائم اختطاف الأطفال من خلال تشديد العقوبة على الحياة في قانون العقوبات، لكن الجزائر شهدت تفشياً مفزعاً لجريمة اختطاف الأطفال،[1] مما استدعى الأمر إصدار القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 والمتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها،[2] فبموجب المادة 52 منه، تم إلغاء المواد 293 مكرر و293 مكرر1 من قانون العقوبات وأورد المشرع في المادة 28 من القانون الجديد: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلاً، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية".

[1] أم كلثوم مرزوقي، يحي تومي، "جدلية تطبيق عقوبة الإعدام في جرائم اختطاف الأطفال، دراسة نقدية تحليلية"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد18، العدد3، 2023، ص493.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 20-15 المؤرخ 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، **الجريدة الرسمية**، العدد81، الصادرة في: 30 ديسمبر 2020.

ب- جرائم المخدرات:

إن جرائم المخدرات لا تقل خطورة عن جرائم الإرهاب واختطاف الأطفال، فهي تستهدف فئة الشباب والتلاميذ في المدراس وهذا ما دق ناقوس الخطر واستوجب الأمر القضاء على هذه الآفة الخطيرة ومنع تفشيها وحماية المجتمع وأفراده.

وقد أصدر المشرع القانون 25-03 المؤرخ في 01 جويلية 2025 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمالها والاتجار بها غير المشروعين.[1] فقد جاء في المادة 16 مكرر2 النص على عقوبة الإعدام على كل من يحرض أو يقوم بتوظيف أو باستخدام قاصر أو شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخصاً يعالج بسبب إدمانه في نقل المخدرات أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع أو التصرف فيها واستخدامها بشكل غير مشروع إذا ارتكبت الجريمة داخل أو بالقرب من المؤسسات التربوية والتعليمية أو التكوينية. وتكون نفس العقوبة إذا تعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالمخدرات الاصطناعية (الصلبة)، والمواد التي تدخل في تركيبتها حسب الفقرة الثانية من المادة 21 مكرر من نفس القانون، أما إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد في حالة العود تكون العقوبة هي الإعدام.

[1] أنظر: القانون رقم 25-03 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين.

ولكن إلى متى سيبقى المشرع ينص على عقوبة الإعدام لحماية الأطفال من جرائم الاختطاف وحماية المجتمع من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ويفرضها في النصوص العقابية المتعلقة بالجرائم الأشد خطورة دون تنفيذ، وما الحكمة من استمرار تضمينها في نصوص قانونية جديدة دون فائدة، فكيف يمكن لعقوبة الإعدام أن تؤدي دورها في ردع الجناة وبالتالي تخفض معدلات الجريمة في المجتمع إذا بقيت في النصوص دون تطبيق؟

ثالثا: السجن المؤبد كعقوبة بديلة للإعدام

أغلب الدول العربية التي ألغت عقوبة الإعدام واستبدلتها بعقوبة السجن المؤبد أو السجن محدد المد، ترى في هذه البدائل أنها كفيلة بآداء دور عقوبة الإعدام من حيث تحقيق أغراض العقوبة، كتحقيق العدالة والردع، لكن في الحقيقة أن استبدالها بعقوبة المؤبد ليس بالحل الصائب ولا الرادع، إذ أنها تحرم الإنسان حريته مدى حياته وهي عقوبة قاسية وغير متدرجة، وما يؤخذ عليها هو إمكانية حصول المحكوم عليه بالمؤبد على الإفراج، إذا توفرت فيه شروط معينة. فالمجرم المحكوم عليه بالإعدام يجد نفسه حراً طليقاً بعد مرور 15 سنة من السجن بعد الجريمة الخطيرة التي اقترفها، وهنا تتبادر إلى أذهاننا هذه الأسئلة: هل المدة التي قضاها في السجن كافية لإصلاحه وإعادة تأهيله ومن ثمة ردعه ومنعه من إعادة اقتراف جرائم أخرى؟ وما هو موقف أهل الضحية أو المقتول أو الطفل المختطف الذي اغتصب أو قتل أو نكل به؟ ألا يعتبر هذا إخلال بمبادئ العدالة؟ ألا يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار حالتهم النفسية

والاجتماعية وموقفهم وهم يرون المجرم أمامهم حراً طليقاً ألا يثير في أنفسهم الرغبة في الإنتقام؟

إن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام من شأنه أن يساهم في زيادة ارتكاب الجرائم الخطيرة مادام الجاني سينعم بالحياة والحرية في آخر المطاف، إضافة إلى ذلك سيؤدي الى الاستخفاف بالقوانين والدولة ومن ثمة إلى ضعفها وعدم قدرتها على السيطرة على زمام الأمور.

فلهذه العقوبة البديلة مساوئ يجب أخذها بعين الاعتبار، فعدم رعاية المسجون بعد الإفراج عنه والأخذ بعين الاعتبار أنه إذا خرج إلى العالم بعدما كان معزولاً لا يستطيع أن يتكيف مع المجتمع بسهولة كما قد لا يتقبله أصلاً ويصبح بدون مأوى ولا عائلة، ولعل هذا ما سيعيده إلى عالم الجريمة مرة أخرى.

رابعا: تأثير الرأي العام

إن استفحال الجرائم الخطيرة في المجتمع الجزائري كجرائم اختطاف الأطفال وجرائم القتل والمخدرات أدى إلى تحريك الرأي العام خاصة في جرائم اختطاف الأطفال، حيث خرجت مسيرات في المدن الكبرى الجزائرية تطالب بالقصاص لأن عقوبة السجن لا تردع محترفي الإجرام الذين ارتكبوا العديد من الجرائم: السرقة، هدر المال العام، القتل، الاختطاف، المخذرات، إذ يقضون فترة في السجن ليخرجوا وينعموا بالحرية من جديد.[1]

[1] مصطفى فتحي، المرجع سابق.

ويعد السيد فاروق قسنطيني رئيس اللجنة الاستشارية لحماية حقوق الإنسان ومن أشد المعارضين لتنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر، وقد عرضنا موقفه حولها، وحسب تصريحاته أنه لا يمكن إلغاء عقوبة الإعدام نهائيا في الجزائر لرفض الرأي العام للإلغاء ولأسباب دينية...، ففي ذلك الوقت قام المواطنون وأقارب الأطفال ضحايا جرائم الاختطاف بتنظيم مسيرات في المدن الكبرى في الجزائر العاصمة، قسنطينة، عنابة وهران، مستغانم، وتيزي وزو، طالبوا فيها بإعادة تنفيذ حكم الإعدام خاصة ضد من يختطف الأطفال ويقتلهم، وقد أيدتهم في ذلك أحزاب إسلامية. [1]

فصوت الرأي العام الرافض لإلغاء عقوبة الإعدام جعل بعضاً من معارضي العقوبة يتراجعون ويستجيبون لمطالب الشعب التي تنادي بتنفيذ عقوبة الإعدام، ومن بينهم السيد فاروق قسنطيني الذي صرح في حوار للإذاعة الوطنية: " لابد أن نستجيب لمطالب الشعب والذي ينادي في أغلبيته الساحقة بتنفيذ عقوبة الإعدام في حق مختطفي الأطفال، بعد انتشار الظاهرة". وأتبع قوله:" الديمقراطية تفرض علينا الخضوع لرأي الأغلبية التي تطالب حالياً بتنفيذ هذه العقوبة..." [2].وما يلاحظ من خلال هذا التصريح أن هناك تراجع في مواقف بعض مؤيدي الإلغاء ومطالبتهم بتطبيق عقوبة الإعدام استجابة لمطالب الرأي العام.

---

[1] الإذاعة الوطنية، " **منظمة حقوقية بالجزائر تطالب بتنفيذ عقوبة الإعدام بحق مختطفي الأطفال**"، تاريخ النشر: أغسطس 2016. أطلع عليه 2025/06/06 https://alamatonline.com

[2] نفس المرجع.

الخاتمـــة

خاتمــة

على ضوء ما تم تناوله في فصول هذه الدراسة خلصنا إلى أن عقوبة الإعدام، عقوبة استئصالية نهائية تتم بإزهاق روح المحكوم عليه كجزاء مقابل قيامه بجريمة خطيرة، وفق ما نص عليه القانون، اتخذت عقوبة الإعدام في العصور القديمة صورة الانتقام الفردي ثم انتقلت إلى صورة الانتقام الجماعي، لتنفذ حتى على أفراد أسرة أو قبيلة الجاني بشيء من الإسراف والوحشية والتنكيل بالجاني على كل أنواع الجرائم: كالقتل، السرقة، الجرائم الدينية والأخلاقية وفي الجرائم البسيطة كقتل الحيوانات المقدسة، وجرائم الغش في الميزان، واستمرت على هذا الشكل في العصور القديمة، بل وقد تجاوزت في القسوة والوحشية وسيطرة رجال الدين إلى غاية التعذيب والتفنن في طرق تنفيذ الإعـدام والمبالغة إلى غاية تنفيذ حكم الإعدام على الحيـوان والجمـاد، وفي ظل انتشار أفكار الفـلاسفة والكتـاب أمثال: "بيكـاريـا"، "بينتـام"، "فيكتـور هيـغـو"، وغيرهم، بدأت الأصوات تنادي بإلغاء عقوبة الإعدام والدعوة إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله لا استئصاله من المجتمع.

شرع الله سبحانه وتعالى عقوبة الإعدام في جرائم القصاص والحدود، وقد جاء في القرآن الكريم والسنة الشريفة أنه في القصاص حياة ليس لمن تقع عليه عقوبة الإعدام ولكن للمجتمع بأكمله، وذلك بإشفاء غيض ولي الدم وجعله يترك فكرة الانتقام، ولأنها تحقق الأمن والاستقرار في المجتمع، ومع ذلك يجيز لولي الدم الاختيار بين القصاص من الجاني أو العفو والدية.

إن القول بأن العفو والدية هو إقرار من الشريعة الإسلامية بإلغاء عقوبة الإعدام، قول فيه مغالطة وتأثر بالأفكار الغربية، يدل على الجهل بالحكمة منها.

تقوم عقوبة الإعدام على المبادئ العامة للعقوبة: الشرعية، القضائية، الشخصية، الفردية وتطبق على جميع الأفراد بالمساواة وباتباع نفس المعايير القانونية، كما تتميز بخصائص العقوبة الجزائية بصورة عامة وبصورة خاصة: هي عقوبة تمس بالحق في الحياة فهي عقوبة قاسية وشديدة، مؤلمة ومحقرة.

إن الهدف من فرض عقوبة الإعدام هو تحقيق العدالة والردع في الجرائم الخطيرة كالقتل العمد، إلا أن هناك من يرى أنها عقوبة غير رادعة وغير فعالة، وفي غياب الاحصائيات الدقيقة يظل الأمر نسبياً، وإن كانت غير رادعة بالنسبة للمجرمين المحترفين فإن هذا لا يعد سبباً وجيها لإلغائها، وهل يتحقق الردع بإلغائها واستبدالها بعقوبة أقل شدة منها؟

لا يمكن القول بأن عقوبة الإعدام تحقق الردع الخاص ذلك كونها عقوبة الاستئصالية تفرض على الجاني عند ثبوت عدم الجدوى في إعادة تأهيله وإصلاحه.

إن الجدل الفقهي حول عقوبة الإعدام يتمحور حول عدة قضايا من أهمها، أن عقوبة الإعدام تسبب ضرراً غير قابل للإصلاح إذا تبين أن هناك خطأ في الحكم بعد التنفيذ، لكن الخطأ وارد في مختلف العقوبات السالبة للحرية أيضا، وهو أمر وارد لكنه نادر، كما أن القضاة لا يحكمون إلا بناءً على أدلة قوية، واعتماداً على وسائل علمية حاسمة، واقتناع الهيئة القضائية والتأكد من صحة الإجراءات والأخذ بكل الضمانات.

عقوبة الإعدام ضرورة لتحقيق العدالة ذلك لكونها تقتضي التناسب بين الفعل الذي ارتكبه الجاني والضرر الذي لحق بالمجني عليه، والجزاء يكون من جنس العمل. يتحجج دعاة إلغاء عقوبة الإعدام بأن عقوبة الإعدام غير مرنة ولا تقبل التجزئة، كما لا تحقق مطلب تفريد العقاب وإن كانت هذه الحجة تنطبق أيضا على العقوبة التي يدعون لاستبدالها بها ، كما أن الضرورة العملية تتطلب الإبقاء عليها لمواجهة حالات الإجرام المستعصية عن العلاج العقابي الذي يستلزم الاستئصال.

يكاد يكون هناك شبه اتفاق بين الدول العربية حول فرض عقوبة الإعدام وهذا مرده إلى الاشتراك في الثقافة والعادات والدين، فهناك دول عربية اتجهت نحو الإبقاء على عقوبة الإعدام في النصوص العقابية وتصدر بها الأحكام من دون التنفيذ، وهناك دول ترددت بين الإلغاء والإبقاء، مثل دولة لبنان التي جمدت عقوبة الإعدام ثم فعلتها ثم عادت إلى التجميد مرة أخرى وهناك دول عربية ابقت عليها مثل مصر والسعودية، هذه الأخيرة التي سجلت مع العراق وإيران، ارتفاعاً محسوساً في عدد أحكام الإعدام المنفذة، ففي سنة 2024 وصلت إلى نسبة 75% من الإجمالي 32% الذي سجلته منظمة العفو الدولية، وهذه النسبة تمثل أعلى نسبة مسجلة منذ سنة 2015.

أما أغلب الدول الغربية منشأ أفكار الفلاسفة والمفكرين الأوربيين المتشبعة بالأدب والفن الأوربي، قد ألغت بشكل نهائي عقوبة الإعدام وهناك من أبقت عليها نصاً وتطبيقاً ودول أخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية ألغت بعض ولاياته عقوبة الإعدام والبعض الآخر من ولاياتها

مازال محتفظاً بها، وتبين لنا أنها مستمرة في ذلك من خلال الأمر الذي أصدره الرئيس الأمريكي الحالي "دونالد ترامب" في 20 جانفي 2025، وأعاد بموجبه تطبيق عقوبة الإعدام في جرائم القتل المرتبط بالمخدرات والجرائم التي تقوم بها العصابات كالتهريب، تهريب البشر والجرائم العابرة للحدود والقتل.

إن الاتفاقيات الدولية على المستويين العالمي والإقليمي ساهمت في تقليص عقوبة الإعدام بالإلغاء الكلي أو بالتدرج في الإلغاء، وإن كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في مادته الثالثة على الحق في الحياة ولم ينص صراحة على إلغاء عقوبة الإعدام، وأضاف في المادة الخامسة أن لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية والوحشية أو الحاطة من الكرامة، أما في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد أكد مادته السادسة على أن الحق في الحياة، حق مكفول ولا تطبق عقوبة الإعدام إلا في الجرائم الأكثر خطورة، لكن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به نص صراحة على الإلغاء، وذلك لتعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان.

إن عقوبة الإعدام منصوص عليها في قانون العقوبات ومفروضة على الجرائم الأشد خطورة كجرائم القتل المرتبطة بأمن الدولة وجرائم الإرهاب وفي بعض القوانين الخاصة كقانون القضاء العسكري ومن خلال تعديل القوانين قام المشرع بالتقليص من عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام كجرائم اختلاس المال العام، جنايات التزوير، وغيرها، وفي بعض القوانين

الخاصة كقانون الصحة، حيث تم إلغاء عقوبة الإعدام في بعض الجرائم كتلك الجرائم الماسة بالنظام النقدي، السرقة باستعمال السلاح أو حمله، وأصبح يعاقب عليها بالسجن المؤبد.

وقد وضع المشرع خطة لتنفيذ عقوبة الإعدام وضمنها بعض الإجراءات لتتم بسرعة ودون تعذيب أو إذلال أو إهدار للكرامة، آخذا بعين الاعتبار ضمانات حماية المحكوم عليهم بالإعدام، كما حدد حالات المنع أو تأجيل تنفيذ العقوبة على الطفل الذي لم يبلغ 18 سنة، والمريض بمرض خطير والمصاب بالجنون، والحامل حتى تضع حملها والمرضعة لطفل دون 24 شهراً.

إن تجميد عقوبة الإعدام في الجزائر جاءت كأثر على مصادقتها على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والذي جعلها ملزمة بتكييف قوانينها الداخلية وفق النصوص التي تتضمنها، وإن كانت بعض الاتفاقيات لا تنص صراحة على الإلغاء الكلي إلا أنها تنص على حصر عقوبة الإعدام في الجرائم الأشد خطورة، والالتزام بكفالة الضمانات للمحكوم عليهم بالإعدام (المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، لكن الجزائر لم تصادق على القوانين الدولية التي تلغي الإعدام نهائياً كالبروتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إن المصادقة على هذه القوانين الدولية جعل الجزائر تختار الحل الوسط، وهو التجميد، فلم تأخذ بالإلغاء النهائي كما لم تبق العقوبة إلا على جرائم محددة، وهي مضطرة لمسايرة هذا الوضع فهناك عقبات أخرى تواجهها، يجب تجاوزها دون المساس بالسيادة الوطنية أو الخضوع لسياسة الأمر الواقع، ومن هذه العقبات، ارتباط الجزائر باتفاق الشراكة مع الإتحاد

الأوربي الذي يضع شرط إلغاء عقوبة الإعدام للانضمام مقابل الدعم المالي والتجاري، وفي المقلب الآخر تواجه الجزائر ضغوطات داخلية، أهمها الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تقر بعقوبة الإعدام في جرائم القصاص والحدود والتعزير، ومن هذا المنطلق إلغاء عقوبة الإعدام هو تعارض صارخ مع المادة الثانية من الدستور التي تنص على أن الإسلام دين الدولة. بالإضافة إلى ضرورة التصدي للجرائم الخطيرة التي بدأت تهدد المجتمع الجزائري وأمنه وهي جرائم المخدرات واختطاف الأطفال، والتي تدفعنا للحديث عن عامل ضغط آخر وهو الرأي العام الذي ينادي بتطبيق القصاص على مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة، كذلك الانتقادات الموجهة لعقوبة السجن المؤبد كبديل لعقوبة الإعدام.

مما سبق توصلنا للنتائج التالية:

1- عقوبة الإعدام قاسية وشديدة لكن وجودها ضروري لمواجهة الجرائم وردع محترفي الإجرام وعتاة المجرمين، واستئصاله من المجتمع لأنه لا جدوى من إصلاحه وإعادة تأهيله.

2- إن عقوبة الإعدام تساهم في تحقيق أهداف السياسة العقابية في تحقيق العدالة وتقليص الجرائم، تحقيق الردع وزرع الخوف في نفس كل من يفكر في ارتكاب جرم من فقدان حياته، وهي أغلى ما يملك، ولا يتسنى ذلك إلا إذا طبقت العقوبة بعدالة وتناسب.

3- من خلال الجدل الفقهي حول عقوبة الإعدام اتضح لنا، أن لهذه العقوبة أثر في ردع الجناة ولا يمكننا إنكار دورها في استئصال كبار المجرمين، وأن إلغاءها سيؤدي إلى إحداث خلل في السياسة العقابية.

4- إعمال عقوبة الإعدام يتطلب أن يكون وفق القانون وفي نطاق معتدل تراعى فيه كل الضمانات في كل المراحل من المحاكمة إلى تنفيذ الحكم.

5- تختلف المواقف العربية والغربية حول عقوبة الإعدام فهناك دول أبقت عليها وأخرى ألغتها، وهناك دول متأرجحة بين الإلغاء أو التجميد وإعادة التفعيل.

6- إن انفتاح الدول على منظومة القيم الإنسانية والاتجاه نحو المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية حول حقوق الإنسان أدى إلى تقييد حريتها في إصدار تشريعاتها الوطنية التي أصبحت مجبرة على مسايرة هذه القيم العالمية.

7- نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الحق في الحياة، ولم ينص صراحة على إلغاء الإعدام لكن جاء في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، النص صراحة على إلغاء عقوبة الإعدام.

8- نصت بعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية جنيف الرابعة على أنه لا ينفذ حكم الإعدام على الأشخاص المحميين إلا في حالات معينة كجرائم الجوسسة أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية وغيرها.

9- يحظر البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف إصدار الأحكام بالإعدام على الأشخاص ما دون 18 سنة وقت ارتكاب الجرائم وعلى النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال، وهذا ما ذهب إليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لكن يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام

بالنسبة للحوامل وتعطى سنتين من الوضع تماشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية وأن يقتصر تنفيذ الإعدام على الجرائم الأكثر خطورة.

10- تبذل المنظمات الدولية الكثير من الجهود لإلغاء عقوبة الإعدام، وذلك من خلال منظمة العفو الدولية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى بعض التحالفات الدولية كالتحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام.

11- تسعى الدول الأوربية لإلغاء الإعدام لحماية الحق في الحياة وتتجاهل هذه الدول حق مريض الموت والجنين في الحياة حيث تجيز القتل الرحيم والإجهاض.

بالنسبة للنتائج المتعلقة بالجزائر، فهي تتضمن:

1- لا يمكن القول بأن الجزائر ستلغي عقوبة الإعدام نهائياً أو ستعود لتفعيلها من جديد في ظل عدم وجود أي نص صريح يدل على ذلك.

2- لا يوجد اتفاقيات ومعاهدات دولية صادقت عليها الجزائر تفرض صراحة الإلغاء الكلي تفرض تنفيذ عقوبة الإعدام على الجزائر.

3- تفرض عقوبة الإعدام في الجزائر على الجرائم الأشد خطورة مع الالتزام بكفالة الضمانات المحكوم عليهم بالإعدام.

4- الاستراتيجية المتبعة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام تتمثل في الإلغاء التدريجي مع تقليص الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو تجميدها لمدة من الزمن كفترة تجربة ويتوقف مداها على حسب أولويات وخصوصية وأهداف سياستها العقابية ومدى استعدادها لاتخاذ القرار النهائي

بالإلغاء، بالنسبة للجزائر وفي ظل بعض الأسباب التي ذكرناها كانتشار الجرائم الخطيرة ومطالبة المجتمع بالقصاص، فإنها لا تعد جاهزة بعد للإلغاء الكلي، بل بالعكس تم إصدار قوانين جديدة تنص على عقوبة الإعدام عوضاً عن اتباع استراتيجية الإلغاء، وهذا ما جعلنا نطرح السؤال التالي: هل غلبت أو رجحت كفة المطالب الوطنية على الالتزامات الدولية وستفعل عقوبة الإعدام؟

وبناءً على ما سبق يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

1- الإبقاء على النصوص المتعلقة بالإعدام في قانون العقوبات والقوانين الخاصة ولا يجب إلغاؤها مع إعادة تفعيل عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم التي ينتج عنها الاعتداء على الحق في الحياة والجرائم الكبرى وغير الاعتيادية، فقد يكون التفعيل أسهل من النص من جديد إذا اقتضى الأمر في المستقبل الرجوع للتنفيذ.

2- تجنب الاستخدام المفرط لعقوبة الإعدام خارج ما نظمته الشريعة الإسلامية من حدود أو قصاص.

3- معالجة الأسباب الحقيقية للجريمة: الاجتماعية، السياسية، الثقافية، والاقتصادية، ومحاولة وضع قوانين وآليات تقلل من الجرائم وتحافظ على أمن وسلامة المجتمع، لا إلغاء عقوبة الإعدام دون الأخذ بعين الاعتبار العواقب.

4- إنجاز دراسات وأبحاث لتقييم مرحلة تجميد عقوبة الإعدام في الجزائر لمعرفة ما هو أثره على نسبة الجريمة والمجرمين ونوع الجرائم في المجتمع.

5- عقوبة الإعدام مرتبطة بخصوصية كل مجتمع وبطبيعة النظام الجنائي والعقابي لكل دولة.

6- قرار الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغاؤها يتوقف على مدى تلبية مصالح المجتمع والوطن لا على أساس التوجهات العالمية الداعية لإلغاء عقوبة الإعدام، والتي تسعى لإضعاف حمايتها الجنائية، فحذف النص العقابي من شأنه أن يجعل الجاني مطمئناً فمهما زادت خطورته فإنه لن يعاقب إلا بالسجن المؤبد كأقصى حد للعقاب.

7- تحديد وسيلة تنفيذ الإعدام سواء كانت بالوسيلة المستعملة حالياً أي الرمي بالرصاص أو اعتماد وسيلة أخرى أقل إيلاماً، وتستند المهمة إلى ذوي الاختصاص والخبرة والأخذ بعين الاعتبار الدراسات العلمية والخبرات في هذا المجال والتجارب الميدانية.

8- إدراج شرط عفو ولي الدم قبل عرض طلب العفو من رئيس الجمهورية ضمن إجراءات تنفيذ حكم الإعدام.

المصـــادر

والمـراجـــع

قائمة المصادر والمراجع

العربيــة

أولا: المصـادر

1- **القرآن الكريم** برواية ورش عن نافع.

2- **إنجيل متى.**

3- **إنجيل يوحنا.**

4- **التوراة.**

5- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، جمعية البشرى الخيرية، كراتشي، باكستان، الجزء 04، 2016.

6- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تفسير السعدي**، تحقيق ابن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2000.

- القـوانيــن:

7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور، **الجريدة الرسمية**، العدد82، الصادرة في: 30 ديسمبر 2020.

8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 76-80 المؤرخ 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، بموجب القانون 98-05 المؤرخ 1998/06/17، **الجريدة الرسمية**، العدد47، الصادرة في: 27 جوان 1998.

9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، **الجريدة الرسمية**، عدد49 الصادرة في 11 يونيو 1966.

10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 66-156 المؤرخ 08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، **الجريدة الرسمية**، العدد84، الصادرة في: 24 ديسمبر 2006.

11- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 66-156 المؤرخ 08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، **الجريدة الرسمية**، العدد30، الصادرة في: 30 أفريل 2024.

12- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 66-156 المؤرخ 08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بموجب القانون 14-01 المؤرخ 2014/02/04، **الجريدة الرسمية**، العدد07، الصادرة في: 16 فبراير 2014.

13- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 75-47 المؤرخ 17 جوان 1975 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية**، العدد53، الصادرة في: 27 جوان 1975.

14- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 71-28 المؤرخ 20 ديسمبر 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، بموجب القانون 18-14 المؤرخ 2018/07/29، **الجريدة الرسمية**، العدد47، الصادرة في: 01 أوت 2018

15- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 72-02 (الملغى)، المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين(الملغى)، **الجريدة الرسمية**، عدد15 الصادرة في 22 فيفري 1972.

16- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **الجريدة الرسمية**، العدد54، الصادرة في: 13 أوت 2025.

17- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 64-193 المؤرخ في 1964/07/03 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام، الجريدة الرسمية، العدد11، الصادرة في: 03 جويلية 1964.

18- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 20-15 المؤرخ 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، **الجريدة الرسمية**، العدد81، الصادرة في: 30 ديسمبر 2020.

19- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 25-03 المؤرخ في 2025/07/12 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، **الجريدة الرسمية**، العدد43، الصادرة في: 13 جويلية 2025.

20- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 72-38، المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، **الجريدة الرسمية**، عدد15 الصادرة في 22 فيفري 1972.

21- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، **الجريدة الرسمية**، العدد12، الصادرة في: 13 فيفري 2005.

22- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القرار الممضي في 23 فيفري 1972 الذي يحدد المؤسسات التي تنفذ فيها عقوبة الإعدام في الجزائر، **الجريدة الرسمية**، العدد18، الصادرة في: 03 مارس 1972.

23- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم21-166 المؤرخ في 25 أفريل 2021 المتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الفرنسية الموقعة بالجزائر سنة 2019، الجريدة الرسمية، العدد34، الصادرة في: 09 ماي 2021.

24- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 72-38 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، **الجريدة الرسمية**، العدد63، الصادرة في: 08 أوت 1972.

25- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 64-201 المؤرخ في 08 جويلية 1964 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام، **الجريدة الرسمية**، العدد13، الصادرة في: 10 جويلية 1964.

26- جمهورية العراق، قانون التعديل الأول لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14، لسنة 2008، الجريدة الرسمية، عدد 4387، الصادرة في 16 تشرين الثاني 2015.

27- جمهورية لبنان، قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، رقم283 لسنة 2001 المعدل بتاريخ 2001/08/02، الجريدة الرسمية، رقم38 الصادرة 07 أغسطس 2001.

28- جمهورية لبنان، قانون العقوبات العسكري رقم168 الصادر في 1946/01/12 المعدل، **الجريدة الرسمية**، رقم04 الصادرة في 12 كانون الثاني 1946.

29- جمهورية لبنان، المرسوم الاشتراعي رقم112 الصادر في 1983/09/16 المتعلق بتعديل قانون العقوبات لسنة 1949، **الجريدة الرسمية**، رقم188 الصادرة في16سبتمبر 1983.

30- جمهورية مصر العربية، القانون رقم 1 لسنة 2024 المتعلق بالإجراءات الجنائية المعدل للقانون رقم 57 لسنة 1959، **الجريدة الرسمية**، عدد02 مكرر، الصادرة في 15يناير 2021.

31- جمهورية مصر العربية، القانون رقم 141 لسنة 2021 المعدل لقانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937، **الجريدة الرسمية**، عدد32 مكرر (أ)، الصادرة في 15أغسطس2021.

32- المملكة الأردنية الهاشمية، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم9 لسنة1961، **الجريدة الرسمية**، رقم1539 الصادرة في 16 سبتمبر 1961.

33- المملكة الأردنية الهاشمية، قانون العقوبات رقم16 لسنة 1960 المعدل، **الجريدة الرسمية**، رقم1487 الصادرة في01 يناير 1960.

ثانيا: المراجــع

- الكتــب:

34- إبراهيم رمضان عطايا، **فردية العقوبة وأثرها في الفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007.

35- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج1، دار هومة، ط20، الجزائر، 2018.

36- أحمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1983.

37- ـــــــ، ـــــــ، **القصاص في الفقه الإسلامي**، مكتبة الأنجلو المصرية، ط2، القاهرة، مصر، 1969.

38- ـــــــ، ـــــــ، **مدخل الفقه الجنائي الإسلامي**، دار الشروق، مصر، ط2، 1980.

39- أحمد محمد البغدادي، **عقوبة الإعدام وفلسفة النظام الجنائي المصري في العصر الفرعوني**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

40- أسامة توفيق عبد الهادي، **أشهر حوادث الإعدام على مر التاريخ**، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1990.

41- الحسين سلمان جاد، **العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1991.

42- السيد أحمد طه، **علانية تنفيذ حكم الإعدام**، د.د.ن، القاهرة، مصر، 1993.

43- الشيخ جعفر حسين عتريسي، **عقوبة الإعدام تحت المجهر، دراسة بنيوية فكرية قانونية اجتماعية**، دار الهدى، بيروت، لبنان، 2002.

44- أمال إنال، **أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.

45- أمير عبد العزيز، **الفقه الجنائي في الإسلام**، دار السلام، القاهرة، مصر، ط3، 2007.

46- جميل عبد الباقي الصغير، **النظرية العامة للعقوبة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

47- جيمس. ب. كريستوف، **عقوبة الإعدام والسياسة البريطانية**، ترجمة حمدي حافظ، الدار القومية، القاهرة، مصر، 1964.

48- حسن يوسف مصطفى مقابلة، **الشرعية في الإجراءات الجزائية**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، ط1، عمان، الأردن، 2003.

49- حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص، جرائم الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

50- حسني عبد الحميد، **البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية**، أطلس العالمية للنشر ودار النفائس، عمان، الأردن، 2007.

51- خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لينان، 2005.

52- رمسيس بهنام، **النظرية العامة للمجرم والجزاء**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991.

53- روبير بادينتير، **الإلغاء-إلغاء عقوبة الإعدام**، ترجمة: عبد الهادي عباس، مركز الإنماء الحضاري، حلب، سوريا، ط1، 2003.

54- زبير فاضل، "عقوبة الإعدام في الجزائر: الواقع واستراتيجية الإلغاء: دراسة تحليلية للمنظومة التشريعية "، **دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي.** إعداد: خليل الهندي وأنطوان الناشف، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998.

55- ساسي سالم الحاج، **عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء**، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 1987.

56- سليمان عبد المنعم سليمان، **أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2001.

57- سهيل قاشا، **شريعة حمورابي**، ترجمة محمود الأمين، دار الوراق للنشر، لندن، المملكة المتحدة، 2007.

58- سعدى محمد الخطيب، **حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

59- سمير عالية، **الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999.

60- شعبان نبيه متولي دعبس، **الحماية الجنائية لحق الانسان في الحياة**، القاهرة، مصر، 1992.

61- طارق علي صالح، **عقوبة الإعدام بين العدالة والانتقام**، جمعية الحقوقيين العراقيين في بريطانيا شركة MBG العالمية، إنجلترا، 2016.

62- عبد الحكيم العفيفي محمود، **موسوعة تاريخ الإعدام السياسي في مصر**، مكتبة مدبولي الصغير، مصر، ط1، 1997.

63- عبد الرحمان أو توتة، **دراسات قانونية في ضوء قانون تعزيز الحرية وحقوق الإنسان**، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا، 2006.

64- عبد الرحمان توفيق أحمد، **محاضرات في الإحكام العامة لقانون العقوبات**، دار وائل، ج2، ط1، عمان، الأردن، 2006.

65- عبد الرحيم بن سلامة، **مصير عقوبة الإعدام في أفق القرن الحادي والعشرين**، مكتبة دار السلام، الرباط، المغرب، 2010.

66- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **حق الدولة في العقاب-نشأته وفلسفته-اقتضاؤه وانقضاؤه**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010.

67- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، ج2، ط8، بيروت، لبنان، 1986.

68- عبد الله عبد القادر الكيلاني زهرة، **عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دراسة مقارنة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.

69- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1999.

70- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزاء الجنائي**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

71- عبد الله سليمان أبو زيد، **أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2015.

72- عبد الوهاب حومد، **دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن**، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، ط2، 1987.

73- عثامنية الخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية حقوق الإنسان**، دار هومة، الجزائر، 2012.

74- علي محمد جعفر، **الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي المقارن**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د.س.ن.

75- ـــــــ، ـــــــ، **العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها**، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط1، لبنان، 1988.

76- ـــــــ، ـــــــ، **فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.

77- عماد الفقي، **عقوبة الإعدام في التشريع المصري، تأصيلاً وتحليلاً**، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط2، مصر، 2008.

78- عمار عباس حسني، **وظيفة الردع العام في للعقوبة، دراسة مقارنة في فلسفة العقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

79- عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010.

80- عصام سباط، "الإعدام جريمة باسم العدالة"، **دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي**. إعداد مجموعة من المؤلفين، منظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الأردن، 2007.

81- غسان رباح، **الوجيز في عقوبة الإعدام دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة**، منشورات الحلبي، ط1، بيروت، لبنان، 2008.

82- ـــــــ، ـــــــ، **عقوبة الإعدام حل أم مشكلة؟ دراسة معمقة ومقارنة في النظرية والتطبيق**، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ط1، 1987.

83- فتوح عبد الله الشاذلي، **المسؤولية الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

84- ـــــــ، ـــــــ، **دروس في علم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.

85- ـــــــ، ـــــــ، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1997.

86- فرج لقصير، **القانون الجنائي العام**، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.

87- فهد هادي حبتور، **التفريد القضائي للعقوبة**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014.

88- فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل**، دار وائل، عمان، الأردن، 2010.

89- فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط5، 1985.

90- كارول سماحة، "الإعدام في لبنان والعالم وكيف يتم ومن يتولى تنفيذه؟"، **دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي**. إعداد: خليل الهندي وأنطوان الناشف، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998.

91- ماجد أبو رخية، **الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير**، دار النفائس، ط1، عمان، الأردن، 2010.

92- محمد أبو العلا عقيدة، **أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام العقابي الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.

93- محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-العقوبة-**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ت.ن.

94- محمد أحمد شحاتة، **الإعدام في ميزان الشريعة والقانون واحكام القضاء**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.

95- محمد حبش، **ضد الإعدام، أساليب الشريعة في مناهضة عقوبة الإعدام**، مركز الدراسات لبحوث التنوير والحضارة، الشارقة، الإمارات،2021.

96- محمد عبد الله الوريكات، **مبادئ علم العقاب**، دار وائل، ط1، عمان، الأردن، 2009.

97- محمد عبد اللطيف عبد العال، **عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.

98- محمد علي زهران، **إنجيل يوحنا في الميزان**، دار الأرقم، الزقازيق، مصر، 1991.

99- محمد علي محجوب، **عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء، دراسة مقارنة**، دار الغد العربي، القاهرة، مصر، د.س.ن.

100-محمد عودة الجبور، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

101-محمد محمد مصباح القاضي، **العقوبات البديلة في القانون والشرع الإسلامي**، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

102- محمد مصطفى يونس، **معاملة المسجونين في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي العام**، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1992.

103- محمود نجيب حسني، **علم العقاب**، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، مصر، 1973.

104- ـــــ، ـــــ، **شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)**، منشورات الحلبي الحقوقية، ج2، ط3، بيروت، لبنان، 1998.

105- محمود السقا، **فلسفة عقوبة الإعدام، العقوبة العظمى بين النظرية والتطبيق**، دار المغرب، الرباط، المغرب، 1977.

106- مرفت رشماوي، طالب السقاف، **مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي، الاستراتيجيات الفعالة والآليات المتاحة، دليل إجرائي**، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، د.س.ن.

107- مقدم مبروك، **العقوبة موقوفة التنفيذ دراسة مقارنة**، دار هومة، الجزائر، 2007.

108- ملكار الخوري، "الإعدام في لبنان والعالم بين الواقع والمترجى"، **دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي.** إعداد: خليل الهندي وأنطوان الناشف، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998

109- منى شمص، **عقوبة الإعدام في العالم العربي، النشطاء والحجج والآفاق**، التحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام، فرنسا، 2008.

110- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006.

111-ـــــ، ـــــ، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006.

112- ناصر كرميش خضر الجوراني، **عقوبة الإعدام في القوانين العربية_ دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، دار الحامد، ط1، عمان، الأردن، 2009.

113- نجاد البرعي، عقوبة الإعدام بين التقليص والإلغاء، **دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي.** إعداد: خليل الهندي وأنطوان الناشف، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998.

114- نعمة جمعة، "عقوبة الإعدام في لبنان بين النصوص التشريعية وحركة المطالبة بإلغائها"، **دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي.** إعداد: خليل الهندي وأنطوان الناشف، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998.

115- نعيمة عميمر، **الوافي في حقوق الانسان**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2009.

116- نورة يحياوي بن علي، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

117- وائل أنور بندق، **العدالة وحقوق الإنسان**، دار الوفاء القانونية للطباعة والنشر، ط2، الإسكندرية، مصر، 2009.

118- يسري إبراهيم أبو سعدة، **عقوبة القتل العمد في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**، مطابع النهضة، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.س.ن.

119- يوسف علي محمود الغيطان، **عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1995.

- الرسائل والأطروحات:

120- أحمد ماجد الحراسيس، **إلغاء عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2010.

121- شريد وسيلة، **عقوبة الإعدام بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2018/2017.

122- صبحي حسين حمشو، **عقوبة الإعدام بين النظرية والتطبيق في القانون الجنائي السوري والقانون الوضعي، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة وادي النيل، السودان، 2006.

123- عبد اللطيف قية، **تطور موقف القانون والقضاء الدوليين من إلغاء عقوبة الإعدام**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011/2016.

124- فتحية طاهر عوض الله المرجان، "**الإعدام عقوبة وتنفيذا، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**"، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1992.

- المجــلات

125- أبو الفضل محمد البهلولي، "عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض في التشريع الجنائي الجزائري"، **مجلة المعيار**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد25، العدد25، 2021.

126- أحمد بومدين، "نظرات في الأساس القانوني لإبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام من قانون القانون الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية"، **مجلة العلوم السياسية والقانونية**، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد5، جوان 2012.

127- أحمد جلايلة، "الشريعة الإسلامية وعقوبة الإعدام"، **مجلة انثربولوجيا الأديان**، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد9، جانفي 2011.

128- إدريس العلوي العبدلاوي، "عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء"، **مجلة الأكاديمية**، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، العدد19، 2002.

129- أشرف عبد القادر قنديل، "ضمانات عقوبة الإعدام"، **مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة الإسكندرية، مصر، العدد2، مصر، 2013.

130- الحسين عمروش، كريم حرز الله، "معالم استراتيجية تدويل إلغاء عقوبة الإعدام في نطاق التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام"، **حوليات جامعة الجزائر**، جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد35، العدد3، 2021.

131- الجيلالي بن الطيب، عمر بن عيشوش، "أثر الاتفاقيات الدولية في توجيه السياسة العقابية الجزائرية، وقف تنفيذ عقوبة الإعدام نموذجاً"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد7، العدد1، 2023.

132- أم كلثوم مرزوقي، يحي تومي، "جدلية تطبيق عقوبة الإعدام في جرائم اختطاف الأطفال، دراسة نقدية تحليلة"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد18، العدد3، 2023.

133- أمير رمضان الحسنين،" جريمة الردة وعقوبتها -دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات الجنائي المصري-"، **مجلة الدراسات الفقهية**، مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان، العدد2، المجلد38، جوان 2003.

134- بارعة القدسي، "عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية"، **مجلة جامعة دمشق**، دمشق، سوريا، العدد2، المجلد 19، 2003.

135- بودفع علي، "عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء"، **مجلة البحوث والدراسات الإنسانية**، جامعة 20 أوت، سكيكدة، الجزائر، رقم2، العدد4، 2010.

136- حمليلي سيد أحمد، "واقع عقوبة الإعدام في السياسة الجنائية"، **مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد8، 2009.

137- خميسي بوقطوف، "الحق في الحياة في التعديل الدستوري لسنة 2020والتزامات الجزائر الدولية"، **دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد13، العدد2، 2021.

138- خوجة سعاد، "المناهضة الدولية والإقليمية لعقوبة الإعدام، قراءة في المواثيق الاتفاقيات الدولية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد33، العدد3، ديسمبر 2022.

139- عبد القادر جدي، "هل أقرت الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام"، **مجلة المفكر**، العدد6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2010.

140- محمد طه حسين، "عقوبة الإعدام في العراق"، **مجلة مركز دراسات الكوفة**، جامعة الكوفة، الكوفة، العراق، العدد9، تموز 2008.

141- مهداوي محمد الصالح، "عقوبة الإعدام بين الالتزام الدولي ومطالب المجتمع الوطني"، **مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة أحمد درايا، أدرار، الجزائر، المجلد18، العدد4، 2019.

142- نور عواطف، بوصوارة عبد القادر، "كيف تم إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد5، العدد3، سبتمبر 2020.

- المؤتمرات والملتقيات والأيام الدراسية:

143- إبراهيم أحمد عثمان، "المحاضرة 01: عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي"، **الدورة العشرون للمجتمع الفقهي الإسلامي الدولي**، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، سبتمبر 2012.

144- أقوجيل نبيلة، حبه عفاف، "عقوبة الإعدام في الديانات السماوية وضمانات تنفيذها في الشريعة الإسلامية"، **يوم دراسي حول: عقوبة الإعدام بين التجميد والتفعيل**، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،17 أفريل 2017.

145- الطاهر بومدرة، "كلمة الافتتاح للمدير الإقليمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي"، **الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف**

تنفيذ عقوبة الإعدام، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، 12-13 جانفي2009.

146-أوغاريت يونان، "جذب القانون والمجتمعات نحو خيارات لا عنيفة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام"، **الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام**، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، 12-13 جانفي2009.

147-حامد محمد أبو طالب، "المحاضرة 03: عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي"، **الدورة العشرون للمجتمع الفقهي الإسلامي الدولي**، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، سبتمبر 2012.

148-خليفة بابكر الحسن، "المحاضرة 05: عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي"، **الدورة العشرون للمجتمع الفقهي الإسلامي الدولي**، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، سبتمبر 2012.

149-عبد القاهر محمد أحمد قمر، "المحاضرة 06: عقوبة الإعدام بين تأييد المسلمين ومناهضة الغربيين"، **الدورة العشرون للمجتمع الفقهي الإسلامي الدولي**، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، سبتمبر 2012.

150- علي هارون، "نظرة عامة حول عقوبة الإعدام"، **الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام**، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، 12-13 جانفي 2009.

151- عيسى قراقع، "إشكالية العقاب الجنائي ما بين الأهداف والنتائج (حالة عقوبة الإعدام)"، **الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام**، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، 12-13 جانفي2009.

152- فاروق قسنطيني، "كلمة الافتتاح لرئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان"، **الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام**، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، 12-13 جانفي2009.

153- محمد رسلان، "تطبيقات عقوبة الإعدام في التشريع الأردني"، **الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام**، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، 12-13 جانفي2009.

154- محمد سعيد العشماوي، "عقوبة الإعدام في الديانة الإسلامية"، **ندوة عقوبة الإعدام في القانون الدولي وفي التشريعات العربية**، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، تونس، 14-15 اكتوبر 1995.

155-ميلود ابراهيمي، "مداخلة حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام"، **الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام**، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، 12-13 جانفي2009.

156-وليام شاباس، "عقوبة الإعدام في القانون الدولي"، **ندوة عقوبة الإعدام في القانون الدولي وفي التشريعات العربية**، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، تونس، 14-15 اكتوبر 1995.

الأجنبيــة

أولا: المصـادر

ثانيا: المراجــع

- الكتــب:

157- Cesar Beccaria, traduit par : Collin de Plancy, **Des délits et des peines**, ed Du Boucher, Paris, France, 2002.

158- Jean Larguier, **Criminologie et sciences pénitentiaire**, 7ème éd, éd Dalloz, France, 1994.

159- Jean Larguier, **Droit pénal général**, 19èmeéd, éd Dalloz, Paris, France, 2003.

160- Jean Pradel, **Droit pénal général**, 18ème éd, éd Cujas, Paris, France, 2010.

- القواميس والمعاجم:

161- Elizabeth A. Martin, **Oxford dictionary of law**, 5THéd, éd Oxford university press, UK, 2002.

162- Mamdouh Hakki, **Dictionnaire des termes juridiques et commerciaux**, **français-arabe**, éd Librairie du Liban, Beyrouth, Liban, 1972.

163- Oxford, **The oxford english-arabic dictionary**, éd Oxford university press, UK, 2014.

- الرسائل والأطروحات:

164- Bélaid Merabti, **L'abolution de la peine de mort dans les pays musulmans : Engager la réflexion**, thèse de doctorat, non publiée université de Paris1 (Panthéon-Sorbonne), Paris, France, 2005.

165- Lonna Nakou, **La peine de mort en droit international**, Mémoire de magistère, non publiée, Université de Lille2, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, 2000.

166- Manon Leblond, **Le principe d'individualisation de la peine en droit pénal français,** thèse de doctorat, non publiée, université de Montpellier, Montpellier, France, 2021.

167- Nicolas Picard, **L'application de la peine de mort en France(1906-1981)**, Thèse de doctorat, non publiée, université Paris1, Sorbonne, France, 2016.

- المجـــلات:

168- Fadhel Nasrallah Awad, « La peine de mort (Etude historique, comparée et critiqué) », Journal of law, published by faculty of law in Kuwait university, Vol12 No.4, Kuwait, Déc1988.

169- Jean-luc Gautero, « Victor Hugo et la peine de mort : une question de droit ? », Revue droit et littérature, N°2, France, 2018.

170- Louis Mendy, « La peine de la mort et le droit de vie », The international journal of social sciences and humanities invention, Vol5, Jan2018.

- المؤتمرات والملتقيات:

- المواقع الإلكترونية:

171- https://www.african-court.org/wpafc/wp-content/uploads/2021-019/05/

African-Charter-Arabic.1-pdf

المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، "**الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب**".

172- http://www.aialerie.wp-content/uploads/2022/05/rapport-peine.de-mort-

2021-ar/pdf

منظمة العفو الدولية، "**التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية، أحكام وعمليات الإعدام في 2021** ".

173- https://www.aps.dz/ar/algerie/180063-2025-05-12-19-08-42

وكالة الأنباء الجزائرية، "**مشروع قانون الوقاية من المخذرات، أحكام جديدة توازن بين الوقاية والردع**".

174- https://alamatonline.com

الإذاعة الوطنية، " **منظمة حقوقية بالجزائر تطالب بتنفيذ عقوبة الإعدام بحق مختطفي الأطفال**"، تاريخ النشر: أغسطس 2016

175- www.amnesty.org.

منظمة العفو الدولية، "**التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية حول أحكام وعمليات الإعدام في 2018**".

176- https://digitallibrary.un.org/record/70601?v=pdf

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، " **قرار رقم1984/50 الخاص بضمانات كفيلة بحماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام**".

177- https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g17/036/83/pdf/g1703683.pdf

مجلس حقوق الإنسان، "**تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مايو 2017**".

178- https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n94/437/46/pdf/n9443746.pdf

مجلس الأمن الدولي، "**القرار 1994/559، الجلسة 3453 المنعقدة 1994/11/08، المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية المؤقتة الخاصة برواندا**".

179- https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n98/234/10/pdf/n9823410.pdf

الجمعية العامة للأمم المتحدة، " **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**".

180- https://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

جامعة الدول العربية، " **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**".

181- https://hrlibrary.umn.edu/arabic/AficanWomenPro.html

منظمة الوحدة الافريقية، "**البروتوكول الإضافي للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المتعلق بشأن المرأة في افريقيا**".

182- https://hrlibrary.umn.edu/arab/am4.html

"**البروتوكول الخاص بالاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان**".

183- https://hrlibrary.umn.edu/arab/eupro6.html

مجلس أوربا، "**البروتوكول السادس الإضافي للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان**".

184- https://hrightsstudies.sis.gov.eg/media/2211/document-14.pdf

"**الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان**".

185- http://jordanlaws.org.

المملكة الأردنية الهاشمية، **قانون الجنايات الكبرى وتعديلاته**، رقم19 لسنة1986.

186- www. amnesty.org/en/what-we-do/death-penalty.

منظمة العفو الدولية، "**التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية(أفريل2025)، الأحكام بالإعدام والاعدامات في 2024** ".

187- https://main.un.org/securitycouncil/

الأمم المتحدة، " **مجلس الأمن** "**السلام والأمن**".

188- http://www.alazeera.net/politics/25/5/19

إلهام محمد، "**بين التزاماتها الدولية والوطنية... هل تفعّل الجزائر العقوبة الإعدام؟** ".

189- https://www.raya.com/2008/12/21

مصطفى فتحي، "**عودة الجدل بالجزائر بين الإسلاميين والعلمانيين حول عقوبة الإعدام**".

190- https://www.elkhabar.com/pdf

موقع جريدة الخبر،" **انقسام آراء القانونيين بين مؤيد ومعارض للفكرة" إلغاء عقوبة الإعدام سيؤدي إلى تطور مخيف للجريمة** ".

191- https://www.peinedemort.org/document/3473/Proposition-de-loi-portant-abolition-de-la-peine-de-mort

La peine de mort dans le mande, «**Proposition de loi portant abolition de peine de mort** », le 06/12/2008.

192- https://www.turess.com/alfajrnews/15029

الفجر نيوس، "**بوجمعة غشير يتهم "العلماء" بالتواطؤ مع القانون الوضعي** ".

193- https://www.vie-publique.fr/eclairage/19491-abolitiob-de-peine-de-mort-en-france-chronologie. Bibliothèque national de France, « **Chronologie de l'abolition de la peine de mort en France**».

194- www. amnesty.org.

منظمة العفو الدولية، "**التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولي، أحكام وعمليات الإعدام في 2021** ".

195- www.deathpenaltyinfo.org. Death penalty information center, « **History of the death penalty** ».

196- www.deathpenaltyinfo.org/resersh/analysis/reports/year-end-reports/the-death-penalty-in-2024-international.

Death penalty information centre, « **Report of death penalty 2024** »

197- https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n07/472/69/pdf/n0747269.pdf

الجمعية العامة للأمم المتحدة، " **قرار الجمعية العامة رقم149/62 المتعلق بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام** ".

198- https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/Convention_FRA

Conseil de l'europe, « **Convention européennes des droits de l'homme** ».

199- https:// lawsociety.ly/convention.

منظمة العفو الدولية، "**القانون الإنساني لمنظمة العفو الدولية**".

200- http://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/insrtuments/convention-right-child.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، **الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل**".

201- http://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/insrtuments/geneva-convention-relative-treatment-prison-war.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، " **اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب 1949**".

202- http://www.ohchr.org/ar/instrument-mechanisms/insrtuments/international-convenant-civil-and-political-rights.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "**العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**".

203- http://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/insrtuments/geneva-convention-relative-protection-civilian-prisons-time-war.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، " **اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب**".

204- http://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/insrtuments/protocol-additional-geneva-convention-12-august-1949-and.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، **البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة**".

205- http://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/insrtuments/protocol-additional-geneva-convention-12-august-1949-and-0.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، **البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية**".

206- http://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/insrtuments/second-optional-proyocol-intrnational-convenant-civil-and-political-rights.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "**البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**".

207- https://rm.coe.int/168008156f

مجلس أوربا، "**البروتوكول الثالث عشر الإضافي للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان**".

208- https://www.un.org/ar/ga/about/background.shtml

الأمم المتحدة، " **الجمعية العامة للأمم المتحدة**".

209- http://www.un.org/ar/about.us/unversal-declaration-humain-rights

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**".

210- http://www.un.org/ar/un-charter

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "**ميثاق الأمم المتحدة 1945**"

211- www. worldcoalition.org.

التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام، " **بروتوكول: "حملة التحالف العالمي تستهدف البروتوكولات الدولية والإقليمية لإلغاء عقوبة الإعدام**".

212- www. worldcoalition.org.

التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام، "**عرض وتأريخ خاص بالتحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام**".

213- www. worldcoalition.org.

منظمة العفو الدولية، "**إحصائيات التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام**".

214- www. wtop.news.com.

Kim chandler & Jeffery Collins, « **A look at the states of USA executions in 2025** ».

الفهـــرس

الفهـــرس

العنـــوان	الصفحة
شكـــر وعرفـان	
المختصـرات	
مقدمـــة	**أ–س**
الباب الأول: عقوبة الإعدام وموقف التشريعات منها في ظل السياسة العقابية المعاصرة	
الفصل الأول: عقوبة الإعدام في السياسة العقابية المعاصرة	15
المبحث الأول: ماهية عقوبة الإعدام	15
المطلب الأول: مفهوم عقوبة الإعدام	16
الفرع الأول: تعريف عقوبة الإعدام	16
أولا: التعريف اللغوي لعقوبة الإعدام	16
ثانيا: التعريف الاصطلاحي لعقوبة الإعدام	18
ثالثا: تعريف عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية	25
الفرع الثاني: التطور التاريخي لعقوبة الإعدام	28
أولا: عقوبة الإعدام في العصور البدائية	28
ثانيا: عقوبة الإعدام في الحضارات والقوانين القديمة	30
ثالثا: عقوبة الإعدام في العصور في العصور الوسطى	40

رابعا: عقوبة الإعدام في العصور في العصر الحديث	42
الفرع الثالث: طرق تنفيذ عقوبة الإعدام	49
أولا: الإعدام عن طريق الشنق	50
ثانيا: الإعدام عن طريق الرمي بالرصاص	51
ثالثا: الإعدام بواسطة المقصلة	53
رابعا: الإعدام بواسطة الكرسي الكهربائي	55
خامسا: الإعدام عن طريق الغاز	56
سادسا: الإعدام بواسطة الحقنة القاتلة	57
سابعا: الإعدام بالحرق أو الإغراق	57
ثامنا: طرق أخرى لتنفيذ الإعدام	58
المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في الديانات السماوية	59
الفرع الأول: عقوبة الإعدام في الديانة اليهودية	60
أولا: جرائم القتل والضرب المفضي للموت	61
ثانيا: ضرب أو شتم الأب والأم	63
ثالثا: الزنا والاغتصاب ومواقعة البهائم	63
رابعا: الجرائم الدينية	65
الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في الديانة المسيحية	66
الفرع الثالث: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية	70
أولا: الأغراض المستهدفة بعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية	73
ثانيا: نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية	79

المبحث الثاني: عقوبة الإعدام في النظرية العامة للعقوبة	87
المطلب الأول: علاقة عقوبة الإعدام بالمبادئ العامة للعقوبة مع بيان خصائصها	88
الفرع الأول: علاقة عقوبة الإعدام بالمبادئ العامة للعقوبة	88
أولا: شرعية العقوبة	88
ثانيا: عقوبة قضائية	91
ثالثا: شخصية العقوبة	93
رابعا: المساواة في العقوبة	95
خامسا: فردية العقوبة	96
الفرع الثاني: خصائص عقوبة الإعدام في النظرية العامة للعقوبة	98
أولا: عقوبة شديدة وقاسية	98
ثانيا: عقوبة مؤلمة	99
ثالثا: عقوبة محقرة	101
المطلب الثاني: الأغراض المستهدفة من عقوبة الإعدام في النظرية العامة للعقوبة	102
الفرع الأول: تحقيق العدالة	103
الفرع الثاني: الردع العام	106
الفرع الثالث: الردع الخاص	111
خلاصة الفصل	114
الفصل الثاني: الآراء الفقهية حول عقوبة الإعدام وموقف القوانين الوضعية منها	116
المبحث الأول: الآراء الفقهية حول عقوبة الإعدام	117
المطلب الأول: الآراء الفقهية الملغية لعقوبة الإعدام	117

الفرع الأول: الحجج الفلسفية	117
الفرع الثاني: الحجج المبنية على أساس السياسة الجنائية	120
الفرع الثالث: الحجج ذات الطابع النفسي والاجتماعي والانساني	126
المطلب الثاني: الآراء الفقهية المطالبة بإبقاء عقوبة الإعدام	131
الفرع الأول: الحجج الفلسفية	131
الفرع الثاني: الحجج المبنية على أساس السياسة الجنائية	133
الفرع الثالث: الحجج ذات طابع نفسي واجتماعي وانساني واقتصادي وديني	139
المبحث الثاني: موقف القوانين الوضعية من عقوبة الإعدام	144
المطلب الأول: موقف بعض القوانين الوضعية العربية من عقوبة الإعدام	145
الفرع الأول: عقوبة الإعدام في القانون المصري	146
أولا: الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في القانون المصري	146
ثانيا: ضمانات الحكم بالإعدام في القانون المصري	147
ثالثا: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون المصري	150
الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في القانون الأردني	153
أولا: الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في القانون الأردني	154
ثانيا: ضمانات الحكم بالإعدام في القانون الأردني	158
ثالثا: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الأردني	160
الفرع الثالث: عقوبة الإعدام في القانون اللبناني	163
أولا: الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في القانون اللبناني	165
ثانيا: ضمانات الحكم بالإعدام في القانون اللبناني	169

ثالثا: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون اللبناني	170
المطلب الثاني: موقف بعض القوانين الوضعية الغربية من عقوبة الإعدام	173
الفرع الأول: عقوبة الإعدام في القانون الفرنسي	173
الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في القانون البريطاني	178
الفرع الثالث: عقوبة الإعدام في القانون الأمريكي	184
خلاصة الفصل	190
الباب الثاني: المناهضة الدولية والإقليمية لعقوبة الإعدام وأثرها على موقف السياسة العقابية في الجزائر	
الفصل الأول: مسار الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام على المستويين الدولي والإقليمي	197
المبحث الأول: عقوبة الإعدام في المواثيق والاتفاقيات الدولية وجهود المنظمات الدولية لإلغائها	198
المطلب الأول: عقوبة الإعدام في المواثيق والاتفاقيات الدولية	198
الفرع الأول: عقوبة الإعدام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	199
الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية	205
الفرع الثالث: عقوبة الإعدام في بعض الاتفاقيات الدولية	209
أولا: عقوبة الإعدام في اتفاقية جنيف الأولى والبروتوكولين الإضافيين	210
ثانيا: عقوبة الإعدام في الاتفاقية الدولية بحقوق الأطفال	218
المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام	220
الفرع الأول: دور بعض المنظمات الدولية في إلغاء عقوبة الإعدام	221
أولا: دور منظمة العفو الدولية في إلغاء عقوبة الإعدام	221

ثانيا: دور التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام	226
ثالثا: دور المحكمة الجنائية الدولية في إلغاء عقوبة الإعدام	231
الفرع الثاني: قرارات وتوصيات بعض الأجهزة الأمم المتحدة لمناهضة عقوبة الإعدام	234
أولا: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام	234
ثانيا: قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام	238
ثالثا: قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام	241
المبحث الثاني: إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الإقليمي	243
المطلب الأول: عقوبة الإعدام في المواثيق العربية والافريقية	244
الفرع الأول: موقف المواثيق العربية من عقوبة الإعدام	246
الفرع الثاني: موقف المواثيق الافريقية من عقوبة الإعدام	250
أولا: الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب	251
ثانيا: البروتوكولين الإضافيين للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المتعلق بشأن حقوق المرأة في افريقيا (بروتوكل مابوتو)	253
المطلب الثاني: موقف الاتفاقيات الأوربية والأمريكية من عقوبة الإعدام	254
الفرع الأول: موقف الاتفاقيات الأوربية من عقوبة الإعدام	255
أولا: الاتفاقيات الأوربية لحقوق الإنسان	256
ثانيا: البروتوكولين 06-13 الإضافيين للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته	258
الفرع الثاني: موقف الاتفاقيات الامريكية من عقوبة الإعدام	260
أولا: الاتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان	260
ثانيا: البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام	263

خلاصة الفصل	265
الفصل الثاني: موقف السياسة العقابية الجزائرية من عقوبة الإعدام في ظل التوجه للإلغاء التدريجي	268
المبحث الأول: إعمال عقوبة الإعدام في القانون الجزائري	270
المطلب الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الجزائري	270
الفرع الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات	271
أولا: عقوبة الإعدام في الجرائم الواقعة ضد الشيء العمومي	271
ثانيا: عقوبة الإعدام في جرائم الأموال	285
ثالثا: عقوبة الإعدام في الجرائم ضد الأفراد	289
الفرع الثاني: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القوانين الخاصة	295
أولا: عقوبة الإعدام في قانون القضاء العسكري	295
ثانيا: عقوبة الإعدام في القانون البحري	301
ثالثا: عقوبة الإعدام في القانون 25-03 المؤرخ في 2025/07/12 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية	301
المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام والضمانات المقررة لها في القانون الجزائري	306
الفرع الأول: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري	306
الفرع الثاني: الضمانات المقررة لعقوبة الإعدام في القانون الجزائري	306
أولا: الضمانات الموضوعية	313
ثانيا: الضمانات الإجرائية	315

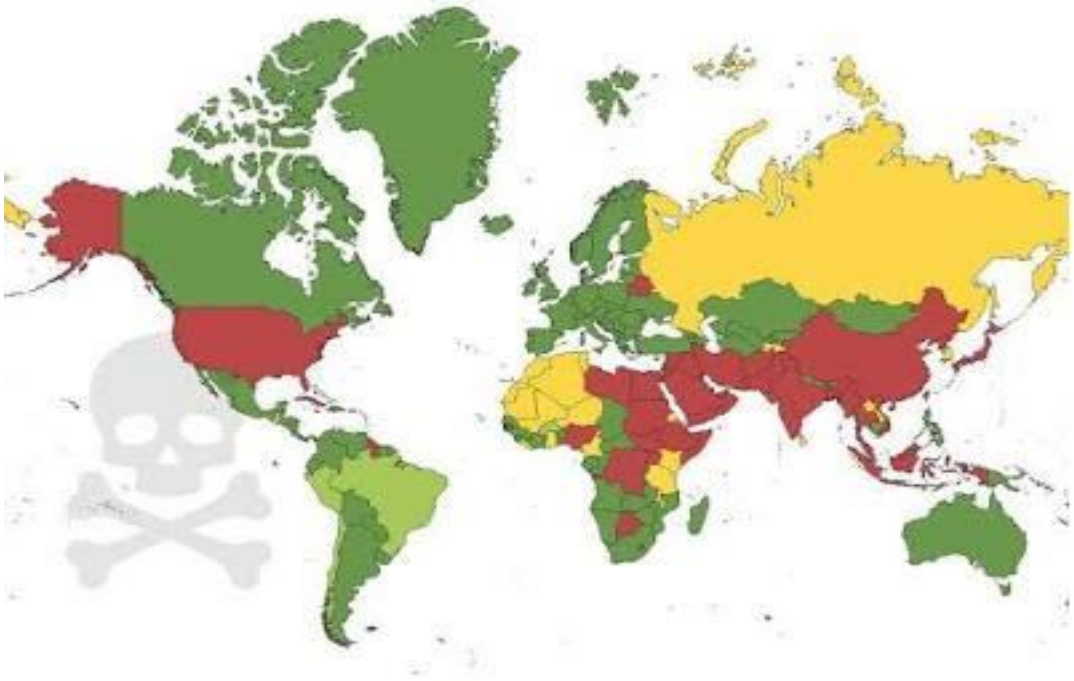
المبحث الثاني: واقع ومستقبل عقوبة الإعدام في القانون الجزائري	322
المطلب الأول: تجميد عقوبة الإعدام في الجزائر: الأسباب وتباين المواقف	324
الفرع الأول: أثر الالتزامات الدولية المناهضة لعقوبة الإعدام على القانون الجزائري	325
أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948	327
ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	327
ثالثا: اتفاقية تسليم المجرمين	329
الفرع الثاني: آراء ومواقف حول عقوبة الإعدام في القانون الجزائري	329
المطلب الثاني: استراتيجية إلغاء عقوبة الإعدام ومبررات الإبقاء وإعادة التفعيل	337
الفرع الأول: استراتيجية إلغاء عقوبة الإعدام في الجزائر	338
الفرع الثاني: مبررات الإبقاء وإعادة التفعيل	374
أولا: الشريعة الإسلامية تفرض عقوبة الإعدام	374
ثانيا: التصدي للجرائم الخطيرة	351
ثالثا: السجن المؤبد كعقوبة بديلة للإعدام	355
رابعا: تأثير الراي العام	356
خـاتمة	359
قائمة المصادر والمراجع	370
الفهرس	403
الملاحق	412

الملاحـــق

الملحق 01:

عقوبة الإعدام حول العالم في عام 2025

المصدر: منظمة العفو الدولية



دول ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم

دول ألغت عقوبة الإعدام في الجرائم المدنية

دول ألغت عقوبة الإعدام عمليا

دول لم تلغ عقوبة الإعدام

الملحق 02:

★ Année 1981. — N° 27 A. N. (C. R.) ISSN 0429-3088 0242-6765 Vendredi 18 Septembre 1981 ★

JOURNAL OFFICIEL

DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

DÉBATS PARLEMENTAIRES

ASSEMBLÉE NATIONALE

CONSTITUTION DU 4 OCTOBRE 1958

7e Législature

SECONDE SESSION EXTRAORDINAIRE DE 1980-1981

(14e SEANCE)

COMPTE RENDU INTEGRAL

1re Séance du Jeudi 17 Septembre 1981.

SOMMAIRE

PRÉSIDENCE DE M. CHRISTIAN NUCCI

1. — **Abolition de la peine de mort.** — Discussion d'un projet de loi (p. 1135).

M. Forni, président de la commission des lois, rapporteur.

M. Badinter, garde des sceaux, ministre de la justice.

Question préalable de M. Clément : MM. Clément, Séguin.

Suspension et reprise de la séance (p. 1147).

MM. Joxe, le président.

M. le président de la commission, rapporteur. — Rejet de la question préalable.

Discussion générale :

Demande de rappel au règlement (p. 1148).

MM. Nungesser, le président.

M. Marchand.

Rappels au règlement (p. 1151).

MM. Nungesser, le président, Joxe, Ducoloné.

Renvoi de la suite de la discussion à la prochaine séance.

2. — Ordre du jour (p. 1153).

★ (1 f.)

PRESIDENCE DE M. CHRISTIAN NUCCI,
vice-président.

La séance est ouverte à quinze heures.

M. le président. La séance est ouverte.

— 1 —

ABOLITION DE LA PEINE DE MORT

Discussion d'un projet de loi.

M. le président. L'ordre du jour appelle la discussion du projet de loi portant abolition de la peine de mort (nos 310, 316).

La parole est à M. Forni, président et rapporteur de la commission des lois constitutionnelles, de la législation et de l'administration générale de la République.

M. Raymond Forni, *président de la commission, rapporteur.* Monsieur le président, monsieur le garde des sceaux, mesdames, messieurs, c'est un moment historique que nous vivons. C'est une page que nous allons tourner. Avec nous, la France va sortir de cette période qui l'avait mise au ban des grandes nations civilisées.

M. Pierre-Charles Krieg. Il ne faut pas exagérer, tout de même !

M. Raymond Forni, *président de la commission, rapporteur.* Grâce à vous, un long combat va s'achever, une longue lutte trouver son terme.

Parce que aujourd'hui nous écrivons l'histoire, laissons à chacun l'occasion d'ouvrir son cœur, de laisser parler sa conscience. Chacun pourra, dans la dignité que je souhaite, réfléchir à haute voix pour, s'il en était besoin, se déterminer un peu plus ou mettre fin à ses hésitations. Chacun le pourra, et ce sera l'honneur de notre assemblée, du Parlement, de l'ensemble de ceux qui, avec vous, monsieur le garde des sceaux, écriront un nouveau chapitre dans le grand livre des mémoires de notre temps.

Parce que ce débat, ce projet transcendent les clivages politiques traditionnels...

M. Bernard Stasi. Très bien !

M. Raymond Forni, *président de la commission, rapporteur.* ... abolissent les frontières de la doctrine, gomment les rivages sur lesquels d'habitude campent opposition et majorité, parce qu'aujourd'hui, dans le pays, des hommes et des femmes, l'espace d'un instant, tracent de nouveaux contours aux visages politiques qu'ils rencontrent généralement, scrutent le choix de chacun et de chacune d'entre nous, la dignité est plus que jamais nécessaire. (*Applaudissements sur divers bancs.*)

M. Bernard Stasi. Très bien !

M. Raymond Forni, *président de la commission, rapporteur.* Jamais, depuis soixante-douze ans, nous n'avions tant senti cette communion dans laquelle se retrouvent abolitionnistes convaincus, hommes de générosité et de responsabilité.

Jamais, parce que nous sommes aux limites du conscient et de l'inconscient, de l'absurde et de la logique, de la passion et de la sérénité, parce que deux conceptions s'affrontent, parce qu'il s'agit de la vie ou de la mort, jamais nos discussions n'auront revêtu un tel caractère exceptionnel, jamais nous n'aurons senti d'aussi près le frisson de l'histoire. Rarement nous aurons tant mesuré le poids de notre responsabilité.

Et pourtant, tant de grandes voix se sont élevées ici, tant de cris admirables nous sont parvenus ! Nous avons la certitude, mes chers collègues, qu'à présent tout a été dit et qu'il nous appartient de conclure.

Ce débat, nous l'avions réclamé depuis longtemps. Et s'il n'a pas eu lieu, c'est parce que nos initiatives se sont heurtées aux hésitations du gouvernement précédent, et notamment à celles de son garde des sceaux, M. Peyrefitte.

Certes, la position du ministre de la justice d'alors et du chef de l'Etat n'était pas une opposition de principe à l'abolition, mais ils estimaient inopportun un débat sur la peine capitale dans une période où le peuple éprouvait, selon eux, un sentiment grave et croissant d'insécurité. La question de l'abolition de la peine de mort, disaient-ils dès 1977, n'est pas une question d'actualité. Comme si insécurité et peine de mort allaient de pair, comme si, dans les pays abolitionnistes, l'insécurité avait grandi lorsque avait été décidée la suppression de la peine capitale, comme si la diminution de la criminalité était liée à la mort de quelques hommes !

C'était, dans un schéma simpliste, faire écrouler l'édifice répressif que d'aller dans cette voie, c'était protéger le peuple français que de maintenir dans l'article 12 du code pénal la peine de suppression de la vie.

Chacun se souviendra aussi qu'en 1978 M. Pierre Bas et le groupe socialiste, par une manœuvre, un biais de procédure — la demande de la disparition dans le budget, des crédits du bourreau — avaient tenté de relancer, de remettre sur le chantier le problème de principe, celui de la peine capitale. A cette occasion, le garde des sceaux n'annonçait-il pas qu'en 1979, le Gouvernement laisserait venir en discussion des propositions tendant à abolir la peine de mort ? Le Gouvernement prend cet engagement, il le tiendra, affirmait-il : une fois de plus, les espoirs furent marqués par l'échec.

En 1979 encore, forts de cet engagement, les députés adoptèrent en commission, à une large majorité, l'admirable rapport de M. Séguin. Malgré cette volonté affirmée, malgré des trésors d'ingéniosité déployés, le Parlement dut se contenter, le 26 juin de cette même année, d'un débat de réflexion et d'orientation sur la déclaration du Gouvernement, débat relatif à l'échelle des peines criminelles, non sanctionné par un vote, mais qui permit à chacun des participants et à l'opinion publique à l'écoute de cerner ce qu'était à cette époque-là l'état de la question. Parce qu'ils sentaient qu'aux réticences, aux reculades, aux refus, aux arguties du Gouvernement s'ajoutait une volonté politique de refuser d'aller jusqu'au bout, reprenant, en novembre 1979, leur marche, l'ensemble de ceux qui forment aujourd'hui la famille abolitionniste déposèrent de nouveau des amendements supprimant les crédits du bourreau. On nous promit alors le dépôt d'un projet de loi sur la revision de l'échelle des peines avant la fin de la session, et un débat, sanctionné par un vote, qui nous permettrait d'aborder le problème de fond.

Nous avions le sentiment d'avoir gagné : nous avions été trompés.

On cerna mieux les intentions réelles lorsqu'en 1980 à une interrogation de M. Séguin, le garde des sceaux répondit que la peine de mort était un problème complexe auquel il ne pouvait être apporté de réponse simpliste et qu'aux yeux du Gouvernement de récents crimes en séries qui avaient profondément ému l'esprit public rendaient inopportun dans l'immédiat le dépôt de ce texte. A la volonté majoritaire, à cette volonté affirmée de tous ceux qui voulaient enfin qu'il soit tenu compte de leurs vœux, de leurs souhaits, de leurs convictions, répondit le scandaleux, l'abominable projet « sécurité-liberté ». (*Murmures sur quelques bancs du rassemblement pour la République et de l'union pour la démocratie française.*)

M. Pierre-Charles Krieg. Oh !

M. Raymond Forni, *président de la commission, rapporteur.* Beaucoup comprirent alors que c'en était fini de l'aversion profonde de M. Giscard d'Estaing et de l'horreur que suscitait la peine de mort, ce crime légal, à M. Peyrefitte lorsqu'il écrivait en 1949 *Le Mythe de Pénélope*. Mais parce que nous savions une échéance électorale proche, un dernier sursaut des abolitionnistes permit de mettre en garde le Gouvernement et le Président de la République sur la responsabilité qui serait la leur si une exécution, une seule, venait à intervenir, alors que la représentation nationale risquait quelques jours, quelques semaines ou quelques mois plus tard, de désavouer le chef de l'Etat.

M. Jean Brocard. Et les assassinés ?

M. Raymond Forni, *président de la commission, rapporteur.* Lorsqu'il s'agit de la vie ou de la mort, lorsqu'il s'agit de faire un choix déchirant, douloureux, entre laisser vivre ou laisser mourir, le mépris de la représentation nationale devient plus insupportable encore. Ecarter d'un artifice ce qui est pour chacun d'entre nous un choix personnel, philosophique, religieux, éthique ou politique, malmener la conscience de chacun, c'est afficher l'irrespect, c'est mettre en cause l'indépendance du pouvoir législatif.

M. Albert Brochard. Laissez la liberté de vote aux membres de votre groupe !

M. Raymond Forni, *président de la commission, rapporteur.* Aujourd'hui, nous pouvons et nous devons faire triompher, comme le souhaitait Beccaria, la cause de l'humanité. Bel optimisme, me direz-vous, et sur quoi se fonde-t-il ? Quelque chose aurait donc changé dans le gouvernement des hommes ?

Souvenons-nous que l'élection de François Mitterrand le 10 mai dernier, que l'avènement d'une nouvelle majorité présidentielle venant renforcer les rangs des abolitionnistes sont les raisons essentielles sur lesquelles s'appuie l'espérance. Nous qui sommes ici rassemblés, avons pris des engagements. Nous qui nous retrouvons en ce mois de septembre 1981, avons fait des promesses, et parce que dans celles-ci figurait l'abolition de la peine de mort, nous avons toutes raisons de croire à l'issue heureuse du projet de loi en discussion.

Pourrions-nous, d'ailleurs, désavouer celui qui, à l'occasion de la campagne électorale, déclarait : « Dans ma conscience profonde, qui rejoint celle des églises, l'église catholique, les églises réformées, la religion juive et la totalité des grandes associations humanitaires internationales et nationales... » (*Protestations sur de nombreux bancs du rassemblement pour la République et de l'union pour la démocratie française.*)

M. Jean-Paul Charié. Il ne faut pas tout mêler !

M. le président. Messieurs, tâchez de conserver à ce débat la dignité qui lui sied ! (*Applaudissements sur les bancs des socialistes et des communistes.*)

M. Jean-Paul Charié. Justement !

M. Raymond Forni, *président de la commission, rapporteur.* Je termine ma citation de François Mitterrand : « ... dans ma conscience, dans le for de ma conscience, je suis contre la peine de mort. »

Pourrions-nous, mes chers collègues, ne pas saluer le courage de M. Chirac qui, lui-même, s'opposait avec la même vigueur à la peine de mort ?

L'honnêteté, l'honnêteté politique, la responsabilité dont nous sommes investis, doivent nous conduire, au terme de notre long chemin, à l'accomplissement de notre mandat.

C'est aussi parce que des promesses avaient été prodiguées depuis des années déjà ; c'est parce que nous avons le sentiment que la volonté du Parlement a été trop longtemps et volontairement ignorée ; c'est parce que l'on ne peut plus se contenter naïvement d'associer la garantie de la sécurité au maintien de la peine de mort, de lier le sentiment d'insécurité à la suppression de la peine capitale ; c'est parce que nous ne pouvons plus tolérer que soient bafoués les grands principes de notre démocratie, que ce débat doit se tenir aujourd'hui.

Souvenons-nous que la France est de plus en plus marginalisée au sein de la Communauté européenne ; que de plus en plus des pressions s'exercent sur elle pour que s'affirment, là plus qu'ailleurs, une solidarité de points de vue, une communauté de référence. Pouvons-nous longtemps encore rester insensibles aux suppliques, aux demandes qui, ici ou là, sont lancées sur la scène internationale pour que notre pays aligne le droit et la raison ? Souvenons-nous que notre Constitution elle-même reprend en exergue cette idée maîtresse, ce principe généreux de la Déclaration universelle des droits de l'homme qui affirme : « Tout individu a droit à la vie, à la liberté et à la sûreté de sa personne. »

Comment imaginer que cette majorité nouvelle, que cette majorité ponctuelle, ne soit point soucieuse d'aligner le droit avec la tradition humaniste de notre pays ?

Et puis souvenons-nous enfin de l'immense responsabilité, du drame qui, chaque fois, est celui de l'homme qui se retrouve face à lui-même, face au choix de la vie ou de la mort. Il lui incombe l'horrible décision de laisser, selon l'hypocrite formule, « la justice suivre son cours », ou d'arrêter le bras, de retenir la main et de gracier celui que, quelques mois plus tôt, au nom du peuple français, des hommes avaient condamné à l'exécution.

Aussi loin que nous remontions dans l'histoire de la Ve République, chacun de ses présidents a exprimé son aversion profonde pour la peine de mort.

« Je préférerais, avouait le général de Gaulle, que personne ne soit exécuté. »

« Ce qui m'est le plus pénible, de très loin, c'est le problème des grâces », déclarait Georges Pompidou. « Pour moi, à chaque fois, c'est un drame de conscience » ajoutait-il.

M. Albert Brochard. Vous les avez assez combattus !

M. Raymond Forni, *président de la commission, rapporteur.* Quant à François Mitterrand, il affirmait le 18 mars dernier : « Je ferai ce que j'aurai à faire dans le cadre d'une loi que j'estime excessive, c'est-à-dire régalienne, d'un pouvoir excessif donné à un seul homme : disposer de la vie d'un autre. Mais ma disposition est celle d'un homme qui ne ferait pas procéder à des exécutions capitales. »

Allons-nous laisser subsister l'intrusion du pouvoir politique dans ce qui relève du pouvoir judiciaire ou allons-nous en débarrasser et mettre fin à son empiétement ? Allons-nous jouer les Ponce Pilate, nous assurer une relative tranquillité de conscience, en transférant l'exécution d'une peine, la plus lourde, la plus pénible, la plus horrible, à l'exercice d'un pouvoir régalien ?

Il faut que soit mis un terme à cette ambiguïté, commode parfois, sur laquelle trop souvent certains se reposaient, rassurés qu'ils étaient, parce que la décision finale appartenait à l'autre, juré siégeant en cours d'assises ou chef de l'Etat titulaire du droit de grâce.

Le dilemme est d'autant plus douloureux, difficile, qu'il s'est rarement posé au cours de ces dernières années et que cette rareté tendait nécessairement à conférer à chaque décision une dimension de principe.

Ce débat, c'est aujourd'hui qu'il doit avoir lieu.

Le Gouvernement a voulu soumettre à l'Assemblée nationale un projet dépouillé, un dispositif concis, clair, sans ambiguïté. Il a tenu également à le présenter avec rigueur et sans reprendre, au risque de lasser, ce que d'autres avant lui avaient pu affirmer.

Depuis Robespierre, Lamartine, Hugo ou Jaurès, à cette même tribune, mes chers collègues, tout a été dit. Depuis que des phrases merveilleuses ont été prononcées pour la postérité par Koestler, Camus ou Naud, la peine de mort est devenue un mythe ; elle revêt les caractères de la chose sacrée. Châtiment expiatoire, offrande à l'opinion publique, acte politique destiné à rassurer, elle a tour à tour revêtu ces parures sans sortir cependant du domaine de l'irrationnel, du domaine mythique.

Il est donc nécessaire que, au degré d'information que nous possédons, au paroxysme d'une procédure, un exposé des motifs se limite à quelques considérations fondamentales, à un principe : la peine de mort est abolie d'une manière définitive et générale. Dans tous les cas où elle pouvait s'appliquer, à propos de tous les crimes où elle pouvait être prononcée, elle est remplacée par la détention ou la réclusion criminelle à perpétuité. Le choix ainsi opéré par le Gouvernement a valeur de symbole, et c'est le symbole qui est seul susceptible de mettre un terme à l'insupportable. Or, chacun le sait, un symbole n'a de force que s'il traduit une idée simple.

Certes, trois questions auraient pu se poser auxquelles votre rapporteur se doit de répondre.

D'abord, aurions-nous dû, aurions-nous pu utiliser une autre procédure que la voie législative ?

En la matière il convient simplement de renvoyer ceux qui s'interrogent ainsi à l'article 11 de notre Constitution. Celui-ci prévoit en effet que peut être seul soumis au référendum « tout projet de loi portant sur l'organisation des pouvoirs publics, comportant approbation d'un accord de communauté ou tendant à autoriser la ratification d'un traité... ».

Chacun comprend bien que toute démarche visant à utiliser cette procédure et donc à réformer la règle constitutionnelle nous aurait engagés dans un processus long, difficile, inadéquat. Nous n'aurions pas pu et nous ne devons pas nous réfugier derrière ce moyen confortable qui consiste à laisser l'opinion publique décider seule. Il y va, mes chers collègues, de notre responsabilité, de notre crédibilité. Il y va du fonctionnement même du Parlement.

Ensuite la deuxième question à laquelle beaucoup d'entre nous ont dû répondre touche aux réactions des Françaises et des Français, aux réactions de notre peuple. Aujourd'hui une majorité de celui-ci est opposée à l'abolition de la peine de mort. Un récent sondage en apporte la démonstration. Devons-nous pour autant, nous, parlementaires, résister à notre conviction ? Devons-nous cesser de croire que nous avons raison ? Devons-nous après avoir promis, après avoir affirmé que nous abolirions la peine capitale, reculer sous cette ultime pression ?

L'opinion publique, vous le savez, est sensible à la moindre brise, au moindre courant, à la moindre sollicitation, au rythme des sondages ou des consultations ; elle est aux prises avec des faits divers dont l'horrible s'ajoute à l'odieux. Elle peut d'un jour à l'autre changer, varier, reculer, avancer. La loi en revanche, assure la pérennité, fixe une ligne dont seul le législateur peut permettre de s'écarter.

C'est aujourd'hui notre honneur, c'est à présent notre devoir que de rayer de notre code cette disposition et d'abolir la peine de mort. L'opinion publique doit savoir pourquoi nous sommes là. Elle doit comprendre les raisons qui nous ont conduits au travers d'un cheminement difficile à l'aboutissement de ce jour.

Proclamer cela, ce n'est pas afficher du mépris à l'égard de l'opinion publique ; c'est au contraire observer scrupuleusement les règles de notre démocratie. Il appartiendra à ceux qui nous regardent de décider, dans quelque temps, si nous avons eu tort ou si nous avons eu raison.

Enfin, la troisième interrogation que je souhaiterais aborder devant vous est celle du remplacement de la peine de mort, du parallèle mis en avant par certains, entre l'abolition et la nécessité de créer son substitut, bien qu'il existe déjà dans notre droit des garanties pour la société face à la dangerosité des hommes.

Faut-il aujourd'hui, dans le même temps, examiner l'échelle, la hiérarchie des peines et notamment des peines privatives de liberté ? Faut-il créer une peine d'emprisonnement réellement perpétuelle ? Faut-il fixer des garde-fous, envisager une nouvelle incompressibilité de la détention ? Faut-il embrasser l'ensemble des aspects de cette grave question aussi complexe, aussi diverse que représente l'homme ? Faut-il chercher à rassurer ceux qui seraient abolitionnistes, sauf si... ceux qui sont contre la peine de mort, mais... ?

S'il n'y a pas de place pour le doute, il ne peut y avoir de place pour le compromis. S'il est vrai qu'une réflexion d'ensemble s'impose, fixons-nous en le délai, refusons qu'elle soit une condition.

Que certains cherchent aujourd'hui à être rassurés, c'est un sentiment que je comprends, c'est une démarche que j'apprécie car ceux-là ne refusent pas en bloc. Ils se cherchent et tentent d'y voir clair. Ils cherchent cette lucidité qu'affichent d'autres. Ils cherchent aussi le courage d'aller plus loin. Mais, qu'ils prennent garde qu'au désordre criminel ne corresponde le machiavélisme des hommes, qui tentent de rassurer leur conscience en imaginant le substitut indolore à la guillotine.

L'honnêteté, l'honnêteté politique, la responsabilité dont nous sommes investis, doivent nous conduire, au terme de notre long chemin, à l'accomplissement de notre mandat.

C'est aussi parce que des promesses avaient été prodiguées depuis des années déjà ; c'est parce que nous avons le sentiment que la volonté du Parlement a été trop longtemps et volontairement ignorée ; c'est parce que l'on ne peut plus se contenter naïvement d'associer la garantie de la sécurité au maintien de la peine de mort, de lier le sentiment d'insécurité à la suppression de la peine capitale ; c'est parce que nous ne pouvons plus tolérer que soient bafoués les grands principes de notre démocratie, que ce débat doit se tenir aujourd'hui.

Souvenons-nous que la France est de plus en plus marginalisée au sein de la Communauté européenne ; que de plus en plus des pressions s'exercent sur elle pour que s'affirment, là plus qu'ailleurs, une solidarité de points de vue, une communauté de référence. Pouvons-nous longtemps encore rester insensibles aux suppliques, aux demandes qui, ici ou là, sont lancées sur la scène internationale pour que notre pays aligne le droit et la raison ? Souvenons-nous que notre Constitution elle-même reprend en exergue cette idée maîtresse, ce principe généreux de la Déclaration universelle des droits de l'Homme qui affirme : « Tout individu a droit à la vie, à la liberté et à la sûreté de sa personne. »

Comment imaginer que cette majorité nouvelle, que cette majorité ponctuelle, ne soit point soucieuse d'aligner le droit avec la tradition humaniste de notre pays ?

Et puis souvenons-nous enfin de l'immense responsabilité, du drame qui, chaque fois, est celui de l'homme qui se retrouve face à lui-même, face au choix de la vie ou de la mort. Il lui incombe l'horrible décision de laisser, selon l'hypocrite formule, « la justice suivre son cours », ou d'arrêter le bras, de retenir la main et de gracier celui que, quelques mois plus tôt, au nom du peuple français, des hommes avaient condamné à l'exécution.

Aussi loin que nous remontions dans l'histoire de la Ve République, chacun de ses présidents a exprimé son aversion profonde pour la peine de mort.

« Je préférerais, avouait le général de Gaulle, que personne ne soit exécuté. »

« Ce qui m'est le plus pénible, de très loin, c'est le problème des grâces », déclarait Georges Pompidou. « Pour moi, à chaque fois, c'est un drame de conscience » ajoutait-il.

M. Albert Brochard. Vous les avez assez combattus !

M. Raymond Forni, *président de la commission, rapporteur.*

Quant à François Mitterrand, il affirmait le 18 mars dernier : « Je ferai ce que j'aurai à faire dans le cadre d'une loi que j'estime excessive, c'est-à-dire régalienne, d'un pouvoir excessif donné à un seul homme : disposer de la vie d'un autre. Mais ma disposition est celle d'un homme qui ne ferait pas procéder à des exécutions capitales. »

Allons-nous laisser subsister l'intrusion du pouvoir politique dans ce qui relève du pouvoir judiciaire ou allons-nous en débarrasser et mettre fin à son empiétement ? Allons-nous jouer les Ponce Pilate, nous assurer une relative tranquillité de conscience, en transférant l'exécution d'une peine, la plus lourde, la plus pénible, la plus horrible, à l'exercice d'un pouvoir régalien ?

Il faut que soit mis un terme à cette ambiguïté, commode parfois, sur laquelle trop souvent certains se reposaient, rassurés qu'ils étaient, parce que la décision finale appartenait à l'autre, juré siégeant en cours d'assises ou chef de l'Etat titulaire du droit de grâce.

Le dilemme est d'autant plus douloureux, difficile, qu'il s'est rarement posé au cours de ces dernières années et que cette rareté tendait nécessairement à conférer à chaque décision une dimension de principe.

Ce débat, c'est aujourd'hui qu'il doit avoir lieu.

Le Gouvernement a voulu soumettre à l'Assemblée nationale un projet dépouillé, un dispositif concis, clair, sans ambiguïté. Il a tenu également à le présenter avec rigueur et sans reprendre, au risque de lasser, ce que d'autres avant lui avaient pu affirmer.

Depuis Robespierre, Lamartine, Hugo ou Jaurès, à cette même tribune, mes chers collègues, tout a été dit. Depuis que des phrases merveilleuses ont été prononcées pour la postérité par Koestler, Camus ou Naud, la peine de mort est devenue un mythe ; elle revêt les caractères de la chose sacrée. Châtiment expiatoire, offrande à l'opinion publique, acte politique destiné à rassurer, elle a tour à tour revêtu ces parures sans sortir cependant du domaine de l'irrationnel, du domaine mythique.

Il est donc nécessaire que, au degré d'information que nous possédons, au paroxysme d'une procédure, un exposé des motifs se limite à quelques considérations fondamentales, à un principe : la peine de mort est abolie d'une manière définitive et générale. Dans tous les cas où elle pouvait s'appliquer, à propos de tous les crimes où elle pouvait être prononcée, elle est remplacée par la détention ou la réclusion criminelle à perpétuité. Le choix ainsi opéré par le Gouvernement a valeur de symbole, et c'est le symbole qui est seul susceptible de mettre un terme à l'insupportable. Or, chacun le sait, un symbole n'a de force que s'il traduit une idée simple.

Certes, trois questions auraient pu se poser auxquelles votre rapporteur se doit de répondre.

D'abord, aurions-nous dû, aurions-nous pu utiliser une autre procédure que la voie législative ?

En la matière il convient simplement de renvoyer ceux qui s'interrogent ainsi à l'article 11 de notre Constitution. Celui-ci prévoit en effet que peut être seul soumis au référendum « tout projet de loi portant sur l'organisation des pouvoirs publics, comportant approbation d'un accord de communauté ou tendant à autoriser la ratification d'un traité... ».

Chacun comprend bien que toute démarche visant à utiliser cette procédure et donc à réformer la règle constitutionnelle nous aurait engagés dans un processus long, difficile, inadéquat. Nous n'aurions pas pu et nous ne devons pas nous réfugier derrière ce moyen confortable qui consiste à laisser l'opinion publique décider seule. Il y va, mes chers collègues, de notre responsabilité, de notre crédibilité. Il y va du fonctionnement même du Parlement.

Ensuite la deuxième question à laquelle beaucoup d'entre nous ont dû répondre touche aux réactions des Français et des Françaises, aux réactions de notre peuple. Aujourd'hui une majorité de celui-ci est opposée à l'abolition de la peine de mort. Un récent sondage en apporte la démonstration. Devons-nous pour autant, nous, parlementaires, résister à notre conviction ? Devons-nous cesser de croire que nous avons raison ? Devons-nous après avoir promis, après avoir affirmé que nous abolirions la peine capitale, reculer sous cette ultime pression ?

L'opinion publique, vous le savez, est sensible à la moindre brise, au moindre courant, à la moindre sollicitation, au rythme des sondages ou des consultations ; elle est aux prises avec des faits divers dont l'horrible s'ajoute à l'odieux. Elle peut d'un jour à l'autre changer, varier, reculer, avancer. La loi en revanche, assure la pérennité, fixe une ligne dont seul le législateur peut permettre de s'écarter.

C'est aujourd'hui notre honneur, c'est à présent notre devoir que de rayer de notre code cette disposition et d'abolir la peine de mort. L'opinion publique doit savoir pourquoi nous sommes là. Elle doit comprendre les raisons qui nous ont conduits au travers d'un cheminement difficile à l'aboutissement de ce jour.

Proclamer cela, ce n'est pas afficher du mépris à l'égard de l'opinion publique ; c'est au contraire observer scrupuleusement les règles de notre démocratie. Il appartiendra à ceux qui nous regardent de décider, dans quelque temps, si nous avons eu tort ou si nous avons eu raison.

Enfin, la troisième interrogation que je souhaiterais aborder devant vous est celle du remplacement de la peine de mort, du parallèle mis en avant par certains, entre l'abolition et la nécessité de créer son substitut, bien qu'il existe déjà dans notre droit des garanties pour la société face à la dangerosité des hommes.

Faut-il aujourd'hui, dans le même temps, examiner l'échelle, la hiérarchie des peines et notamment des peines privatives de liberté ? Faut-il créer une peine d'emprisonnement réellement perpétuelle ? Faut-il fixer des garde-fous, envisager une nouvelle incompressibilité de la détention ? Faut-il embrasser l'ensemble des aspects de cette grave question aussi complexe, aussi diverse que représente l'homme ? Faut-il chercher à rassurer ceux qui seraient abolitionnistes, sauf si... ceux qui sont contre la peine de mort, mais... ?

S'il n'y a pas de place pour le doute, il ne peut y avoir de place pour le compromis. S'il est vrai qu'une réflexion d'ensemble s'impose, fixons-nous en le délai, refusons qu'elle soit une condition.

Que certains cherchent aujourd'hui à être rassurés, c'est un sentiment que je comprends, c'est une démarche que j'apprécie car ceux-là ne refusent pas en bloc. Ils se cherchent et tentent d'y voir clair. Ils cherchent cette lucidité qu'affichent d'autres. Ils cherchent aussi le courage d'aller plus loin. Mais, qu'ils prennent garde qu'au désordre criminel ne corresponde le machiavélisme des hommes, qui tentent de rassurer leur conscience en imaginant le substitut indolore à la guillotine.

M. Robert-André Vivien. Sur quel article ?

M. le président. Attendez !

M. Guy Ducoloné. M. Nungesser avait parfaitement le droit de présenter ses observations. Mais je regrette la tactique que les groupes de l'opposition semblent vouloir adopter et qui tendrait à faire croire qu'ils sont les brimés de l'Assemblée nationale...

M. Jacques Toubon. C'est la vérité !

M. Robert-André Vivien. C'est vrai !

M. Guy Ducoloné. Ce n'est pas vrai !

M. Jacques Toubon. C'est un fait !

M. Gabriel Kaspereit. Vous n'avez aucune raison de vous plaindre, monsieur Ducoloné, car vous avez dit la même chose pendant des années !

M. Guy Ducoloné. Monsieur Robert-André Vivien, tout le monde sait que vous êtes un provocateur patenté !

M. Robert-André Vivien. Moi ?

M. Guy Ducoloné. Qu'il continue et ce sera la deuxième fois qu'il se fera rappeler à l'ordre devant les caméras de la télévision !

M. le président. Monsieur Ducoloné, je vous en prie !

M. Jacques Toubon. M. Ducoloné, bien sûr, n'a jamais fait un rappel au règlement du genre de celui de M. Nungesser !

M. Guy Ducoloné. Je suis certain — et je demanderai aux services de la présidence de faire le décompte — que depuis le début de cette session, et même de la législature, les groupes R. P. R. et U. D. F. ont parlé beaucoup plus que les groupes socialiste et communiste !

M. Jacques Toubon. C'est qu'ils ont plus à dire ! (*Rires et exclamations sur de nombreux bancs.*)

M. Raoul Bayou. Il fallait les dire avant !

M. le président. Monsieur Toubon, pour le moment, vous n'avez pas la parole. Seul, M. Ducoloné l'a.

M. Robert-André Vivien. Il énonce des contrevérités !

M. Guy Ducoloné. Il est vrai que, lorsque la conférence des présidents s'est réunie pour organiser le débat, le groupe R. P. R. avait demandé trois heures et demie de temps de parole, ce qui risquait de faire se prolonger la séance très avant dans la nuit de vendredi à samedi. La conférence des présidents lui a accordé deux heures. Au demeurant, l'orateur qui s'est exprimé contre la question préalable appartenant à ce groupe, celui-ci aura eu au total deux heures et demie, bénéficiant ainsi d'une application très favorable de la règle proportionnelle.

M. Alain Hautecœur. Très bien !

M. Raoul Bayou. Ils le savent !

M. Guy Ducoloné. En outre, l'organisation du travail de l'Assemblée — on nous l'a assez répété lors des précédentes législatures — repose sur l'existence des groupes. La meilleure preuve en est que les non-inscrits ne disposent que de quinze minutes au total bien qu'ils soient une dizaine. Il s'agit d'une règle que le groupe R. P. R. avait contribué à faire adopter ; par ailleurs, on ne peut s'inscrire pour moins de cinq minutes.

Bien entendu, dans un débat de cette nature, le groupe U. D. F. et celui du R. P. R. comptent aussi bien des partisans que des adversaires de la peine de mort.

M. Jacques Toubon. C'est la même chose chez vous !

M. Guy Ducoloné. Je vous ferai une confidence mon cher collègue. Le groupe communiste a délibéré sur ce sujet : à l'unanimité, chacun s'étant exprimé, il s'est prononcé en faveur de l'abolition de la peine de mort. (*Applaudissements sur les bancs des communistes et des socialistes. — Interventions sur les bancs du rassemblement pour la République et de l'union pour la démocratie française.*)

M. Robert-André Vivien. Et en Union soviétique ?

M. Guy Ducoloné. Il appartenait aux groupes en question de répartir les temps de parole entre partisans et adversaires de la peine capitale.

Pour la dignité de l'Assemblée nationale, à laquelle vous vous référez sans arrêt, monsieur Nungesser, ainsi que vos amis, il convient que le débat soit marqué par la sérénité. Vous n'en avez pas donné l'exemple aujourd'hui. (*Applaudissements sur les bancs des communistes et des socialistes.*)

M. le président. L'incident est clos.

La suite de la discussion est renvoyée à la prochaine séance.

— 2 —

ORDRE DU JOUR

M. le président. Ce soir, à vingt et une heures trente, deuxième séance publique :

Suite de la discussion du projet de loi n° 310 portant abolition de la peine de mort (rapport n° 316 de M. Raymond Forni, au nom de la commission des lois constitutionnelles, de la législation et de l'administration générale de la République) ;

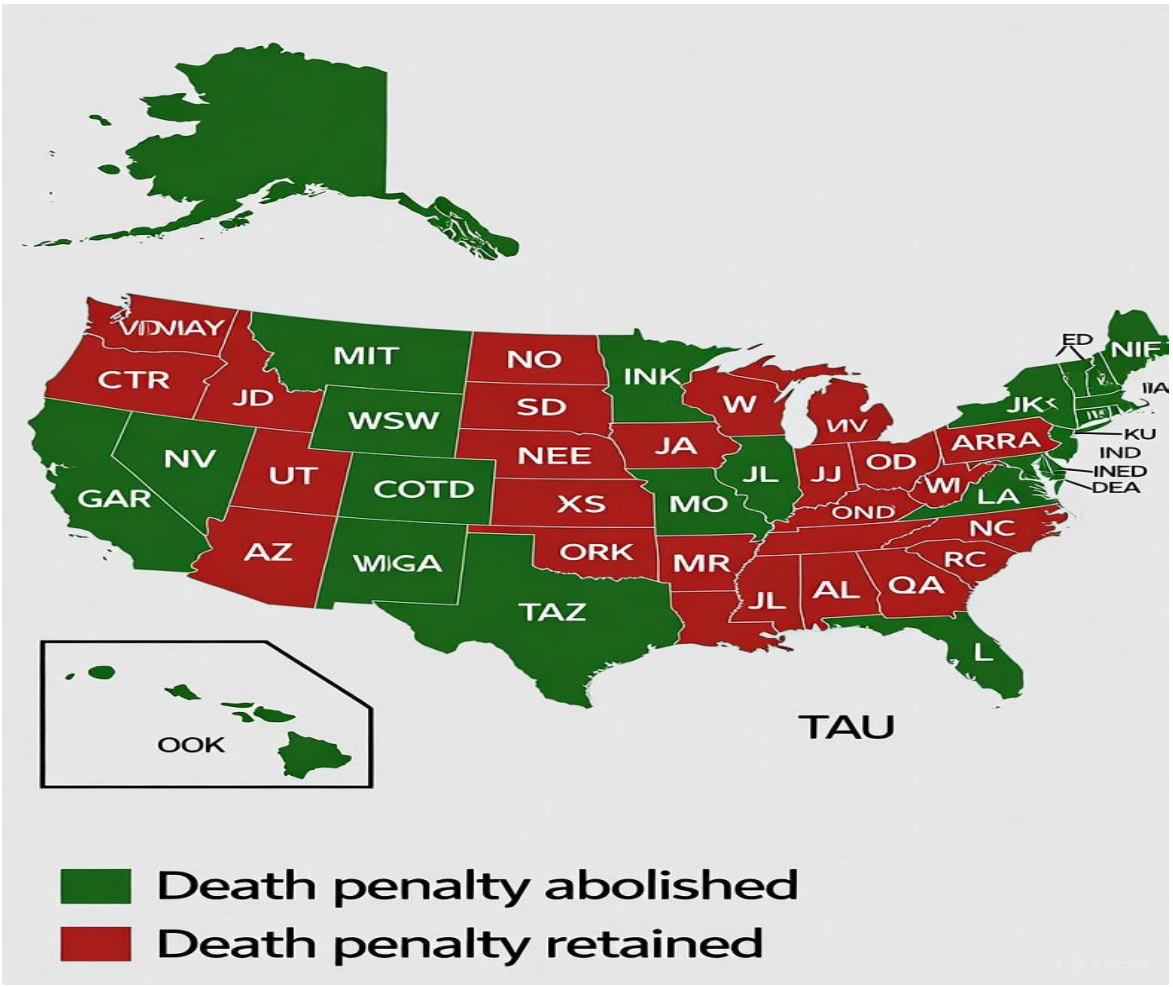
Discussion de la proposition de loi, adoptée par le Sénat, n° 142, tendant à compléter les dispositions de l'article L. 222-1 du code du travail (rapport n° 313 de M. Alain Hautecœur, au nom de la commission des lois constitutionnelles, de la législation et de l'administration générale de la République).

La séance est levée.

(*La séance est levée à dix-neuf heures vingt-cinq.*)

Le Directeur du service du compte rendu sténographique de l'Assemblée nationale,

LOUIS JEAN.


MIT
NO
INK
W
JD
WSW
SD
NV
UT
NEE
JA
JL
JJ
OD
ARRA
GAR
COTD
XS
MO
OND
LA
NC
AZ
WIGA
ORK
MR
RC
AL
QA
TAZ
JL
L
ED
KU
IND
INED
DEA
OOK
TAU
Death penalty abolished
Death penalty retained

الملحق 04:

C.N.C.P.P.D.H

إعلان الجزائر حول تفعيل توصيات
الأمم المتحدة المتعلقة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام

نحن اللجان الوطنية لحقوق الإنسان و ممثلي المجتمع المدني لمناهضة عقوبة الإعدام والتحالفات العربية المجتمعون في الجزائر، من 12 إلى 13 جانفي 2009 في الندوة الإقليمية حول تفعيل توصيات الأمم المتحدة المتضمنة وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في العالم العربي ، بدعوة من اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان وبالشراآة مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي،

1. نسجل و نثمن الموقف الجزائري في تبني و التصويت على توصيتي الأمم المتحدة رقم 149/62 و 168/63 المتعلقتان بوقف تنفيذ عقوبة الاعدام، و نناشد بالإسراع في تفعيلهما.

2. بما أن العالم العربي يعد جزء لا يتجزأ من المجتمع الدولي، و نظرا لدوره في مناقشة التوصيتين أعلاه، فهو مطالب اليوم بتفعيل هذه التوصيات.

3. نحث أعضاء جامعة الدول العربية على إدخال تعديلات على المادة 07 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحيث يمنع النطق بعقوبة الإعدام و تطبيقها منعا مطلقا على من هو دون سن الثامنة عشرة.

4. نناشد نشطاء حقوق الإنسان في العالم العربي بتفعيل دورهم في توعية المجتمع بما يتعلق بالتخلي عن ثقافة العنف و الثأر، ونشر ثقافة حقوق الإنسان خاصة الحق في الحياة و السلامة الجسدية.

5. نؤكد على ضرورة استمرار المجتمع المدني والتحالفات الوطنية والإقليمية في تكثيف نشاطاتها
التوعوية للتأثير قي الرأي العام من أجل تقليص استخدام عقوبة الإعدام والحد منها، و إلغائها طبقا
لخصوصيات و استعدادت آل دولة، بما يدعم تطلعات المواطنين في تحقيق العدالة ويعمل على
تعزيز وحماية حقوق الإنسان .

6. نشجع الدول العربية على إقرار وقف استخدام عقوبة الإعدام و تكريسها بقاعدة قانونية.

7. نطالب الدول العربية بالمصادقة على البروتوآول الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام.
8. نحث الأنظمة القضائية على عدم الإفراط في استخدام عقوبة الإعدام و ضمان عدم الإخلال بالمعايير الدولية للمحآمة العادلة.

9. نشجع وسائل الإعلام على الانخراط في الجهد الرامي إلى رفع مستوى وعي المواطنين حول
معطيات هذه القضية لما لها من دور فاعل و مؤثر في إطار التوعية و التحسيس.

الجزائر في 13 جانفي 2009

الملحق 05:

Proposition de loi déposée le 6 décembre 2008 auprès du Bureau de l'Assemblée Populaire Nationale algérienne(APN) par le député Ali BRAHIMI

Proposition de loi numéro……du…….
……..correspondant au……..portant abolition de la peine de mort.

Initiateur de la proposition : Ali BRAHIMI

Décembre 2008

Vu la Constitution, notamment ses articles 119, 120, 121, 122, 123, 126,127 ;

Vu la loi organique N° 99-02 du 20 Dhou El Kaada 1419 correspondant au 8 mars 1999, fixant l'organisation et le fonctionnement de l'Assemblée populaire nationale et du Conseil de la Nation ainsi que les relations fonctionnelles entre les Chambres du Parlement et le Gouvernement notamment ses articles 20,22,23,24,25,27,28 ;

Conformément aux articles 56 et 57 du règlement intérieur de l'Assemblée populaire nationale

Il est proposé une loi portant abolition de la peine de mort.

Exposé des motifs

La promotion de la dignité humaine et la consécration progressive des droits de l'Homme constituent un repère fondamental de l'évolution de l'humanité à l'époque moderne. Il est maintenant entendu de tous que l'équité et la justice ne peuvent être durablement établies si elles n'ont pour finalités la protection et l'épanouissement de la personne humaine, objectifs consubstantiels au respect de la vie.

La peine de mort dont les origines remontent aux temps les plus reculés de l'histoire contredit cet idéal. Elle constitue une violation des droits fondamentaux de l'Homme que justifie mal l'argument, louable en soi, de protection absolue de la société.

Cette sentence réalise et légalise un anéantissement de l'être humain. A ce titre, elle représente une négation définitive du droit à la vie que l'article 3 de la Déclaration universelle des droits de l'Homme de 1948 reconnaît à « tout individu », ce même droit que l'article 6 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques considère également comme « inhérent à la personne humaine ».
Aucune autorité publique, aussi légitime soit-elle, n'est, moralement, fondée à

interdire à ses citoyens de tuer tout en s'arrogeant, pour elle-même, le droit d'infliger la mort !

Forme de punition dégradante, la peine de mort consacre légalement une cruauté sans cesse illustrée par les révoltantes et inévitables tortures qui accompagnent toutes les exécutions capitales.

De par sa nature même, cette peine est la seule à revêtir un caractère à la fois irréversible, irrévocable et irréparable.
Elle établit de ce fait, au bénéfice de l'homme et de la justice humaine, un postulat d'infaillibilité quotidiennement démenti par les faits.
Aux cotés des cas de grâce trop rares, les condamnés à mort réhabilités, après leur exécution, mettent en cause les responsabilités des gouvernants des Etats concernés et interpellent gravement la conscience de l'Humanité.

Que dire, lorsque l'on sait que la condition sociale modeste d'un condamné ne lui a souvent pas permis de bénéficier des meilleurs moyens de défense ! L'injustice de la mesure est encore plus révoltante lorsque l'on pense aux régions du monde où la race, le sexe ou l'opinion de l'accusé ou encore les marchandages de l'appareil judiciaire avec ses co-accusés, peuvent précipiter sa condamnation à mort.

Il n'existe, nulle part au monde, un système absolument à l'abri de l'erreur judiciaire, des dépassements d'agents de l'Etat ou de l'insuffisante consécration des droits de la défense !

La sentence de la peine de mort est l'une des rares dernières positions de retranchement d'une conception de la justice qui fait du châtiment d'un forfait une démarche vengeresse de la société.

Loin de permettre au condamné d'accéder au pardon de sa victime et de la société ou au repentir, ni d'expier ou de réparer sa faute, la peine de mort lui renie et lui interdit toute forme de réhabilitation ou de deuxième chance.
Aucun homme ne peut prétendre juger dans l'absolu de la capacité de son semblable à s'amender !

Quand au prétendu effet dissuasif de cette sanction suprême, il n'a, à ce jour, jamais été prouvé par aucune étude scientifique. Bien au contraire les exemples statistiques du phénomène inverse sont légions de par le monde.

Quoique divers textes de sa législation consacrent la peine de mort, notre pays n'est pas, en dehors d'une très courte période et en comparaison d'autres Etats, celui qui a le plus recouru à cette solution judiciaire extrême.

A jamais marqué dans sa mémoire par la guillotine injustement et cruellement infligée, hier, par le colonialisme, aux héros de la libération nationale, et désireux de se joindre au mouvement mondial de promotion des droits de l'Homme, notre peuple aspire profondément au respect de la vie et de la dignité humaines.

Observant, depuis 1993, un moratoire sur les exécutions capitales, l'Etat algérien est

attentif aux recommandations de l'ONU et de la société civile mondiale . Par ailleurs, l'Algérie a ratifié la Déclaration universelle des droits de l'Homme de 1948 et le Pacte international relatif aux droits civils et politiques ainsi que la Charte africaine des droits de L'Homme et des peuples et la Charte arabe des droits de l'Homme. Facteur favorisant, la Constitution accorde la primauté au droit international sur le droit interne. L'Etat algérien vient de reconduire pour la deuxième fois son soutien à la Résolution de l'ONU appelant à un moratoire sur les exécutions capitales.

L'opinion internationale tend résolument vers l'abandon de cette sanction pénale. Plus de la moitié des Etats dont des pays musulmans ont déjà aboli la peine de mort.

Aujourd'hui, le temps est venu, pour l'Algérie, d'harmoniser sa législation pénale avec le droit international en franchissant le dernier pas vers l'abolition de cette abominable sentence.

Proposition de loi numéro……..du……correspondant au…….portant abolition de la peine de mort.

Vu la Constitution,

Vu le Décret présidentiel N° 66/89 DU 16/06/1989 portant ratification de la Convention de contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants-1984

Vu le Décret présidentiel N° 66/89 DU 16/06/1989 portant ratification Pacte international relatif aux droits civils et politiques - 1966

Vu la loi 06_23du 29 Dhou El Kaada 1427 correspondant au 20 décembre 2006 modifiant et complétant l'ordonnance 66-155 du 8 juin 1966 portant Code pénal ;

Vu la loi 05-04 du 27 Dhou El Kaada 1425 correspondant au 6 février 2005 portant Code de l'organisation pénitentiaire et de la réinsertion sociale des détenus ;

Vu l'ordonnance 97-06du 12 ramadhan 1417 correspondant au 21 janvier1997 relative aux matériels de guerre, armes et munitions ;

Vu la loi 99-08 du 29 rabie el aouel 1420 correspondant au 13 juillet 1999 relative au rétablissement de la Concorde civile ;

Vu la loi 98-05 du 1er rabie el aouel l419 modifiant et complétant l'ordonnance 76-80 du 23 octobre 1976 portant Code maritime;

Vu la loi 98-06 du 3 rabie el aouel 1419 correspondant au 27 juin1998 fixant les régles générales relatives à l'aviation civile ;

Vu l'ordonnance 71-28 du 22 avril 1971 portant Code de justice militaire ;

Vu la loi 06-22 du 29 Dhou El Kaada 1417 correspondant au 20 décembre 2006 modifiant et complétant l'ordonnance 66-155 du 8 juin 1966 portant Code de procédure pénale ;

Vu l'ordonnance 72-2 du 10 février 1972 portant Code de l'organisation pénitentiaire et de la rééducation ;

Vu la loi 04-18 du 13 Dhou el Kaada 1425 correspondant au 25 décembre 2004 relative à la prévention et à la répression de l'usage et du trafic des stupéfiants et des substances psychotropes.

Après avis du Conseil d'Etat,

Promulgue la loi dont la teneur suit :

Article 1 : La peine de mort est abolie. Nul ne peut être exécuté.

Article 2 : En attendant de les soumettre aux révisions nécessaires,dans tous les textes de la législation qui y font référence,la peine de mort est remplacée par la sanction de réclusion criminelle à perpétuité.

Article 3 : La présente Loi sera publiée au journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le…… ...

الملخـص:

عقوبة الإعدام من المواضيع التي تثير الكثير من الجدل، ذلك أنها عقوبة استئصالية تمس حق الإنسان في الحياة، لكنها ضرورة لمواجهة الجرائم الخطيرة كالقتل والإرهاب وردع كبار الجناة، ويعترض البعض عليها لأنها عقوبة قاسية ولا رجعة فيها، تهدف هذه الدراسة للإحاطة بموضوع عقوبة الإعدام كعقوبة استئصالية والتطرق إلى مختلف الآراء المتباينة، التي تناولت الإلغاء أو الإبقاء عليها وموقف الاتفاقيات والمواثيق الدولية حوله، ولعل الإشكالية التي تطرح في هذا الصدد هي: ما مدى تأثر الدول بالسياسة العقابية المعاصرة الموجهة لإلغاء عقوبة الإعدام؟ وما هو موقف الجزائر منها في ظل سعيها للموازنة بين التزاماتها الدولية والوطنية؟ واعتمدنا في الدراسة على المنهج الوصفي لسرد ماهية عقوبة الإعدام والمنهج التحليلي لتحليل النصوص والقوانين الوطنية. من أهم النتائج المتوصل إليها أن الجزائر وعلى غرار دول العالم صادقت على جملة من الاتفاقيات الدولية مما جعلها تجمد عقوبة الإعدام وضمنتها في النصوص كعقاب على الجرائم الأشد خطورة، دون تنفيذ الأحكام الصادرة بها، لكن انتشار جرائم خطف الأطفال جعلت المشرع بين ضغط الالتزامات الدولية المطالبة بالإلغاء ومطالب الرأي العام الوطني بالقصاص.

الكلمات المفتاحية:

عقوبة الإعدام، العقوبة الاستئصالية، السياسة العقابية، اتفاقيات دولية، الإلغاء، الإبقاء، الإعدام في الجزائر.

Abstract

The death penalty as an exclusionary punishment is a highly controversial topic since it touches on the human's right to life. The death penalty per se is placed as a deterring necessity against capital felonies, such as murder and terrorism, yet some have been expressing opposition on the basis of its severity and irreversibility as punishment. The aim of the present study is to address the topic of the death penalty as an exclusionary punishment and the divergent viewpoints between abolishment and retainment as well as the relevant stance of the international agreements and conventions. Within this frame, the research problem that could be outlined is: to what extent are countries affected by the contemporary punitive policy directed towards capital punishment abolishment? What is Algeria's stance in its balance pursuit of both its national and international obligations? Methodologically, the study adopted a descriptive approach to define the death penalty and an analytical approach to analyze the national laws and legal texts. From the prime deduced results, Algeria has ratified a number of international agreements following the example of other countries around the world. In so doing, Algeria imposed a moratorium over the death penalty, and it was only stipulated in the legal provisions as a sanction for the gravest of offenses without carrying out the sentencing. Nonetheless, the spread of child kidnapping situated the legislator at the crucial intersection between the pressures of international obligations, seeking abolishment and the national public opinion, demanding retributive justice.

Keywords:

death penalty, capital punishment, exclusionary punishment, punitive policy, international agreements, abolishment, retainment, execution in Algeria.